



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

**تقييم التزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية
بمتطلبات العرض والإفصاح في قوائمها المالية وفقا لمعيار
المحاسبة الإسلامي رقم (1)**

"دراسة تطبيقية"

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في المحاسبة

إعداد

محمود رمزي إدريس

إشراف

الدكتور إبراهيم العدي

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Economics
Department of Accounting



Evaluation the commitment of Islamic banks presentation and disclosure requirements in its financial statements in accordance with Islamic Accounting Standard No. (1)

*Submitted in partial fulfillment of requirements for the degree of
MASTER IN ACCOUNTING*

Submitted By

Mahmoud Edrees

The Supervisor

Dr. Ibrahim AL Adi

2015



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المحاسبة

لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير في المحاسبة التي أهداها الطالب محمود رمزي إدريس

بعنوان

**تقييم التزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية بمتطلبات العرض
والإنصاف في توائمها المالية وفقا لهيكل المحاسبة الإسلامي رقم (1)**

"دراسة تطبيقية"

شكلت لجنة الحكم من السادة الأساتذة:

عضوا الدكتور نضال العريبي

الأستاذ المساعد في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

عضوا مشرفا الدكتور إبراهيم العدي

الأستاذ المساعد في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

عضوا الدكتور طالب العلي

المدرس في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الآداب
قسم المحاسبة


إقرار

أنا الطالب: محمود رمزي إدريس.

ماجستير: محاسبة.

أصرح أن هذا البحث من إنجازي ولم يسبق أن نشر من قبلي أو من قبل
باحثين آخرين.

اسم الطالب: محمود إدريس

التوقيع: 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسراء: 85

الإهداء

الحياة من غير حلم عبء لا يطاق حيث أن الطريق كان طويلا من أجل الوصول الى هذه
الدرجة إلا أن الإرادة القوية كانت دائما تقصر من تلك المسافات وخلال تلك الفترة واجهت أيام

عصيبة كادت في لحظات عديدة أن تبعدني عن هذا الحلم ولكن كنت أدرك يقينا

أن أشد ساعات الليل ظلمة هي التي دائما تسبق طلوع الفجر

في هذا الصدد أرغب أن أهدي نجاحي في هذا البحث والذي أشعر بأنه أصبح جزءا مني

فها هو قد أخذ أكثر من سنتان من عمري في البحث والقراءة والعمل

إلى كل من مد يد العون لي ووقف بجانبني والذين لولاهم لما استطعت انجازة أبدا

في البداية أريد أن أرسم قبلة على جبين تلك الشمعة المقدسة التي

كانت تضيء برفقتها ليل أيامي أمي

وإلى من علمني جميع ألوان الحياة وأن لونها المفضل هو عدم

التوقف أو الاستسلام تحت أي ظرف أبي

إلى من لا أشعر بالأمان والمحبة إلا عندما أكون بينهم فهم هبة وجمال الحياة أخوتي

إلى من بنجاحهم أكبر وبعونهم ومساعدتهم أنمو وأتعلم وكل من مشيت

معه في درب الحياة أصدقائي

وأرغب أن أعبر عن امتناني إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتي

إلى كل من لا معنى لشروق الشمس وغيابها بدونه فقد تذوقت معهم أجمل اللحظات

وفي الختام أرغب في أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى هذه الأرض الطيبة

التي كل ما عليها يستحق الحياة وطني

الشكر والتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معلم الإنسانية .

في بعض الأوقات يسخر الله لك عبادة مخلصين يظهرون في لحظة سدت فيها
جميع الأبواب وأغلق فيها النفق الوحيد الذي يصلك نحو الحلم ،

يصلون في الوقت الملائم وتجدهم في انتظارك بالمكان المناسب بدون ترتيب سابق
البعض يسميها صدفة لكنها ليست صدفة انها حلم وقد آن أو ان تحقيقه

كل الشكر إلى من وقف بجانبني وساعدني لبلوغ أمنياتي سواء كان يقرأ هذه الكلمات
أو لم يقرأ لكنني لن أنسى فضله وأقدم له عقد الشكر بظهر الغيب

والشكر موصول إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وأخص بالشكر الدكتور المشرف
إبراهيم العدي على ما قدمه لي من مساعدة طوال فترة انجاز هذا البحث فلولا مساندته
وتشجيعه لما كان لهذا العمل أن يكتمل على هذا النحو ويرى النور .

وكل الشكر والتقدير للدكتور عصام قريط رئيس قسم المحاسبة وأعضاء لجنة الحكم
لتكرمها بمناقشتي وعلى الوقت الذي منحوني إياه في تقييم وتصويب هذا العمل وهم:

الدكتور نضال العرييد ، والدكتور طالب العلي .

وأتوجه بجزيل الشكر للدكتورة منى فرحات على توجيهاتها ونصائحها القيمة التي أغنت هذا العمل .

وطوق الشكر لا يكتمل إلا بالتوجه بأسمى آيات التقدير للدكتور جمال عباس نائب رئيس
جامعة دمشق ، والأستاذة عناية قواص على مساهمتهما في تيسير أمور وشؤون الطلاب .

فاندريس المحاسبين الاسلاميين

مخطط الدراسة		
3	مقدمة الدراسة	.1
4	مشكلة الدراسة	.2
4	الدراسات السابقة	.3
10	أهمية الدراسة	.4
10	أهداف الدراسة	.5
11	فرضيات الدراسة	.6
11	منهجية الدراسة	.7
11	محددات الدراسة	.8
ضرورات التزام المصارف الإسلامية السورية بالمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1)		الفصل الأول:
13	نشأة المصارف الإسلامية وتطورها	المبحث الأول:
13	ماهية المصارف الإسلامية	.1
16	خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها	.2
19	أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	.3
21	رقابة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عمل المصارف الإسلامية	المبحث الثاني:
22	نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	.1
23	أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	.2
24	هيكلية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	.3
27	معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة	المبحث الثالث:

	والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	
27	العلاقة بين معايير المحاسبة الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية	1.
30	معايير المحاسبة المالية الإسلامية	2.
33	موجبات التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية	المبحث الرابع:
33	مزايا التزام المصارف الإسلامية بمعايير المحاسبة الإسلامية	1.
36	تحديات عدم وجود معايير محاسبية تحكم عمل المصارف الإسلامية	2.
الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المنظور الإسلامي		الفصل الثاني
39	مفهوم الإفصاح المحاسبي	المبحث الأول:
42	أنواع الإفصاح المحاسبي وأدواته	1.
46	العوامل المؤثرة بالإفصاح المحاسبي ومحدداته	2.
47	الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية	المبحث الثاني:
49	أهداف الإفصاح المحاسبي وأهميته في البيانات المالية للمصارف الإسلامية	1.
50	المستفيدون من البيانات المالية التي تعدها المصارف الإسلامية، واحتياجاتهم	2.
55	المعلومات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها في المصارف الإسلامية	3.
59	النظام المحاسبي والتقارير المالية في المصارف الإسلامية	4.
واقع الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية		الفصل الثالث:
71	الإفصاحات المطلوبة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية طبقاً للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1)	المبحث الأول:
72	الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية	1.
77	العرض والإفصاح في كل قائمة من القوائم المالية للمصارف الإسلامية	2.
85	التحقق من مدى التزام بنك البركة الإسلامي بالإفصاحات	المبحث الثاني

	المطلوبة في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)	
119	نتائج وتوصيات الدراسة	المبحث الثالث
123	قائمة المراجع	

قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
.1	الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية	72
.2	العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي	77
.3	العرض والإفصاح في قائمة الدخل	80
.4	الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية	81
.5	الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة	82
.6	الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة	83
.7	الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	84
.8	الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض	84
.9	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في التقرير المالي لعام 2014	91
.10	قائمة المركز المالي لبنك البركة الإسلامي كما في 31 كانون الاول 2014	97
.11	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة المركز المالي لعام 2014	99
.12	قائمة الدخل لبنك البركة الإسلامي كما في 31 كانون الاول 2014	103
.13	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	104
.14	قائمة التدفقات النقدية لبنك البركة الإسلامي كما في 31 كانون الاول	106

	2014	
108	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	.15
110	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية لبنك البركة الإسلامي كما في 31 كانون الاول 2014	.16
111	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	.17
113	قائمة التغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في بيان المركز المالي لبنك البركة الإسلامي للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2014	.18
114	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	.19
116	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات لبنك البركة الإسلامي للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2014	.20
117	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	.21

قائمة الملحق

الصفحة	الملحق	الرقم
130	نموذج قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي	.1
131	نموذج قائمة الدخل للمصرف الإسلامي	.2
133	نموذج قائمة التدفقات النقدية للمصرف الإسلامي	.3
134	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية للمصرف الإسلامي	.4
135	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة للمصرف الإسلامي	.5
135	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للمصرف الإسلامي	.6
136	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض للمصرف الإسلامي	.7

"تقييم التزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية بمتطلبات العرض والإفصاح في قوائمها المالية وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)"

إعداد: محمود إدريس.

إشراف الدكتور: إبراهيم العدي.

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع تطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المصارف الإسلامية السورية، وتحديد الممارسات المحاسبية المستخدمة في تلك المصارف والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية التي تساهم في تطوير آليات عمل تلك المصارف وتدعيم قدرتها على المنافسة في السوق المصرفية الإسلامية.

وتم جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الاطلاع على المراجع المختلفة من الكتب والدراسات والأدبيات السابقة التي تناولت موضوع الإفصاح عن البيانات المالية في المصارف الإسلامية. كما تم اختبار فرضيات الدراسة من خلال مطابقة بين ما ورد في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) وبين ما تم عرضه في القوائم المالية للمصارف الإسلامية السورية، وقد اختار الباحث التقرير المالي لبنك البركة الإسلامي المنشور لعام 2014، وأجريت عليه الدراسة لتقييم التزامه بالمعيار المذكور.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها أن مصرف الدراسة التزم بإعداد قوائمه المالية والإفصاح عنها وفقاً لمتطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وإن عملية الإفصاح عن السياسات المحاسبية المطبقة والإيضاحات المتممة للقوائم المالية في المصرف كانت ضمن نطاق متطلبات المعيار المذكور.

Evaluation the commitment of Islamic banks presentation and disclosure requirements in its financial statements in accordance with Islamic Accounting Standard No. (1)

Submitted By: Mahmoud Edrees

The Supervisor: Dr. Ibrahim AL Adi

Abstract

This study aimed to find out the reality of the applying of the Islamic Accounting standard No. (1) "general presentation and disclosure in the financial statements for Islamic Banks and Financial Institutions" issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, in the Syrian Islamic banks, and determine the accounting practices used in those banks and obstacles facing Islamic banks in the applying of Islamic accounting that contribute to the development of the work of those banks mechanisms and strengthen their ability to compete in the Islamic banking market.

Data was collected on the subject of the study through access to various books and references from previous studies and literature on the subject of the disclosure of financial statements in Islamic banks. As hypotheses tested by matching between what is stated in the standard of Islamic Accounting No. (1) and what was presented in the financial statements of the Syrian Islamic Banks, Researcher has chosen financial report of Al Baraka Islamic published in 2014, and conducted by the study was to evaluate its commitment to the mentioned standard.

The study found several results was the most important to study the Bank committed to the preparation of its financial statements and disclosed in accordance with the requirements for presentation and disclosure contained in the standard of Islamic Accounting No.(1), and the disclosure of accounting policies and disclosures the notes to financial statements of the bank operation was within the scope of the mentioned requirements of the standard.

المقدمة:

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في المجالات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت قد بدأت هذه المصارف نشاطها في منتصف القرن الماضي حيث بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر بوضع صيغ وأساليب تمويلية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

وإن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملاتمة لمستخدمي القوائم المالية¹.

بالرغم من أن معايير المحاسبة الدولية معتمدة ومقبولة على نطاق عالمي، إلا أنه نظراً لخصوصية عمل المصارف الإسلامية وخصوصية العديد من المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا نظير لها في الأدوات المالية التقليدية وتعكس آثار محاسبية هامة والتي إن تم تجاهلها أو عدم ضبط معايير لها يمكن أن يؤدي إلى تقارير مالية لا تعكس الوضع المالي للمؤسسات المالية الإسلامية بصورة عادلة، وتعتبر هذه الخصوصية من الأسباب الأساسية التي تفرض الحاجة إلى وجود معايير محاسبية إسلامية. حيث تعالج معايير المحاسبة المالية الإسلامية النواحي التي لا تتصدى لها معايير المحاسبة الدولية بالقدر الكافي والملاتم، كما أن المعايير الإسلامية تنطلق من السمات الخاصة التي تميز العمل المصرفي والمالي الإسلامي، مما أدى إلى ظهور هيئة متخصصة لوضع معايير لهذه الصناعة المصرفية الإسلامية تدعى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويقع على عاتقها إصدار مثل هذه المعايير.

ويعد معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) الصادر عن هذه الهيئة "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" من أهم معايير المحاسبة الإسلامية لأنه يحدد القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية التي يجب على المصارف الإسلامية

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2010، ص 80.

الالتزام بها، ويحدد أيضا المعلومات الواجب الإفصاح عنها في تلك القوائم المالية اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية.

مشكلة الدراسة:

تتعامل المصارف الإسلامية مع أطراف متعددة يهتما الحصول على معلومات محاسبية تعكس الوضع المالي لهذه المصارف لتساعدهم على اتخاذ القرارات. والقوائم المالية التي تصدرها هذه المصارف تحمل معلومات محاسبية تدعم قراراتهم. وإن العمل مستمر وقائم لتحديد المعايير المحاسبية الواجب تطبيقها في هذه المصارف من أجل الخروج بقوائم مالية متجانسة وقابلة للمقارنة بين عموم المصارف الإسلامية.

وفي ضوء ذلك تكمن مشكلة هذا البحث في الاجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بالمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" ؟

ومنه ينبثق الاسئلة الفرعية التالية:

1. هل تلتزم المصارف الإسلامية السورية بمتطلبات العرض والإفصاح العام في قوائمها المالية وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وذلك عند اعدادها للقوائم المالية؟
2. هل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في كل قائمة من القوائم المالية للمصارف الإسلامية السورية تتوافق مع المعلومات المطلوبة في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)؟

الدراسات السابقة:

تم في هذه الفقرة عرض الأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة وذلك من خلال الاطلاع على الدراسات العربية والدراسات الاجنبية المختلفة، وتم ترتيب هذه الدراسات من الأحدث إلى الأقدم، وذلك حسب اطلاع الباحث وفي حدود ما توفر له من أبحاث، ومقالات، ورسائل جامعية:

أولاً: الدراسات العربية:

1.دراسة (عوض، 2013) وهي بعنوان: "مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية":

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار المحاسبة الإسلامي "المرابحة للأمر بالشراء" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتم تصميم استبانة وزعت على مجتمع الدراسة، وتم تحليل متغيرات الدراسة واختبار فرضياتها من خلال البرنامج الاحصائي (SPSS) لتحليل البيانات.

وكان أهم ما توصلت اليه الدراسة من نتائج أن المصارف الإسلامية تقوم بتوجيه الجزء الأكبر من استثماراتها في تمويل عمليات المرابحة للأمر بالشراء، كما أثبتت الدراسة صحة الفرضيات المطروحة من حيث التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (2) "المرابحة للأمر بالشراء" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" حيث أظهرت الدراسة حرص المصارف على الإفصاح للعميل عن السعر الأصلي للسلعة وقيمة الربح عند التعاقد.

2.دراسة (الزعبي، 2013) وهي بعنوان "تحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية":

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المتطلبات الداخلية والخارجية اللازمة للتحويل إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية، وتقديم المقترحات اللازمة لذلك. وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لإجراء الدراسة. تم وضع استبيان وتوزيعه على عينة الدراسة.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن المتطلبات اللازمة للتحويل إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية متوفرة في البنوك الإسلامية الأردنية، وأن المشكلة التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية للتحويل إلى تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية ناتجة عن الجهات الخارجية عنه ممثلة بالبنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية الأردنية وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.

3.دراسة (يعقوب، 2011) وهي بعنوان "واقع التطبيقات المحاسبية في البنوك الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية":

وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالبنوك الإسلامية واختلافها عن البنوك التقليدية وبيان الخصوصية التي تتمتع بها وبيان المعايير المحاسبية والرقابية التي تعمل بموجبها البنوك الإسلامية، كما وهدفت الدراسة إلى توضيح العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية، وقد تم إجراء الدراسة الميدانية بواسطة استبيان على عينة من المدققين الداخليين العاملين في البنوك الإسلامية، والخارجيين الذين يدققون على البنوك الإسلامية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن النظام البنكي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل البنكي وفقا لمصدر التشريع الإسلامي، وأن هناك علاقة بين معايير المحاسبة الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية، وإن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية غير ملائم ليطبق في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

4.دراسة (الديك، 2011) وهي بعنوان " الإفصاح في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية)":

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى قدرة المتطلبات الإفصاحية للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق دورها في المصارف الإسلامية، ومعرفة مدى تأثير معايير المحاسبة الدولية في تلك المتطلبات.

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هي نقاط الاختلاف والتشابه بين معايير الإفصاح المصرفية الدولية وبين تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟ وما هي نسبة تغطية كلا النوعين من المعايير للإفصاحات في المصارف الإسلامية؟

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن، وذلك بالعودة إلى متطلبات الإفصاح في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقارنتها بمتطلبات الإفصاح في معايير المحاسبة الدولية.

5.دراسة (أنجرو، 2011) وهي بعنوان "مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)":

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة القوائم المالية التي يقوم مصرف سورية الدولي الإسلامي بنشرها، ومدى مراعاتها لمتطلبات العرض وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) "معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، وتقويم مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمتطلبات الإفصاح حسب المعيار المذكور.

ولتحقيق أهداف البحث استخدمت الباحثة منهج دراسة الحالة، إذ قامت بدراسة مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وقد قامت الباحثة بالوصول إلى البيانات المطلوبة من خلال الاطلاع ودراسة القوائم المالية المنشورة والتقرير السنوي لمصرف الدراسة، وكذلك قامت الباحثة بدراسة كيفية عرض المصرف للقوائم المالية المنشورة، وكذلك قامت بإجراء مقارنة بين عناصر المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) مع ما قام مصرف الدراسة بالإفصاح عنه.

وكانت من أهم نتائج هذا البحث أن مصرف سورية الدولي الإسلامي راعى متطلبات الإفصاح حسب ما نص عليه معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وقد قدم المصرف إفصاحاً مقبولاً عن كثير من المعلومات المالية.

6.دراسة (رجب، 2008) وهي بعنوان: "مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين"

هدفت هذه الدراسة للتعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (5) "الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين"، وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية، مما يجعل المستثمر أكثر قدرة على اتخاذ قراره السليم.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، كما تم استخدام الاستبانة كأداة للوقوف على آراء عينة الدراسة التي تتكون من العاملين في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج وكان من أهمها عدم قيام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار الإفصاح بصورة كافية عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالأسس المتبعة وصولاً إلى توزيع عادل للأرباح بين المساهمين والمودعين.

7. دراسة (علي، 2001) وهي بعنوان: "المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع الممارسة وطموح التطبيق":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، والعوامل المؤثرة التي تحول دون عملية التطبيق أو تدعمه للوقوف على مشاكل أو عوائق هذا التطبيق، وتنفيذاً لذلك فقد تم دراسة درجة تثبيت المصارف الإسلامية في كل من السودان واليمن، والبحرين لأربعة معايير محاسبية إسلامية، وهي معيار العرض والإفصاح العام، ومعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، ومعيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء، ومعيار التمويل بالمضاربة.

وكانت أهم نتائج البحث أن درجة تطبيقات المصارف للمعايير المحاسبية ضعيفة جداً ولم تصل إلى المستوى المتوسط، وقد تبين أن عدم تطبيق المصارف لهذه المعايير يرجع في الأساس إلى فقدان حماسة إدارة المصارف وعدم تجاوبها مع المعايير المحاسبية، وعدم ملاءمة النظام المحاسبي الحالي للمصارف، وعدم قيام المراجع الخارجي بدورة في عملية تطبيق المعايير المحاسبية، وعدم قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بترويج المعايير المحاسبية بالشكل المطلوب، وعدم تواصلها مع المصارف لتعريف الصعوبات التي تواجه المصارف نتيجة عملية تطبيق المعايير المحاسبية.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

1. دراسة (Alim, 2014) وهي بعنوان: " The development of shari'ah accounting: epistemology perspective

"تطور المحاسبة الشرعية وفق منظور نظرية المعرفة"

لقد ظهرت المحاسبة الشرعية وتطورت عندما أخذت الأعمال الإسلامية والشرعية في النمو. وتقوم المحاسبة الإسلامية على أساس التوافق مع مبادئ الشريعة. وإن تطوير معايير للمحاسبة الشرعية يمس جانبا أساسيا في نظرية المعرفة مثل مفاهيم المعاملات الشرعية التي تفترض مسلمات قائمة على المحاسبة الإسلامية، والمبادئ والمفاهيم، والتقارير المالية. وتهدف هذه

الدراسة إلى تقصي الخطابات من نظرية المعرفة في تطوير المحاسبة الإسلامية. وسوف تصف مبادئ الشريعة بوصفها نظرية المعرفة في الإسلام. تناقش هذه الورقة أيضا بعض التحديات التي تواجه نظرية المعرفة في المحاسبة الإسلامية.

2. دراسة (EL Khatib, 2013)، وهي بعنوان: " Need of international accounting standards for Islamic finance products: differences between the conceptual framework from the IASB and from the AAOIFI "

حاجة معايير المحاسبة الدولية للمنتجات المالية الإسلامية: الخلافات في الإطار المفاهيمي بين مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

تهدف هذه الدراسة إلى عرض الاختلافات في البنية المفاهيمية للمحاسبة بين مؤسستين: مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وفق نظرية المحاسبة الأطر المفاهيمية المعتمدة هي أقرب مظهر من مظاهر النظرية إلى التطبيق، ويرجع ذلك إلى تحديد الأهداف والمفاهيم الأساسية. من أجل التحقق من الاختلافات بينها وإذا كان من الضروري وضع معيار محدد للمنتجات المالية الإسلامية من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية. يجري المعاملات الإسلامية المختلفة من نظيراتها التقليدية والغريبة. وتختتم هذه الدراسة أن مجلس معايير المحاسبة الدولية يجب أن يصدر معايير خاصة للمنتجات المالية الإسلامية، نظرا لمرعاة الفروق ذات الصلة بين الوثائق، وخاصة أهداف البيانات المالية، ومستخدمي المعلومات المحاسبية ومفهوم الشكل القانوني والجوهر الاقتصادي للصفحة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو تركيزها بالدراسة والتحليل على تقييم التزام المصارف الإسلامية بالمعيار الأول من معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الذي يعد من أهم المعايير المحاسبية الإسلامية وذلك لأنه يعرض الأسس العامة لإعداد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح في هذه القوائم، حيث تعتبر القوائم المالية التي يعرضها المصرف الإسلامي في تقريره المالي من أهم أدوات التواصل مع الأطراف المتعاملة معه وتساعد على دراسة الوضع المالي للمصرف وتقييم وتحليل جدوى استثماراتهم في هذا المصرف.

أهمية الدراسة:

إن لدراسة التزام المصارف الإسلامية بمتطلبات العرض والإفصاح في قوائمها المالية وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) أهمية بالغة تكمن من ناحية في أن القوائم المالية تظهر حقيقة المركز المالي وهي مصدرا مهما للمعلومات بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية ولما لها من أثر على اتخاذ القرارات الاقتصادية، ومن ناحية أخرى تكمن أهمية هذا الموضوع أنه لم ينل نصيبه الكافي من الدراسة والبحث خاصة في ظل التطور الكبير والدائم في بيئة العمل المصرفي الإسلامي.

كما أن الالتزام بهذا المعيار يسهم في توحيد الممارسات المحاسبية في جميع المصارف الإسلامية حول العالم ويسهم في رفع جودة المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة، كما يعمق الالتزام به عنصر الشفافية في التقارير المالية للمصارف الإسلامية. ولا شك أنه من شأن التزام المصارف الإسلامية بهذا المعيار أن يؤدي أيضا إلى توحيد اجراءات المحاسبة في هذه المصارف والمساعدة في عمليات الرقابة وتقييم أداءها من قبل المنظمات العالمية المختصة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تتناول هذه الدراسة معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) ومدى الالتزام بتطبيقه في المصارف الإسلامية السورية، وفي ضوء ذلك تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. تبيان أهمية الالتزام بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعرفة أهم المعوقات التي تحد من هذا الالتزام وتحد من كفاية المعلومات المعروضة.
2. الوقوف على مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بمتطلبات العرض والإفصاح العام في قوائمها المالية وفقا للمنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وذلك عند اعدادها للقوائم المالية.
3. عرض مفهوم الإفصاح وفق الفكر المحاسبي الإسلامي، والتعرف على أهداف الإفصاح المحاسبي وأهميته في البيانات المالية للمصارف الإسلامية.
4. دراسة الاطار الفكري والنظري للمحاسبة في المصارف الإسلامية ومقارنتها مع الواقع الفعلي المطبق فيها وذلك من خلال الاطلاع على النظام المحاسبي في هذه المصارف الإسلامية.

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها، تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من صحة الفرضيتين التاليتين:

1. تلتزم المصارف الإسلامية السورية بمتطلبات العرض والإفصاح العام في قوائمها المالية وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1).
2. تلتزم المصارف الإسلامية السورية بمتطلبات العرض والإفصاح في كل قائمة من قوائمها المالية التي تعدها وفق متطلبات المعيار الأول من معايير المحاسبة الإسلامية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. حيث تم الاطلاع على المراجع المختلفة من الأبحاث والكتب وكذلك المجالات العلمية والدوريات والأبحاث المقدمة إلى المؤتمرات والملتقيات المتعلقة بموضوع البحث، وفي سبيل اختبار فرضيات الدراسة تم الاعتماد على معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للحكم على مدى الاتساق بين معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) ومقارنتها مع واقع التطبيق الفعلي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية السورية.

وبلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في سورية حتى عام 2015 ثلاثة مصارف وهي بنك الشام الإسلامي، ومصرف سورية الدولي الإسلامي، وبنك البركة الإسلامي، وتم دراسة حالة بنك البركة الإسلامي - سورية، حيث اختار الباحث التقرير المالي للمصرف المنشور عن عام 2014، وأجريت عليه الدراسة المطلوبة لتقييم التزامه بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامي رقم (1).

محددات الدراسة:

المقصود بالدراسة التطبيقية هي الدراسة التحليلية المقارنة.

الفصل الاول

ضرورات التزام المصارف الإسلامية السورية بالمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1)

مقدمة:

إن أحكام الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس العملية الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، ولكن ليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار بشكل مباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لتجميع أموال الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للمجتمع. وقد شجع الإسلام على الاستثمار، ولكي يتمكن من تعزيز الاستثمار لابد أن تتوفر ثقة المتعاملين في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها، وإذا لم تتوفر هذه الثقة فقد يمتنع العملاء عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بالشكل المناسب وبأساليب مشروعة، ويمكن تعزيز هذه الثقة من خلال تقديم معلومات تضمن قدرة هذه المصارف على تحقيق أهدافهم. ويعتبر الإفصاح في التقارير والبيانات المالية المنشورة من أهم أنواع الإفصاح المعلومات وخصوصاً التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف الإسلامية.

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

لقد جاءت المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية لمساعدة الفرد المسلم والمجتمع في استخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أصبحت هذه المصارف وسيلة هامة لاجتذاب مدخرات المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم بالطرق والوسائل الشرعية، وتتميز هذه الطرق والوسائل بعدة ميزات منها الابتعاد عن الربا والأخذ بنظام المشاركة وسائر صيغ الاستثمار الإسلامي، وعدم استثمار المال أو إنفاقه فيما حرمه الله سبحانه وتعالى، وترجع جاذبية المصارف للمسلم أساسا إلى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها¹.

وقد قدمت المصارف الإسلامية إضافات جديدة على المهام التقليدية للمصارف التجارية لتجعل من المصرف الإسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية ومركزا للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيلا عمليا إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية². وكانت بداية مسيرة المصارف الإسلامية في سورية بالعام 2005 وذلك عندما صدر المرسوم التشريعي رقم 35 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية، وقد حدد هذا المرسوم تعريف المصارف الإسلامية وأهدافها وآلية تأسيسها وعملها.

أولاً: ماهية المصارف الإسلامية:

يقرر علماء الاقتصاد الإسلامي أن فكرة الصيرفة ترجع إلى صدر الإسلام، عندما كان الصراف في ولاية إسلامية ما يعطى ورقة تخول حق صرف مبلغ معين إلى صراف آخر في ولاية أخرى متى اطمأن الآخر إلى صحة توقيع الأول، وكان الهدف من هذه العملية تجنب حمل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع، وهذا ما يطلق عليه في الفكر المصرفي المعاصر بالشيك أو الحوالة³.

وان المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 1، الفقرة 9، ص 8.

² العززي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، 2012، ص 11.

³ شحاتة، حسين حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، 2006، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة التقوى، ص 13.

عندما أنشأت مصارف الادخار المحلية بإقليم الدهقيلية في مصر، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين¹.

فالمصارف الإسلامية لم تظهر عفويًا ولا ارتجاليا بل سبق ذلك جهود فكرية وتجارب عملية، ساهم فيها العديد من المسلمين بفكرهم وخبرتهم، وهذا يتطلب دراسة وتحليل وتقييم تجارب هؤلاء العلماء والخبراء حتى يمكن استنباط معايير ومؤشرات تساعد في تطوير وتنمية هذه التجربة في المستقبل².

وتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974م، ثم تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م³. وتم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1990م، وتلى ذلك إنشاء العديد من المصارف الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية، أما في سورية فقد تم تأسيس أول مصرف إسلامي عام 2008م تحت اسم بنك الشام الإسلامي ولاحقا تم إنشاء بنك سورية الدولي الإسلامي، وآخرها كان تأسيس بنك البركة الإسلامي.

والآن انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو مصارف إسلامية، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة⁴. ومع إن نسبة التمويل الإسلامي لا تكاد تتجاوز ١,٣ بالمئة من إجمالي الأصول المالية العالمية، فقد ارتفعت قيمة الأصول المالية الإسلامية من ١٥٠ مليار دولار في التسعينيات إلى ١,٦ تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٢. والجزء الأكبر من ذلك (أكثر من ٨٥ بالمئة) يقع ضمن حصة إيران ودول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا وتركيا⁵.

¹ سمحان، حسين محمد، وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص30.

² شحاتة، مرجع سابق، 2006، ص12.

³ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص30.

⁴ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص30.

⁵ فايزولينا، كارينا، نظرة على التمويل الإسلامي في روسيا، مركز الجزيرة للدراسات، 2013، تاريخ الاطلاع 2014\12\23 <http://studies.aljazeera.net/reports/2013/11/201311128168627214.htm>

وهناك العديد من المؤشرات والأدلة التي تؤكد أن مستقبل المصارف الإسلامية سيكون مشرق ومن هذه المؤشرات ما يلي¹:

1. الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية.
2. اعتراف المصارف الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها.
3. قيام المصارف الربوية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. قيام بعض المصارف الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. قيام بعض المصارف الأجنبية بإنشاء مصارف إسلامية مستقلة.
6. اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالمصرف المركزي.
7. بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية والأجنبية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

ويعتبر المصرف الإسلامي هو مصرف تجاري رخص له بتعاطي الأعمال المصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية².

حيث يتركز مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية³. وتعد المصارف الإسلامية من المصارف متعددة الأغراض، إذ تعمل على تقديم خدماتها في كافة المجالات ما دامت تدور في دائرة الحلال، ويتكون جانب الموارد في ميزانية هذه المصارف من رأس المال إلى جانب الودائع الجارية والودائع مع التفويض بالاستثمار، أما جانب الاستخدام فيشمل العديد من المجالات من بينها التمويل بالاستثمار في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة، وإن كان هناك من قروض فهي حسنة تقدم بلا فوائد⁴.

¹ شحاتة، مرجع سابق، 2006، ص21-22.

² سمحان، مرجع سابق، 2011، ص30.

³ شحاتة، مرجع سابق، 2006، ص30.

⁴ المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، 2004، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص68.

وقد عُرف المصرف الإسلامي بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية على أنه هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار¹.

ويتكون هيكل الموارد في المصارف الإسلامية من رأس المال (باعتباره مجموعة أنصبة الشركاء المقدمة للمصرف)، حيث تقوم تلك المصارف بتكوين الاحتياطات اللازمة لدعم مركزها المالي والمحافظة على سلامته، وتتكون الودائع لدى المصرف من نوعين²:

- ودائع تحت الطلب: على شكل حسابات جارية دائنة.
- ودائع بالمشاركة (بالمضاربة): يطلق عليها ودائع مع تفويض بالاستثمار، وعلى هذا الأساس فإن أصحاب الودائع الثابتة والودائع بإخطار شركاء مع المصرف وليسوا دائنين وإن كانوا لا يشاركون في الإدارة.

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها:

يعد قبول الودائع المصرفية من أهم الأعمال المصرفية الإسلامية على أساس عقدي القرض والمضاربة، واستثمار الأموال المتجمعة لديه في أوجه استثمارية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية كالمراحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الأعمال المصرفية المذكورة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالقروض والسلف والجاري مدين التي تعتمد بشكل أساسي على عقد الربا المحرم شرعاً³.

وإن الأساس العام الذي قامت عليه المصارف الإسلامية يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه الله في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرّمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واعتبارها مرجعاً في ذلك، ومن أبرز مظاهر هذا تحريم الربا واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزناً للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية⁴.

¹ المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية، 2005، المادة (1).
² لايقه، رولا كاسر، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار "دراسة تطبيقية على المديرية العامة للمصرف التجاري السوري"، سالة ماجستير، جامعة تشرين، 2007، ص 20.
³ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 30.
⁴ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 8، ص 31.

وتتمثل أهم خصائص المصارف الإسلامية في الآتي¹:

1. يعتبر المصرف الإسلامي أحد المؤسسات المالية الإسلامية، فهو جزء من النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.
2. تتمثل أنشطة المصرف الإسلامي في ثلاثة مجالات رئيسية هي:
 - أ. تقديم الخدمات المصرفية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ب. القيام بعمليات التمويل والاستثمار في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ت. تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي.
3. يحكم معاملات وأعمال المصرف الإسلامي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
4. تتمثل غاية المصارف الإسلامية الأساسية في المساهمة والمساعدة في المجالات الآتية:
 - أ. المساهمة في تطهير المعاملات من الربا وغيرها من المعاملات المحرمة شرعاً.
 - ب. المساعدة في تأصيل وغرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات.
 - ت. المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.
 - ث. المساهمة في تحرير البلاد الإسلامية من الاستعمار الاقتصادي.

وقد جاء في البيان رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى أن وظائف المصارف الإسلامية تختلف عن وظائف المصارف التقليدية، وقد ذكر البيان الوظائف التالية²:

1. إدارة استثمارات أموال الغير:

حيث يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار، ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط.
2. استثمار الأموال:

يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي تلقاها، باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة أو المشاركة أو عقود السلم أو الاستصناع أو الإيجار أو البيع الآجل أو المرابحة.
3. الخدمات المصرفية:

يقدم المصرف الإسلامي الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد.

¹ شحاتة، مرجع سابق، 2006، ص30-31.

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرات 10-15، ص31-

4. الخدمات الاجتماعية:

تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف أيضا بتقديم خدمات اجتماعية، وأن يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة.

وقد جاء في المادة رقم (7) من المرسوم الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية العمليات والوظائف المصرفية التي يجوز للمصرف الإسلامي القيام بها وذلك وفقا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف، وذلك على النحو التالي¹:

1. قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.
2. تقديم الخدمات المالية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.
3. القيام بعمليات التمويل القائمة على أساس غير الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة والمرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليلية وغيرها.
4. توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.
5. القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.
6. أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

والمصارف الإسلامية ليست مصارف لا تتعامل بالربا وتمتّع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فحسب، وإنما هي منظمات تبنى على العقيدة الإسلامية تستمد منها كل مقوماتها، ولهذا فإن عليها دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية باستخدام الثروات بكفاءة وزيادة الطاقات الإنتاجية،

¹ المرسوم التشريعي رقم ٣٥، مرجع سابق، 2005، المادة (7).

وهكذا فإن هدفها ليس فقط تعظيم الربح وإنما تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها¹.

وبالإضافة إلى الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، حيث لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عنها فالمصرفية الإسلامية تقوم على عنصرين²:

1. الأول: فني، ويتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين.
2. الثاني: شرعي، ويعني أن تتم هذه الوساطة وفقا للضوابط الشرعية.

وقد كانت للمصارف الإسلامية منذ بداية نشأتها وتأسيسها مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل أهم أهداف المصرف الإسلامي في رأي أحد الباحثين فيما يلي³:

1. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية.
2. تحقيق آمال وطموحات أصحاب المصرف والعاملين به.
3. إشباع حاجات المتعاملين المالية.
4. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

وقد جاء في المادة رقم (6) من مرسوم إحداث المصارف الإسلامية في سورية أهداف المصرف الإسلامي كما يلي⁴:

1. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على أساس غير الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
2. تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

كانت نشأة المصارف التقليدية وظهورها نزعة فردية نحو الاتجاه بالأموال وتحقيق الثراء من خلالها، حيث اعتبرت النقود سلعة يتم الاتجار فيها وتحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة. وكانت نشأة المصارف الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة ولتطبيق المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي وهي تبنى على أساس عقائدي

¹ المغربي ، مرجع سابق، 2004، ص87.

² العززي، مرجع سابق، 2012، ص 20.

³ المغربي، مرجع سابق، 2004، ص88-91.

⁴ المرسوم التشريعي رقم ٣٥ ، مرجع سابق، 2005، المادة (6).

مؤداه أن المال مال الله يجب تداوله فيما أحله الله، ولذا تعد النقود وسيلة ومقياس للقيم، ومن ثم يتم الإتجار بها وليس فيها، ومن ثم يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الربا¹. فالمصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف الإسلامي) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة².

حيث تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية اختلافا جوهريا في مجالات عديدة وفيما يلي أهم أوجه هذه الاختلافات³:

1. يقوم المصرف الإسلامي على أسس عقيدية، بينما يقوم المصرف التقليدي على أسس مادية: حيث يؤمن القائمون على أمر المصارف الإسلامية والمتعاملون معها أن الربا محرم.
2. يلتزم العاملون بالمصرف الإسلامي بالأمانة والصدق والتسامح، بينما يهتم المصرف التقليدي بالنواحي المادية حتى وإن تعارضت مع القيم والأخلاق.
3. يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، بينما يقوم المصرف التقليدي على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة.
4. تتعامل المصارف الإسلامية في مجال الحلال والطيبات بينما لا تلتزم المصارف التقليدية بذلك بل تركز على الربحية حيث لا يوظف المصرف الإسلامي الأموال في المجالات التي حرمتها الشريعة الإسلامية.
5. تعتمد المصارف الإسلامية على نظم المشاركة في الربح والخسارة وتفاعل المال مع العمل بينما تعتمد المصارف التقليدية على الاقتراض والإقراض الربوي.
6. تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار والصناع بنظم الاستثمار والتمويل الإسلامية المختلفة، بينما تعتمد المصارف التقليدية بالتعامل معهم بنظم القروض بفائدة.
7. يؤدي عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بينما تتعامل المصارف التقليدية بالربا، الذي يؤدي إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار.

¹ المغربي، مرجع سابق، 2004، ص96.

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 1، الفقرة 21، ص13.

³ شحاتة، مرجع سابق، 2006، ص34-39.

وتتمثل أوجه الاختلاف الجذرية بينهما في أساسيات العمل المصرفي لكل منهما، حيث يمثل في المصارف التقليدية الفرق بين مجموع الفوائد الدائنة والمدينة (صافي الفوائد) الذي يعتبر هو عائد المصرف، بينما عمل المصرفية الإسلامية يتمثل في القيام بالوساطة المالية على نظام المشاركة في الربح والخسارة¹. ومما سبق يتضح أن الوظائف المنوطة بالمصارف الإسلامية تختلف في الجملة عن وظائف المصارف التقليدية مما يقتضي بالضرورة إيجاد مفاهيم محاسبية لها تتلاءم مع طبيعة هذه المصارف، حيث إن المفاهيم التقليدية للمحاسبة المالية لم يراعي في وضعها وتطويرها وظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية².

المبحث الثاني: رقابة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عمل المصارف الإسلامية:

على غرار لجنة معايير المحاسبة الدولية التي تم تكوينها في عام 1973م، نظرا لوجود حاجة إلى إنشاء هيئة خاصة تهتم بتوحيد الممارسات المحاسبية على المستوى العالمي، فقد تم إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية لتمثل الهيئات المهنية المحاسبية، وأوكل إليها مهمة إصدار معايير محاسبية دولية، وفي ثمانينات القرن الماضي انتشر تبني استخدام المعايير المحاسبية الدولية، وانضم إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية جميع الهيئات المحاسبة المهنية التي كانت أعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين والتي كانت تنتمي إلى أكثر من (100) بلد حول العالم³. وفي عام 2001، بدأت مرحلة أخرى، تمثلت بإنشاء مجلس معايير المحاسبة الدولية ليحل محل لجنة معايير المحاسبة الدولية.

وقد حققت معايير إعداد التقارير المالية الدولية في السنوات الفاتئة انتشارا واسعا حول العالم، ففي عام 2002 أصدر الاتحاد الأوروبي تشريعا يلزم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية الأوروبية بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في بياناتها المالية الموحدة. وأصبح التشريع نافذ المفعول في عام 2005 وينطبق على أكثر من (7000) شركة في 28 بلدا، هذا وقد أصبحت المعايير إلزامية في جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية

¹ العززي، مرجع سابق، 2012، ص 22.

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 16، ص 33.

³ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مجلس معايير المحاسبة الدولية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2011.

وجنوب أفريقيا والشرق الأوسط، وقد تم تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في العديد من البلدان العربية¹.

وبسبب عودة الاهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي يشهدها العصر الحديث أدت إلى نشوء مؤسسات اقتصادية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى تطوير المحاسبة الإسلامية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات المعاصرة، فأصبحت مواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية تدرس في معظم جامعات العالم وبدأ ظهور ما يسمى بتأصيل الفكر المحاسبي الإسلامي، وتوج ذلك كله بتشكيل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرت معايير للمحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية خلال العقد الماضي². وعلى خطى لجنة معايير المحاسبة الدولية، وللأسباب ذاتها التي دعت الحاجة إليها لتشكيل هذه اللجنة الدولية لإصدار معايير محاسبية مقبولة ومعتمدة دولياً، سارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في سعيها إلى تنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، وإصدار معايير محاسبية خاصة بالمصارف الإسلامية، لتكون مقبولة ومعتمدة من جميع هذه المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى الدولي.

أولاً: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

إن غياب القوائم المالية الشفافة والقابلة للمقارنة لدى المصارف الإسلامية قد شجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف المعنية على أخذ زمام المبادرة للتنظيم الذاتي لتقاريرهم المالية، وذلك بتأسيسهم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بغرض وضع معايير دولية للتقارير المالية تعتمد على أحكام الشريعة ومبادئها³.

وهي مؤسسة إسلامية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تقوم على إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة ومبادئ وأخلاقيات العمل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها المنامة عاصمة مملكة البحرين. وللهيئة الكثير من الجهود الطيبة التي قامت بها في مجالات تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق توفير فرص التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات

¹ السعدي، إبراهيم خليل، "تأثير الأزمة المالية العالمية على المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية، 2010، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية، جامعة اليرموك، اربد، ص 197.

² سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 21.

³ عبد الكريم، رفعت أحمد، المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات، ندوة نظمتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 30 آذار 2009، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص 5.

وإعداد البحوث¹. وقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 شباط 1990 في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 27 آذار 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها. وقد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إدارياً وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظة البنك في اسطنبول في آذار 1987 ثم تكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان عدة دراسات وتقارير².

ثانياً: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

قامت الهيئة بإصدار عدد من الإصدارات المهمة التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهمها³:

- مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- قواعد الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية.
- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها.

وقد كان لهذه الجهود الأثر الكبير في إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التي تستند إلى قواعد وأصول الصيرفة الإسلامية إلى حيز الواقع، بل وساعدت على ظهور عدد من صيغ التمويل والاستثمار ذات الصبغة والمضمون الإسلامي، والتي لم يعدها الفكر المصرفي التقليدي من قبل.

¹ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد الأول، الكويت، 2012، ص 4.

² معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2008.

³ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، 2012، ص 4.

وفي عام 1998 تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة، حيث جاء في النظام الأساسي المعدل للهيئة (في المادة الرابعة منه) أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته.
3. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية.
4. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
5. السعي إلى استخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية.
6. منح الاجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات.

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حددت المنهج المتبع لإعداد وتطوير معايير المحاسبة الإسلامية وبياناتها المرفقة، ويبين ذلك المنهج من خلال الآتي¹:

1. مفاهيم من الفكر الإنساني المشترك في مجال المحاسبة، ومن أمثلة ذلك المفاهيم المبنية للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، فإنه من السائع استخدام أمثال هذه المفاهيم طبقاً لما آلت إليه في الفكر المحاسبي التقليدي.
2. مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادئ الإسلامية، فكان لابد من تعديلها للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
3. مفاهيم انفرد بها استمدت من مبادئ ومقررات شرعية بما يمهد للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف الإسلامية، وهذا النوع هو الذي يشكل تميزاً في الفكر المحاسبي الإسلامي.

ثالثاً: هيكلية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 7، ص30.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هي منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من 140 عضواً من 40 بلداً، ومهمتها إصدار المعايير في عدد من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشريعة، وهذه المعايير معتمدة في 90 % من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم¹.

وتتكون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما جاء في نظامها الأساسي من الأعضاء المؤسسين، والمشاركين، والمراقبين، والمؤازرين.

وان أي منظمة غير هادفة للربح مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كغيرها من المنظمات تحتاج إلى مصادر ثابتة لتمويل عملياتها وأنشطتها المختلفة وذلك لكي تتمكن من الاستمرار بأداء أعمالها وتقديم خدماتها بإصدار معايير محاسبية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبعد اقرار تعديل النظام الأساسي للهيئة تم تغيير أسلوب تمويل الهيئة، حيث نص النظام الأساسي المعدل على إنشاء مال (وقف صدقة) تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف ورسم الاشتراك السنوي والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.

ويتكون الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسب ما جاء في نظامها الأساسي من:

1. الأمانة العامة
2. مجلس الأمناء
3. اللجنة التنفيذية
4. الجمعية العمومية
5. المجلس الشرعي
6. مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

وقد روعي في عضوية المجلس الشرعي تمثيل أكبر قدر ممكن من الهيئات الشرعية للمصارف مع مراعاة التنوع في انتماء أعضائه إلى البلاد التي فيها مصارف إسلامية، وهذا التنوع جانب

¹ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، 2012، ص 4.

حيوي في تكوين المجلس، لا سيما إذا مع تكرار هذا التنوع على نحو متغير جزئياً في كل تشكيل من تشكيلات المجلس.¹

ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي حسب ما جاء في نظام الهيئة الآتي:

- تحقيق التقارب في التطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات.
- إذ أنه من أهم أهداف تشكيل المجلس الشرعي في إطار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التنسيق بين الهيئات الشرعية.²
- دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس معايير المحاسبة والمراجعة حسب النظام الأساسي للهيئة الآتي:

- إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.
- إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد واعتماد الاجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح واجراءات عمل مجلس المعايير.

وعلى الرغم من ان المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معتمدة بشكل كبير على المحاسبة التقليدية، فإنها تعد بمرحلة نظرية من التطوير حيث تستطيع أن تستخدمها كنقطة انطلاق تساعد بالوصول إلى مرحلة متقدمة من المعايير التي يمكن ان تستخدم من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.³

¹ قنطقي، سامر مظهر، وأرمنازي، براء منذر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، ص 15.

² قنطقي، مرجع سابق، 2006، ص 16.

³ Harahap, Sofyan Syafri, The disclosure of Islamic values - annual report the analysis of Bank Muamalat Indonesia's annual report, Managerial Finance, (2004), p74.

المبحث الثالث: معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

سعى العديد من الباحثين في مجال المحاسبة الإسلامية إلى استخلاص المعايير المحاسبية الإسلامية التي تنير الطريق أمام المحاسبين ورجال الأعمال المسلمين وسائر المتكسبين، أي كل الناس، بعيدا عن المعايير التي تخضع للروابط الربوية التي وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم فقط، مما يساعد في نشر و تطوير الفكر المحاسبي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم مع البيئة التي تمارس فيها الأعمال التي تحتاج إلى المحاسبة، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات المحاسبية الصادرة عن المؤسسات التي تنتهج الفكر المحاسبي الإسلامي¹.

حيث ارتأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تصدر معايير محاسبية على غرار المعايير الدولية، لكي تكون مرجعا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وللتقريب بين الفتاوي الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية لهذه المصارف، ولتطبيق هذا الهدف أصدرت الهيئة خمسة وعشرون معيارا محاسبيا، وقد غطت هذه المعايير أغلب ما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وسوف يتم في هذا المبحث إلقاء نظرة عامة على هذه المعايير المحاسبية الإسلامية.

أولاً: العلاقة بين معايير المحاسبة الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية:

إن أهمية وجود معايير محاسبية تتحدد من خلال قياس العمليات المالية في المصارف، وتوصيل نتائج قياس العمليات إلى المستفيدين منها لكي يتخذوا القرارات المناسبة. أما في حالة عدم وجود مثل هذه المعايير سينتج عنه اختلاف في الطرق المحاسبية المستخدمة في المصارف المختلفة مما يؤدي إلى تشويه القوائم المالية وصعوبة في اتخاذ القرارات. وإن التحدي الرئيس المطروح يتلخص بالسؤال التالي: إلى أي مدى يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تبتعد عن تبني المعايير الدولية للتقارير المالية نظرا لخصوصية هذه الصناعة مع علمنا بأن المعايير الدولية للتقارير المالية معتمدة ومقبولة على نطاق عالمي.

¹ قنطجى، سامر مظهر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، 2003، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ص11.

وإن خصوصيات العديد من عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة لا نظير لها في الأدوات المالية التقليدية وتعكس آثار محاسبية مهمة، والتي إن تم تجاهلها أو عدم ضبط معايير لها يمكن أن يؤدي إلى تقارير مالية لا تعكس الوضع المالي للمؤسسات المالية الإسلامية بصورة عادلة.¹ وإن خصوصية العديد من العمليات المصرفية المالية الإسلامية التي تقوم بها المصارف الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذي يميزها عن الممارسات التقليدية، يعتبر من الأسباب الأساسية التي تفرض الحاجة إلى وجود معايير محاسبية إسلامية. حيث تعالج معايير المحاسبة المالية الإسلامية النواحي التي لا تتصدى لها معايير المحاسبة الدولية بالقدر الكافي والملائم، كما أن المعايير الإسلامية تنطلق من السمات الخاصة التي تميز العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

ويؤخذ في الاعتبار عند تطوير معايير المحاسبة الإسلامية العودة إلى معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية، وعليه يمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من خمسة زوايا مختلفة:²

1. معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة بسبب عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تبني معايير المحاسبة الدولية، ويرجع هذا إلى مسائل تتصل بالالتزام بأحكام الشريعة، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرد بها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وفي هذه الحالة، تطبق معايير المحاسبة الإسلامية.
2. معايير المحاسبة الإسلامية التي تشمل عدداً من الممارسات المالية والمصرفية الإسلامية، والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية، وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بإنجازها المؤسسات المالية الإسلامية، وفي هذه الحالة تطبق معايير المحاسبة الإسلامية على النواحي التي لم تتطرق لها معايير المحاسبة الدولية.
3. كما أنه هناك معايير دولية لا تقدم المعايير الإسلامية بديلاً عنها، لأنها تنتج أساساً عن معاملات تصنف في بنود المعاملات المحرمة، وخير مثال على ذلك، معيار المحاسبة الدولي رقم (23) تكاليف الاقتراض، وبالتالي فإن مثل هذه العناصر لا تجد لها مكاناً في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.
4. معايير المحاسبة المالية الإسلامية المشابهة، وليس المطابقة لمعايير المحاسبة الدولية، والتي تتناول مجموعة مقارنة من عناصر القوائم المالية.

¹ عبد الكريم، مرجع سابق، 2009، ص 3.

² باكير، محمد مجد الدين، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية "الأرضية المشتركة"، مجلة المستثمرون، الموقع الإلكتروني للمجلة.

5. معايير المحاسبة الدولية التي يمكن أن تعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي لم تصدر معايير محاسبية إسلامية مماثلة، لأنه ليس ثمة ما يضير في تطبيق هذه المعايير من قبل تلك المؤسسات، ويجوز للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد المعايير الإسلامية السير على معايير المحاسبة الدولية.

وقد برزت مسألة مهمة من تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في وضع معايير محاسبية للمعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في ضرورة معالجة ثلاث عمليات مترابطة ومهمة وهي:¹

1. التعرف على التفاصيل الملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل عقد تخضع له معاملة بعينها وإدراك مدلولاتها المحاسبية.

2. التعرف على المعايير الدولية للتقارير المالية المقابلة للعملية وتحديد متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح المقترحة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون متوافقة مع طبيعة ممارسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية لهذه العملية مرتبطة بأكثر من معيار من المعايير الدولية للتقارير المالية.

3. تطوير معيار يجمع بين النقطتين الأولى والثانية.

حيث إن قدرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معالجة هذه العمليات الثلاث المترابطة فيما بينها هي التي تحدد جودة المعايير الصادرة عنها وقبولها من معدي ومستخدمي التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وهكذا نرى أنه هناك تباينات وفروقات جوهرية بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وستظل هذه الفروقات قائمة بسبب الاختلاف الجوهرية بين الممارسات المصرفية والمالية التقليدية، والممارسات المصرفية والمالية الإسلامية، كما أن الفروق الفكرية بين الممارسات التقليدية والإسلامية، تعني أن لكلا المجموعتين من المعايير مسوغ وجودها، والأساس العملي والتطبيقي الذي تستمد منه استمرارها.²

¹ عبد الكريم، مرجع سابق، 2009، ص 5 – 6.

² باكير، محمد مجد الدين، مرجع سابق.

وفي دراسة أعدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم عقد مقارنة بين معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية، وكان من نتائجها:

- إن استخدام المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتفق مع المعايير الدولية للتقارير المالية.
- لكن، معايير الهيئة تتطلب متطلبات إضافية في مجال الاعتراف والقياس والإفصاح لكي يتم تلبية خصوصيات عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم معاملات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع آلية للتعامل مع معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة والمعايير الأخرى، سواء كانت هذه المعايير دولية أو غيرها من المعايير المطبقة في بلد المصرف الإسلامي¹:

1. الأصل أن تطبق المؤسسات المالية الإسلامية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حال وجودها.
 2. في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته لا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 3. في حالة التعارض بين المعايير المشار إليها بالفقرة (2) السابقة، مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واضطرت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقيد بضوابط الضرورة الشرعية.
- في حال صدور معيار عن الهيئة يغطي الحالتين المشار إليهما في (1 و 2) يجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة.

ثانياً: معايير المحاسبة المالية الإسلامية:

ويقصد بمعايير المحاسبة الإسلامية، الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 134، ص 71.

التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية¹. وقد عمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أصبحت هذه المعايير مرجعاً موثقاً في الأوساط المصرفية الإسلامية، ومقرراً دراسياً في شتى الجامعات والكليات والمدارس التي تهتم بتدريب الطلاب على الصيرفة الإسلامية². وتحقق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من الأغراض من أهمها ما يلي³:

1. تعتبر معايير المحاسبة الإسلامية الدستور والمرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية.
2. توضح هذه المعايير المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
3. تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية.
4. تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المصارف الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة.
5. تعتبر وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل.
6. تعتبر المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية.
7. تساعد في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي والعالمي.
8. تعتبر هذه المعايير من الموضوعات الدراسية والبحثية في المعاهد والكليات والجامعات.
9. تساعد في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

معايير المحاسبة المالية الإسلامية كما وردت في كتاب معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁴:

1. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2. المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

¹ شحاتة، مرجع سابق، 2005، ص57.

² المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، النماة، البحرين، ص ط.

³ شحاتة، مرجع سابق، 2005، ص57-58.

⁴ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2008.

3. التمويل بالمضاربة.
4. التمويل بالمشاركة.
5. الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
6. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
7. السلم والسلم الموازي.
8. الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.
9. الزكاة.
10. الاستصناع والاستصناع الموازي.
11. المخصصات والاحتياطيات.
12. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
13. الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
14. صناديق الاستثمار.
15. المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.
16. المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.
17. الاستثمارات.
18. الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
19. الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.
20. البيع الآجل.
21. الإفصاح عن تحويل الموجودات.
22. التقرير عن القطاعات.
23. توحيد القوائم المالية.
24. الاستثمارات في الشركات الزميلة.
25. الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة.

وسوف يقوم الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة بتفصيل متطلبات المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية".

المبحث الرابع: موجبات التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية:

إن النمو الذي حققه قطاع المصارف الإسلامية في العقود الثلاثة الماضية بطريقة أدهشت الكثيرين وأثارت شكوك وتساؤلات لدى آخرين ومع هذا التطور في حجم ودور الصيرفة الإسلامية جاءت أهمية الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية.¹ وإن علم المحاسبة المالية الذي تستخدمه المؤسسات الاقتصادية في النظام الرأسمالي هو نفس العلم المستخدم في النظام الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وينشأ الاختلاف في المعالجة المحاسبية لبعض العمليات التي يخالف فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا يعني أن إطلاق مصطلح "المحاسبة الإسلامية" على محاسبة المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا يعني أن هناك علم جديد يختلف عن علم المحاسبة المالية.²

ويمكن تعريف علم المحاسبة في الإسلام بأنه علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنه مجموعة من القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.³ وتعتبر معايير المحاسبة الإسلامية بمثابة الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي.⁴

أولاً: مزايا التزام المصارف الإسلامية بمعايير المحاسبة الإسلامية:

تؤدي المحاسبة المالية دوراً هاماً في توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية للمصرف في تقييم التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وكفاية أدائه، ولا يتسنى للمحاسبة المالية أن تقوم بهذا الدور الفعال إلا من خلال وضع معايير محاسبية تلتزم بها تلك المصارف.⁵ حيث أسهمت معايير المحاسبة الإسلامية في إضافة صفتين رئيسيتين إلى الصيرفة الإسلامية هما:⁶

¹ العمري، عمرو هشام، والزعبي، وليد، أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية، العراق، الجامعة المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

² سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 17 - ص 18.

³ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 19.

⁴ شحاتة، حسين حسين، محاسبة المصارف الإسلامية، 2005، القاهرة، مكتبة التقوى، ص 57.

⁵ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 11، ص 8.

⁶ مشعل، عبد الباري، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، الاحد 9-10 آذار 2008، ص 3.

1. توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.

2. تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التتميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد، وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

ولعدة أسباب قد لا تكون المعايير التي تم تطويرها في الغرب للمصارف التقليدية ملائمة للمصارف الإسلامية في الجملة، ومن هذه الأسباب¹:

1. ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
 2. اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج المصارف الغربية في معاملاتها.
 3. اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والاقتراض.
- ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يسترشد المجلس في تطوير معايير المحاسبة المالية للمصارف بأهداف ملائمة للتقارير المالية لتلك المصارف ومفاهيم واضحة على أن تتسق تلك الأهداف والمفاهيم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتبع أهمية الالتزام بمعايير المحاسبة الإسلامية في المصارف الإسلامية من خلال ما يلي²:

1. إن وجود معايير محاسبية إسلامية بصياغة واضحة يجعل المصارف الإسلامية تسير على هداه بوضوح للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. إن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين معها، من حيث مراقبة درجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
3. إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي إلى توحيد عمل المصارف الإسلامية من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 21-22، ص13.

² <http://www.arabic.aaoifi.com/ara-keypublication.html>، التاريخ 9-7-2010.

4. إن هذه المعايير المحاسبية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح بين الجهات المختلفة.
5. إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير.
6. إن وجود هذه المعايير المحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازن محددة.
7. إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود، وذلك في سبيل تطوير عمل المصارف الإسلامية.

حيث تنتم معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي¹:

1. المشروعية: حيث أنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها.
2. القيم: حيث تقوم على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية المستتبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.
3. الموضوعية: حيث تعتمد على أدلة إثبات قوية، ولا يلجأ إلى التقدير الحكمي إلا إذا تعذر تطبيق القياس الفعلي.
4. الفطرة: حيث تتفق مع فطرة ما تفتقت عنه عقول البشرية الملتزمة بالشرع.
5. المعاصرة: حيث تسمح باستخدام أساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ وأداء العمليات المحاسبية.
6. المرونة: حيث تسمح بالاجتهاد في مجالات الاجتهاد الشخصي وهذا يعطيها الملاءمة لكل زمان ومكان.
7. العالمية: من منظور عالمية الإسلام، وبالتالي عالمية الأسس والمفاهيم المستتبطة من مصادره.

ونلاحظ أن الخصائص السابقة الذكر تعطي ميزة إضافية لهذه المعايير المحاسبية الإسلامية، وترفع الحجة عن المشككين بها وبقدرتها على مواكبة التطورات التي تحدث في علم

¹ شحاتة، 2005، مرجع سابق، ص 58-59.

المحاسبة المالية، حيث إن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير يعطيها ميزات إضافية، ولا بد من تحقيقها.

ثانياً: تحديات عدم وجود معايير محاسبية تحكم عمل المصارف الإسلامية:

هناك مجموعة من التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ومن أهم هذه التحديات:¹

– إنشاء إطار يحكم عمل المصارف الإسلامية، ويشرف عليها وينظمها، فغياب النهج المشترك بين البلدان التي توجد بها مصارف إسلامية، يعد التحدي الأول وبخاصة في ظل وجود رأيين مختلفين، يرى الرأي الأول أن المصارف الإسلامية ينبغي أن تخضع لنظام تشرف عليه وتنظمه بالكامل المصارف المركزية، وبصورة تختلف كلية عن المصارف التقليدية. ووجهة النظر الثانية ترى بوجود الاعتراف بالطابع الفريد لأنشطة المصارف الإسلامية، مع وضعها تحت نفس نظام الإشراف والتنظيم الذي يمارسه المصرف المركزي، مثلها مثل المصارف التقليدية.

– ومن التحديات الأخرى، هو الافتقار إلى البيانات المتكاملة مما يصعب عملية المقارنة بين المصارف الإسلامية عبر البلدان.

– ومن هذه التحديات أيضاً، تعدد جهات التشريع وعدم توحيد الضوابط الشرعية وقلة الوعي لدى الجمهور وصغر حجم القطاع المصرفي الإسلامي مقارنة بنظيره التقليدي.

ومنذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، كثفت عدة مؤسسات مالية وصيرفيه إسلامية جهودها في إرساء معايير تتفق مع الشريعة، وتوحيد هذه المعايير، وجعلها مقبولة دولياً وجعلها متسقة عبر البلدان المختلفة، من هذه المؤسسات بنك التنمية الإسلامي ومنظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وقد أكدت هذه التحديات الحاجة إلى توحيد الممارسات المحاسبية لقطاع المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنه عدم وجود معايير محاسبية ومراجعة مقبولة عمومًا للمؤسسات المالية الإسلامية، يؤدي إلى قيام كل مؤسسة مالية إسلامية وسلطة تنظيمية بتطوير معايير وممارسات وتنظيمات بشكل مستقل عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وهذه الممارسات تؤدي لظهور النتائج التالية:²

¹ العمري، مرجع سابق، ص 10 – 11.

² قنطجي، مرجع سابق، 2006، ص 17.

- تضارب الممارسات المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- افتقار القوائم المالية للشفافية نتيجة لعدم كفاية الإفصاح.
- عدم الثبات بجعل القوائم المالية والافصاحات غير قابلة للمقارنة ببعضها.

حيث ان تطبيق معايير محاسبية لا تعني بخصوصية معاملات الخدمات المالية الإسلامية ينتج عنه غياب كل من:¹

- الشفافية الكافية وإمكانية المقارنة بين القوائم المالية.
- العرض السليم والإفصاح الكافي اللذان من شأنهما أن يعكسا الطبيعة الشاملة للمصرفية الإسلامية.

وتختلف معايير المحاسبة الدولية عن المعايير الإسلامية لعدة أسباب:

1. إن معايير المحاسبة الدولية صدرت لتتفق مع بيئة الأعمال العالمية.
2. وجود اختلافات بين المصارف التقليدية وبين المصارف الإسلامية، وأهم هذه الاختلافات هي المتطلبات الشرعية.
3. اختلاف المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمصارف الإسلامية عن تلك التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمصارف التقليدية.
4. وجود اختلافات بين المعايير التي تستخدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها من بلد لآخر، ومن مصرف لآخر في نفس البلد.

ويلاحظ أنه من خلال جميع النقاط السابقة الذكر يتشكل المبرر الرئيسي للاعتراف بمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل توحيد النظام المالي والمحاسبي في هذه المؤسسات المالية الإسلامية سعياً لإيجاد التناغم والتجانس وتحقيق أهداف الشفافية والقابلية للمقارنة للقوائم المالية. حيث إن معايير المحاسبة الدولية لا تلبي متطلبات الإفصاح الإضافية التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للمصارف الإسلامية، بينما تطالب معايير المحاسبة الإسلامية بهذه الإفصاحات الإضافية، حيث أنه تعتبر معايير المحاسبة الإسلامية ضرورية من أجل تأمين معلومات كافية وذات علاقة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية، وتساعد على توفير عرض صادق وعادل للمركز المالي للمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ عبد الكريم، مرجع سابق، 2009، ص 5.

الفصل الثاني

الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المنظور الإسلامي

نظرا لانفصال الملكية عن الإدارة، وبسبب توسع وتعقد أعمال المنشآت التجارية والصناعية والمالية، بدأت الحاجة إلى الإفصاح المحاسبي عن وضع المشروع المالي ونتائج أعماله تتزايد وتتعاظم، وراحت الأطراف الخارجية المستفيدة من أعمال هذه المنشآت والجهات الرقابية الأخرى تتنادي بضرورة زيادة المعلومات المالية المعروضة والمفصّل عنها من قبل إدارة هذه المنشآت، حيث تعتبر هذه المرحلة هي التي أسست إلى تأصل مفهوم الإفصاح المحاسبي ومبادئ الشفافية في العرض. وإن الدور المتزايد للشركات المساهمة وتداول أسهمها في الأسواق المالية جعل المستثمرين يطالبون بزيادة الإفصاح، ومع ظهور المصارف التجارية ودورها في عمليات الاستثمار والتمويل، والتطور الكبير الذي شهدته هذه الصناعة المصرفية، فقد قامت هذه المصارف بعدة إجراءات لحماية أموال المودعين، ومن أهم هذه الإجراءات كانت زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي.

وفي الواقع العملي، إن المصارف الإسلامية تواجه نفس التحديات والمخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية، لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تكون بنفس مستوى التطور الذي شهده قطاع المصارف التجارية لمواجهة هذه التحديات، ولا بد من تطوير مستوى الإفصاح المحاسبي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حتى تتمكن الأطراف الخارجية من تقييم أداء هذه المصارف ولكي تتمكن من المنافسة في السوق المصرفية العالمية، حيث تحتاج المصارف الإسلامية إلى مستويات أكبر من الإفصاحات زيادة عن تلك التي تطلبها المصارف التجارية، حيث تعتبر متطلبات الإفصاح التي تطلبها معايير المحاسبة الدولية غير كافية في المصارف الإسلامية نظرا لخصوصية عمل هذه المصارف وخصوصية العديد من معاملاتها المالية.

ويهدف الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل الجانب النظري للإفصاح المحاسبي من وجهة نظر الفكر الإسلامي، وذلك من خلال مناقشة الباحث التالية كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإفصاح المحاسبي:

يرجع اختيار المسلم لآحد المصارف للتعامل معه بدلا من غيره إلى كفاية ادائه في حفظ وتنمية الأموال بما يزيد ثقة المتعاملين معه في سلامة أموالهم وتحقيق أرباح مباحه، وإذا لم تتوفر هذه الثقة فقد يحجم كثير من المسلمين عن التعامل مع المصرف، ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال وسائل أهمها تقديم معلومات تساعد من يستخدمها على تقويم التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية وتقويم كفاية ادائه في حفظ الأموال وتميئتها والحرص على تحقيق أرباح مناسبة لمساهميته ولأصحاب حسابات الاستثمار لديه¹.

ولقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والكتاب في مجال المحاسبة حول إيجاد تعريف واضح ومتفق عليه لمفهوم الإفصاح المحاسبي، إذ يعتبر الإفصاح مصطلح نسبي حيث تختلف المعلومات الواجب الإفصاح عنها في البيانات المالية المنشورة وفقا لاختلاف مصالح مستخدمو هذه المعلومات.

ويصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد للإفصاح يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته واحتياجاته الكاملة في هذا المجال، وأصبح لا بد من وضع إطار عام يضمن التوفيق بين وجهات نظرهم وبشكل يوفر حدا أدنى من الإفصاح المرغوب فيه وبكيفية تحقق المصالح الرئيسية لتلك الأطراف.² ويرجع السبب في عدم وجود مفهوم محدد إلى أن الإفصاح المحاسبي له مفهوما متغيرا، يختلف من بيئة لأخرى، بل يختلف في البيئة الواحدة من وقت لآخر، نظرا لتأثره بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك من العوامل الأخرى، التي قد تشكل قوة ضغط على المنشأة لتقوم بالإفصاح عن نوعية معينة من المعلومات بالشكل الذي يؤثر علي مفهوم الإفصاح المحاسبي، لذا يمكن القول أن المعلومات التي تتناسب بيئة معينة قد لا تتناسب مع بيئة أخرى.³

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 10، ص 8.

² بوشليح، محمد، مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق مبادئ حاكمية الشركات، 2008، رسالة ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، عمان، ص 46.

³ محمد، سامي يوسف كمال، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره على تزويجها، 2001، رسالة ماجستير، جامعة بنها، مصر، ص 13.

ويعد أن عاد الباحث إلى مجموعة من الأبحاث والكتب والدراسات سيتم إلقاء الضوء على عدد من المفاهيم والتعاريف للوقوف على مفهوم الإفصاح المحاسبي ومناقشته في محاولة للوصول إلى مقارنة موحدة تمثل جميع اجتهادات الباحثين في محاولاتهم تعريف الإفصاح المحاسبي:

حيث عرف (Hendrickson) الإفصاح المحاسبي: بأنه إعلام مستخدمي التقارير المالية بكل ما يساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة سواء كانت قرارات استثمارية أو منح أو قروض¹.

نلاحظ من التعريف السابق بأنه لم يذكر نوعية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، حيث اعتبر أنه يجب الإفصاح عن كل ما يساعد على اتخاذ القرارات، واعتبر أن أنواع القرارات هي التي تخص القضايا الاستثمارية والمنح والقروض، ولم يذكر أنواع القرارات التي تخص القضايا الأخرى، ولم يذكر هذا التعريف من هم مستخدمي المعلومات.

وعُرف بأنه تقديم للمعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل ومضمون صحيح وملائم لمساعدتهم على اتخاذ القرارات، لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين والمستخدمين الخارجيين بأن واحد².

نلاحظ أن التعريف السابق اعتبر أنه على المنشآت أن تقوم بتقديم المعلومات للمستخدمين، حيث ميز بين نوعين من المستخدمين وهم الداخليين والخارجيين، ولم يقتصر مفهوم الإفصاح وفق هذا التعريف على شكل تقديم هذه المعلومات وإنما شملت أيضا المضمون الصحيح لمساعدة المستخدمين في اتخاذ قراراتهم، ولم يحدد التعريف السابق نوعية المعلومات والبيانات التي يجب أن تقدم للمستخدمين.

وتم تعريفه أيضا: بأنه الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية والتقارير المحاسبية³.

¹ Hendrikson, E, Accounting theory, New York, R.D., Irwin, 1992, p 50.

² طوة، حنان، ومحمد، رضوان، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة حلب، 2003، ص 212.

³ زيود، لطيف، وقيطيم، حسان، ومكية، نغم أحمد، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (29)، العدد (1)، 2007.

ونلاحظ من التعريف السابق بأنه اقتصر في تعريفه للإفصاح على اعتباره الوضوح في العرض وعدم الابهام، ولكنه حدد نوعية المعلومات المحاسبية التي يجب عرضها وهي القوائم المالية والتقارير المحاسبية، ولم يحدد التعريف السابق لمن تقدم هذه المعلومات.

وعُرف: بأنه عبارة عن الإفصاح عن المعلومات التي توصلت إليها الشركة بشكل تقارير أو قوائم، وباعتبار المحاسبة نظاماً للمعلومات فإن من أهم أهدافها هي أن تقوم بتوفير المعلومات الملائمة لكل من يقوم بالاستفادة من التقارير من أجل الدقة في اتخاذ القرارات. ويرى هذا الباحث أن الإفصاح يتمثل بالإفصاح عن جميع الأحداث المالية، والتقرير عن أي تغير يحدث في السياسات المحاسبية.¹

ويلاحظ أن التعريف السابق اعتبر المعلومات التي يجب عرضها هي التقارير والقوائم التي توصلت إليها المنشأة، واعتبر مستخدمي هذه المعلومات بأنهم كل من يقوم بالاستفادة من هذه التقارير في سعيهم نحو اتخاذ القرارات، ولكنه اقتصر في مفهومه للإفصاح فقط على المعلومات المالية ولم يشمل على الأحداث والمعلومات غير المالية.

وعُرف أيضاً بأنه البيان والإيضاح عن المركز المالي ونتائج النشاط والمعلومات الإيضاحية الأخرى للأطراف المستفيدة سواء الداخلية أو الخارجية وذلك دون تدليس أو إخفاء أو غش لمعلومة من المعلومات التي تهم الأطراف ذوي المصلحة.²

يلاحظ أن التعريف السابق كان محددًا في تعريفه للإفصاح، حيث حدد المعلومات التي يجب تقديمها وهي المركز المالي (الميزانية)، ونتائج النشاط (قائمة الدخل)، والمعلومات الإيضاحية، واعتبر أن الأطراف المستفيدة هي داخلية وخارجية، واعتبر أن هذه المعلومات يجب أن تعرض من دون أي غش أو إخفاء.

مما سبق يُلاحظ أنه على الرغم من تعدد التعاريف المتعلقة بالإفصاح المحاسبي، لكنها تتفق على أن أهم ما يميز الإفصاح المحاسبي هو النقاط التالية:

¹ الخطيب، خالد، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002، ص 153 – 154.

² محمد، مرجع سابق، 2001، ص 20.

1. عرض المعلومات المحاسبية عن طريق مجموعة من التقارير والقوائم المالية والإيضاحات الأخرى.
2. تقديم هذه المعلومات إلى المستفيدين منها، ويمكن أن يكون المستفيد من المعلومات طرف داخلي أو خارجي.
3. يجب أن تتصف هذه المعلومات بمجموعه من الميزات والخصائص وأهمها الوضوح وعدم التضليل أو اخفاء أي معلومة يمكن أن تهم المستفيدين منها.
4. لا يقتصر الإفصاح على عرض المعلومات والاحداث المالية فقط، وإنما يشمل الأحداث والمعلومات غير المالية أيضا.

ولكن هناك من يرى أنه من الصعب وضع مفهوم موحد للإفصاح المحاسبي يرضي جميع المستخدمين، بل ومن الصعب أيضا أن يتفق الباحثون والكتاب على وضع إطار ومفهوم واضح ومحدد للإفصاح.

أولا: أنواع الإفصاح المحاسبي وأدواته:

أو يمكن التعبير عن أنواعه بـ "مستويات الإفصاح المحاسبي"، كما اصطلح بعض الباحثين والكتاب على تسميتها.

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والمهنيين فيما يتعلق بمحتوى الإفصاح ومستواه، فمنهم من لا يحصر نطاق مشكلة الإفصاح في مجرد درجة تفصيل القوائم المالية المنشورة أو في أساليب تبويب وعرض المعلومات في هذه القوائم وإنما تعدى هذا النطاق بجعل منه عنصر دقة ومصداقية للأرقام المعروضة في هذه القوائم هو أساس مشكلة الإفصاح، في حين أن آخرون يرون أن مشكلة الإفصاح تنحصر فقط في نقاط عرض المعلومات في القوائم المالية المنشورة ومجرد كمية هذه المعلومات المعروضة فيها، ومن ثم الشكل الذي يتم فيه عرض هذه المعلومات، أما مسألة صحة ومصداقية الأرقام المعروضة في تلك القوائم فهي مسألة أخرى تتعدى من وجهة نظرهم حدود مشكلة الإفصاح لتدخل في نطاق مشكلة القياس المحاسبي.¹ إن التطور في الفكر المحاسبي يظهر اتجاهاً متزايداً نحو التوسع في الإفصاح والتعدد في مجالاته إلى درجة أن المحاسبين أخذوا يطمحون إلى تسجيل أحداث غير مالية لا يمكن التعبير عنها

¹ الخطيب، مرجع سابق، 2002، ص 152.

بأرقام في سجلاتهم ويحاولون باستمرار تذليل العقبات التي تحول دون هذا الهدف¹. لذلك يمكن الإشارة إلى أنواع الإفصاح أو كما اصطلح بعض الكتاب على تسميتها بمستويات الإفصاح المحاسبي من خلال ما يلي:

1. الإفصاح العادل Adequate Disclosure:

يتضمن الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تجعل القوائم المالية مفهومه، وغير مضللة مع مراعاة عدم التحيز لطائفة من مستخدمي المعلومات عن الأخرى²، حيث يرتبط هذا النوع من الإفصاح بالنواحي الأخلاقية والأدبية للإفصاح وبالتالي يجب أن يكون موجه لجميع الفئات بحيث يخدم مصالحهم بشكل متوازن³.

2. الإفصاح الكافي Sufficient Disclosure:

وهو الإفصاح عن الحد الأدنى من المعلومات بما يجعل القوائم المالية مفهومه وغير مضللة⁴، ويرى بعض الباحثون أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيرا مباشرا في اتخاذ القرارات المختلفة ناهيك عن أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص⁵.

وقد حدد البيان رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جانبان للإفصاح الكافي وهما⁶:

أ. التجميع الأمثل للبنود: ويقدر ما يتعلق الأمر بالتجميع الأمثل للمفردات في مجموعات ملائمة، يجب أن تشمل القوائم المالية على التفاصيل التي تكفي لتزويد من يستخدمونها بالمعلومات المطلوبة عن الأنواع المختلفة من الموجودات والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والإيرادات والمصروفات، والتدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق الملكية، والتغيرات في حقوق أصحاب الاستثمارات المقيدة، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة، ومصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

¹ زيود، مرجع سابق، 2007.

² هندريكسن، س، 1990، النظرية المحاسبية، (د. كمال خليفة أبو زيد، مترجم)، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، ص 766 .

³ المقداد، محمد قاسم، أثر الإفصاح في القوائم المالية على أسعار الأسهم دراسة تطبيقية على سوق دمشق للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2014، ص 27.

⁴ هندريكسن، مرجع سابق، ص 766.

⁵ المقداد، مرجع سابق، 2014، ص 27.

⁶ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرات 131-132، ص 69.

ب. اضافة الإفصاح الكافي على البيانات: يجب إضافة شرح تكميلي للعناوين الرئيسية والفرعية، والقيم المالية التي تشملها القوائم بما يكفل توضيح كل منها، وتعتبر الإفصاحات حول القوائم المالية ضرورية لتزويد من يستخدم القوائم المالية بمعلومات تساعد على تقويم كفاية المصرف الإسلامي وإدارته في تحقيق أهدافه.

3. الإفصاح الشامل Universal Disclosure:

يعني الإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة المنشأة، وشمولية التقارير المالية¹.

4. الإفصاح الأمين: يعكس الإفصاح الأمين الأوضاع الحقيقية داخل المنشأة وخارجها، وأية معلومات تفيد في نقل واقع المنشأة بصدق وبدون تحيز، وهذا النوع من الإفصاح ضرورة لا غنى عنها خصوصاً في المنشآت ذات الطابع الإسلامي².

5. الإفصاح المثالي: وهو الذي يتحقق بالشروط التالية³:

- أ. أن تكون القوائم المالية المنشورة على درجة عالية من التفصيل.
- ب. أن تكون أرقام القوائم المالية على درجة عالية من الدقة و المصادقية.
- ت. أن يتم عرض القوائم المالية بالصورة و في الوقت الذي يتناسب مع احتياجات و رغبات كل طرف من الأطراف ذات المصلحة على حده.

ومع أنه يمكن من الناحية النظرية البحتة تحديد العوامل والاعتبارات التي تحدد المستوى المثالي للإفصاح، إلا أنه ما يجب فهمه هو أن هذا المستوى لا يمكن توفيره من ناحية واقعية (في وقتنا الحاضر على الأقل)، وذلك للعديد من الأسباب⁴:

ومن هنا التفاوت الكبير في استجابة متخذي القرارات لأنماط المعلومات التي توفر لهم بموجب بدائل مختلفة من نظم القياس المحاسبي.

6. الإفصاح الواقعي:

وهو الذي يركز على الموازنة ما بين الفائدة أو العائد الذي سيتحقق من المعلومات وبين كلفة نشر تلك المعلومات، ويمكن تعريفه بأنه الإفصاح الممكن أو المتاح، ومعيار هذا الإفصاح هو المرونة في إطار عناصره الرئيسية التي تشمل طبيعة المعلومات، بمعنى أنه يجب على التقارير المحاسبية أن تصح عن جميع المعلومات الضرورية الكفيلة يجعلها غير

¹ هندريكسن، مرجع سابق، 1990، ص 766.

² المقداد، مرجع سابق، 2014، ص 28.

³ مطر، محمد، تقييم مستوى الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 120، العدد 3، 2000، 126.

⁴ الحياي، وليد ناجي، نظرية المحاسبة، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 370.

مضللة¹. ويمكن تلخيص مفهوم هذا الإفصاح بالقول: "يجب على التقارير المحاسبية أن تفصح عن جميع المعلومات الضرورية الكفيلة بجعلها غير مضللة"².

ويلاحظ في القوائم المالية المنشورة للمصارف التقليدية الاختصار الشديد والحذر الملحوظ نظراً لحساسية وضع المصارف في المجتمع، ومن ثم فهي لا تطبق مبدأ أساس التبيان (الإفصاح) بالمفهوم السليم، وبالمقارنة نجد أن القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية أكثر تبياناً ووضوحاً عن نظائرها في المصارف التقليدية³. ويوجد هناك اعتباران مهمان لا بد من مراعاتهما لدى أي حديث عن ضرورة توسيع نطاق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية⁴:

الاعتبار الأول: هو أن بعض الجوانب الجديدة للإفصاح المطلوب توفيره تتطلب من المحاسبين مهارات وخبرات متخصصة جداً لديهم، منها على سبيل المثال الإفصاح عن معلومات المحاسبة الاجتماعية، إذ مازال كثير من المحاسبين لا يستطيعون توفير متطلباته.

الاعتبار الثاني: هو أن الدعوة لتوسيع حدود الإفصاح عن المعلومات المحاسبية يجب أن لا تعني الاغراق المفرط بالتفاصيل الكثيرة التي قد تؤدي نتائجها إلى آثار عكسية تترك المستخدمين.

وهناك العديد من الوسائل التي يمكن استخدامها للإفصاح عن المعلومات المالية وأثر الأحداث الاقتصادية في التقارير المالية، والقاعدة العامة في ذلك هو أهم المعلومات وأكثرها ملائمة يجب دائماً أن تظهر في صلب واحدة أو أكثر من القوائم المالية، وبعض المعلومات التي تتطلب الإفصاح في التقارير المالية قد لا ينطبق عليها معايير الاعتراف في القوائم المالية لذلك يمكن إدراجها في أجزاء أخرى من التقرير المالي مثل الملاحظات الهامشية⁵.

وتعتبر الأدوات التقليدية غير كافية للإفصاح في المصارف الإسلامية ويرجع ذلك إلى تعدد وتنوع الأطراف واحتياجاتها من المعلومات، لذلك فإن المصارف الإسلامية في حاجة إلى أدوات غير تقليدية للإفصاح عنها وأهمها ما يلي:

¹ مطر، مرجع سابق، 2000، ص 126.

² Moonitz, Maurice, Accounting Research Study No. 1, The Basic Postulates of Accounting, AICPA, New York, 1961, p 48.

³ شحاتة، مرجع سابق، 2005، ص 53.

⁴ الخطيب، مرجع سابق، 2002، ص 160.

⁵ لطفى، أمين السيد أحمد، نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي)، 2006، القاهرة، الدار الجامعية، ص 493.

- قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا والحقوق التي له أو عليه.
- قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها.
- قائمة مالية لمصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- قائمة مالية لمصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية وهو التقرير الذي يتم إعداده للمصارف الإسلامية ويعبر عن مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ثانيا: العوامل المؤثرة بالإفصاح المحاسبي ومحدداته:

أظهرت الدراسات والأبحاث تأثير الإفصاح المحاسبي بالعوامل الاقتصادية والتشريعية والبيئية التي تحكم كفاءته وكفايته، وتؤدي بالنتيجة إلى ظهور اختلاف وتباين في أنظمة الإفصاح بين دولة وأخرى، وقد أشار الباحثون أن نظام الإفصاح في المنشآت يكون محكوماً بمجموعة من العوامل¹. حيث تؤثر هذه العوامل على درجة الإفصاح بالتقارير المالية، ويتأثر الإفصاح المحاسبي بأي منشأة كانت بالعديد من العوامل البيئية وهي كالآتي²:

1. البيئة الاقتصادية: يتأثر الإفصاح المحاسبي بالبيئة الاقتصادية المحيطة وبدرجة النمو الاقتصادي وأدوات السياسة المالية والنقدية.
2. البيئة الثقافية والاجتماعية: والقيم الاجتماعية والتي تشتق من ثقافة المجتمع تؤثر على الثقافة المحاسبية.
3. البيئة السياسية: وخصوصا درجة الوعي بالحاجة إلى الرقابة على النشاط الاقتصادي وتأثير الرأي العام على الإفصاح.
4. متغيرات أخرى وتشمل ما يلي:
 - البيئة القانونية والتشريعية.
 - بيئة الأعمال: من حيث طبيعة المشروع وأشكال الملكية.
 - أسواق رأس المال: درجة التقدم في أسواق رأس المال.
 - التعليم المحاسبي والمؤسسات العملية والعلمية.

¹ المقداد، مرجع سابق، 2014، ص 22.

² محمد، مرجع سابق، 2001، ص 13 - 15.

وإن وجود رقابة شفافة على المصارف الإسلامية هو الشرط الضروري والكافي للحفاظ على قطاع مصرفي إسلامي قوي وسليم وآمن وشفاف.

المبحث الثاني: الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية:

وبعد الرجوع إلى أهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية، فإن الإفصاح الدقيق يستلزم موضوعية تبتعد عن الغش والتدليس والكذب ويمتاز بالصدق والعدل والأمانة والبر وتقديم النصح. ومن موضوعية الإفصاح بيان كل الأنشطة المحرمة شرعا والتي قامت بها المنظمة، وكذلك بيان التأثيرات البيئية والاجتماعية لأنشطة المنظمة¹.

حيث نلاحظ أنه وفقا للمفهوم السابق للإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية أنه استخدم عبارات مثل الابتعاد عن الغش والتدليس والكذب، والتي نجد لها مقابل في المفهوم التقليدي للإفصاح حيث استخدم فيه عبارة الابتعاد عن التضليل أو إخفاء أي معلومة. كما اعتبر الإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية أنه يتميز بالصدق والعدل والامانة والبر وتقديم النصح، والتي نجد لها مقابل في المفهوم التقليدي مثل الوضوح والدقة والملائمة.

وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التي تحمي المصالح فلا ضرر ولا ضرار، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل في عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم².

ويجب على إدارة المصارف الإسلامية التأكيد على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأسباب عدم الالتزام، وكيفية نشوء أرباح ومصاريف مخالفة للشريعة وطريقة التصرف فيها، وطبيعة وحجم وعدد مخالفات الالتزام بالشريعة، وأن مفهوم الإفصاح في الفكر المحاسبي الإسلامي لا يختلف عنه في الفكر التقليدي، لكن الفكر الإسلامي يركز على أمور أخرى لا تعطى اهتماما ولا يثار حولها أدنى جدل في الفكر التقليدي، وهذه الامور مثل الإفصاح عن الأنشطة المحرمة شرعا التي قامت بها المؤسسات المالية الإسلامية.

¹ قنطجى، مرجع سابق، 2003.

² شحاتة، مرجع سابق، 2005، ص 52.

ويترتب على تطبيق قاعدة الإفصاح في المصارف الإسلامية ما يلي¹:

أ. ضرورة أن تكون القوائم المالية مفصلة وواضحة لجميع الأطراف ذوي المصلحة في أموال المصرف الإسلامي.

ب. توضيح السياسات والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد القوائم المالية، بالإضافة إلى ضرورة الإشارة إلى الأحداث المالية الهامة والضرورية لمستخدمي هذه القوائم.

ت. يجب الإفصاح عن طرق احتساب الاهتلاك، طرق تقويم المخزون، تفصيل حقوق الملكية، والاحتياطات.

ث. بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار فإن القوائم المالية يجب أن تفصح عن عدة عناصر منها:

- أسلوب تحقيق الربح وفقا للمبادئ المحاسبية وأحكام وقواعد فقه المعاملات الإسلامية.

- طريقة حساب الودائع المستحق للربح.

- طريقة حساب الفترة الزمنية للودائع المستحقة للربح.

- أسباب حدوث الخسائر.

- أسلوب تكوين المخصصات.

وإن وجود كثير من الخصوصية والتفرد والتنوع في نماذج التمويل الإسلامي، وللحفاظ على حقوق المودعين يستلزم قدر عالي من الإفصاح كون المودع يطبق عليه مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويستلزم عمل حسابات خاصة لكل نوع من أنواع التمويل بقواعد محاسبية مختلفة وذلك للتحقق من حصافة المصرف في استثمار مصادر الاموال المتاحة له.² وبما أن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تستند إلى التعاليم الإسلامية السامية، وأن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تشمل مجالات لم يتطرق لها مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية³. لذلك يرى الباحث أنه على المصارف الإسلامية أن تقوم بعمليات إفصاح اضافية توضح فيها كيفية معالجتها وعرضها لهذه المعلومات بطريقة منهجية وموحدة بين جميع المصارف الإسلامية، وقد تطرقت معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة

¹ الريدي، محمد علي، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية (مدخل النظم)، 2000، اليمن، صنعاء، دار الفكر المعاصر، ص 358.

² سليمان، امراج غيث، بو مطاري، فرج عبد الرحمن، خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية "وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد المالية الإسلامية، 2008/10/21-20، ماليزيا، ص 18.

³ فرحات، منى خالد، وبيطار، منى لطفى، الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص 9.

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لأهمية الإفصاح عن هذه المعلومات، حيث طالبت في المعيار رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية" بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

لكن أغفلت معايير المحاسبة الإسلامية أهمية تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بالمعلومات المتعلقة بمحاسبة الموارد البشرية، والأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، التي قد تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية¹.

أولاً: أهداف الإفصاح المحاسبي وأهميته في البيانات المالية للمصارف الإسلامية:

تشكل المصارف الإسلامية عاملاً هاماً في ازدهار الأعمال التجارية والصناعية على مستوى الاقتصاد الوطني، وتعتبر البيانات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية من المصادر المهمة لاتخاذ القرارات، ويساعد الإفصاح الملائم في هذه البيانات المالية متخذي القرارات في تقييم الوضع المالي للمصرف ونتائج أعماله.

وقد بلغ الإفصاح في القوائم المالية درجة ذكر أشياء غير موجودة إنما لها أثر على القوائم المالية، ذكرت لترك القارئ المهتم تشكيل رأيه حسب ما يراه، وقد اختلفت المدارس المحاسبية آنذاك في إيراد مثل هذه البيانات المحاسبية وذلك طبقاً لاجتهاد كل فريق منهم². وذهب بعض الكتاب إلى أبعد من ذلك، عندما طلب من المحاسب أن يقترح ما يراه ناصحاً وموضحاً، فهو يعلم تماماً جميع ما جرى في دفاتره خلال العام، لذلك عليه أن يقدم ما سماه البعض بالمقترحات، وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير والتي ليس لها شكل محدد أو إفصاح تجاه نواحي محددة³. حيث يهدف الإفصاح بالدرجة الأولى إلى عرض القوائم المالية إلى المستثمرين بصورة خالية من التشويش والتضليل، كما يهدف الإفصاح إلى معرفة الوضع المالي للمنشأة من الناحية الاستثمارية ومعرفة مدى جدوى الاستثمار في هذه المنشآت⁴. وتقدم المحاسبة المالية معلومات هامة تساعد الإدارة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها، ومن ثم تسهل مهمتها في تخطيط النشاط وتوجيهه والإشراف عليه، كما

¹ فرحات، مرجع سابق، ص 12.

² قنطقي، مرجع سابق، 2003، ص 226.

³ قنطقي، مرجع سابق، 2003، ص 226 – 227.

⁴ يحيى، سعيدي، ولخضر، أوصيف، أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي، ملتقى حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية، 13-14 كانون الأول 2011، الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 11.

تسهل مهمة الهيئات الحكومية المسئولة عن الإشراف على الاقتصاد القومي وجباية الضريبة والزكاة من خلال المعلومات التي تنتجها¹.

وتزداد أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية بشكل خاص نظرا لخصوصية العديد من المعاملات المالية التي تقوم بها هذه المصارف، حيث إن فهم هذه المواصفات الخاصة لطبيعة هذه المصارف الإسلامية قد زاد من أهمية الإفصاح في بياناتها المالية وذلك للأسباب التالية:

- قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وقيام العديد من الدول باعتماد هذه المعايير.
- وقد ازدادت أهمية الإفصاح في البيانات المالية للمصارف الإسلامية بعد قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية"، وقد ألزمت المصارف الإسلامية بتطبيقه عند إعدادها بياناتها المالية.

كما يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على هذه المعلومات. لذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شأنه أن يكون له آثار سلبية. ولقد اكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط المصرفي نظرا لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات والأوراق المالية وحجم تداولها الكبير والمخاطر المتعلقة بها².

ثانيا: المستفيدون من البيانات المالية التي تعدها المصارف الإسلامية، واحتياجاتهم:

أ- المستفيدون من البيانات المالية للمصارف الإسلامية:

لقد خرجت المحاسبة عن وظيفتها التقليدية، وهي إنها مجرد أداة لتسجيل العمليات المالية التي تقوم بها المنشأة، وأصبحت أداة فعالة لتوفير وتجميع وتوصيل البيانات والمعلومات، فالمحاسبة نظام معلومات يتصف بالقدرة على توفير المعلومات لمجموعة من الأطراف الداخلية والخارجية،

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 15، ص10.
² العكر، معتز برهان جميل، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني "دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية"، 2010، جامعة الشارقة الأوسط، ص 15.

ولابد من مراعاة الموازنة بين متطلبات واحتياجات فئة معينة من مستخدمي القوائم المالية والأطراف الأخرى، نظرا لاحتمالات تعارض مصالح الفئات المختلفة التي تكون في حاجة إلى المعلومات، فتغليب فئة معينة من مستخدمي المعلومات، سوف يعطي لها ميزة نسبية، تؤثر على عدالة توزيع المنافع بين مستخدمي المعلومات المحاسبية¹. وللوقوف على احتياجات المستفيدين من القوائم المالية التي تقوم بإعدادها المصارف الإسلامية، لا بد أولا من معرفة من هم الذين يهمهم الاطلاع على المعلومات المالية لهذه المصارف، حيث أشار العديد من الكتاب في مجال الإفصاح المحاسبي إلى أن هؤلاء الأطراف المستفيدة يقسمون إلى قسمين: أطراف داخل المصرف، وأطراف خارجية.

حيث تتمثل الأطراف الداخلية التي يهمها الحصول على المعلومات المالية عن هذا المصرف بإدارة المصرف الإسلامي، وهذه الجهة لا تتأثر بالإفصاح ومستوياته لأنها على اتصال دائم بنظام المعلومات المحاسبي وتسطيع الولوج إلى أي معلومة ترغب بها، وتقع على عاتق إدارة المصرف الإسلامي مسؤولية الإفصاح المحاسبي، وبالتالي عليها أن تكون مسؤولة عن شفافية المعلومات وصحتها وتوافرها في الأوقات المناسبة، ففي المصارف الإسلامية يجب أن تكون طريقة عمل المصرف شفافة وواضحة بحيث يستطيع أي مهتم ببيانات المصرف سواء كان مساهم أو مودع أو متعامل أن يقتنع أن المصرف يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة ويحقق الربحية من جهة أخرى. بينما تتمثل الأطراف الخارجية بالعديد من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين مثل حملة الأسهم والدائنين والمحللين الماليين والاقتصاديين، أو كانوا اشخاص اعتباريين مثل المصارف المركزية والاتحادات والنقابات والهيئات الحكومية وغيرها. وسيتم مناقشة كل فئة من هذه الفئات وما يهمها من الحصول على المعلومات من هذا المصرف الإسلامي لاحقا. لكن هذا التنوع في مستخدمي التقارير المالية لا يعني أنه يجب على المؤسسات المالية أن تقدم تقريرا ماليا لكل مستفيد على حدى.

وبناء على ذلك يجب إعداد التقارير المالية في ظل ظروف فرضية أساسية هي وجود مستويات مختلفة من الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية لدى الفئات المستخدمة لهذه التقارير، مما يضع معدي هذه التقارير أمام خيارين رئيسيين²:

¹ محمد، مرجع سابق، 2001، ص 20 – 21.
² الخطيب، مرجع سابق، 2002، ص 155 – 156.

الخيار الأول: يكون إعداد التقرير المالي الواحد وفق نماذج متعددة حسب تعدد احتياجات الفئات التي ستستخدم هذا التقرير، وخيار كهذا إضافة إلى صعوبة تطبيقه فإنه أيضا مكلف جدا ويتعارض مع مبدأ الجدوى الاقتصادية للتقارير التي تؤكد أن تكلفة المعلومات يجب أن لا تزيد عن العائد المتوقع منها.

الخيار الثاني: يكون بإصدار تقرير مالي واحد ولكنه متعدد الأغراض بحيث يلبي جميع احتياجات المستخدمين المحتملين، وهذا الخيار مثل سابقه غير واقعي، ومن الصعب تطبيقه، لأن تطبيقه سيجعل التقارير المالية كبيرة الحجم ومفرطة جدا في التفاصيل.

وإزاء هذه المشكلة يقترح الباحثون حلا واقعيًا ومعقولًا وذلك بتطبيق نموذج التقرير المالي يلبي احتياجات مستخدم مستهدف يتم تحديده من بين الفئات المتعددة التي تستخدم هذا التقرير، وليتم بعد ذلك جعل هذا المستخدم محورا أساسيا في تحديد أبعاد الإفصاح المناسب عن المعلومات المحاسبية فيه.

وحسب لجنة مبادئ المحاسبة المنبثقة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) تم تقسيم المستفيدين من البيانات المالية إلى قسمين رئيسيين¹:

أ. المستخدمين ذوي المصلحة المباشرة في المشروع:

- المساهمين (الحاليين والمحتملين).
- الدائنين (قصيرة وطويلة الأجل).
- المديرين.
- العاملين.
- الموردين.
- المنافسين.
- السلطات الضريبية.

ب. المستخدمين ذوي المصلحة غير المباشرة في المشروع:

- محلي القوائم المالية وسماسة البورصة.
- اتحادات العمال.

¹ الشلتوني، فايز زهدي، مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية "دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص 30.

- الوكالات والهيئات الحكومية.
- الجهات المهنية ومصدري المعايير المحاسبية.
- مكاتب تدقيق الحسابات.

وقدد حدد البيان رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فئات مستخدمى التقارير المالية للمصارف الإسلامية كالتالى¹:

1. أصحاب حقوق الملكية.
2. أصحاب حسابات الاستثمار.
3. أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
4. المتعاملين مع المصرف الإسلامي من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
5. مؤسسات الزكاة.
6. الجهات الاشرافية.

وإن الغرض الأساسي للقوائم المالية هو أن تخدم بصورة رئيسية أولئك الذين تكون سلطاتهم وامكاناتهم ومواردهم في الحصول على المعلومات من مصادر أخرى غير تلك القوائم محدودة، لذلك يعتمدون عليها كمصدر أساسي للمعلومات المتعلقة بنشاط المنشآت. وبناء عليه يجب تصميم تلك القوائم من حيث الشكل والمحتوى بحيث تخدم الأغراض العامة أو العريضة لجميع الفئات المستخدمة لهذه القوائم وهم ملاك المنشأة والدائنون والمديرين وغيرهم². وهذا لا يعني أن التقارير المالية لن تكون مصدرا مفيدا للفئات الأخرى من ذوي السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات³.

ويجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين التبيان (الإفصاح) من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية)، بحيث لا تغطى مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر، ولا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكل لذوى الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال⁴.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 26، ص15.

² AICPA, A Study Group on The Objectives of Financial Statements, New York, 1973, p 17.

³ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 25، ص15.

⁴ شحاتة، مرجع سابق، 2005، ص53.

ب- احتياجات المستفيدين من القوائم المالية للمصارف الإسلامية:

من حيث المبدأ، ان "فائدة القرار" كهدف للمحاسبة يبدو غير متعارض مع وجهة النظر الإسلامية فكل المستخدمين، سواء في الدول الرأسمالية أو الإسلامية، يحتاجون إلى معلومات تفيدهم في اتخاذ قراراتهم. ولكن لو تعمقنا قليلا لوجدنا عدد من النقاط مثل السياق البيئي الاقتصادي، والفرضيات الاقتصادية، وغيرها من النقاط الأخرى، التي تؤدي إلى توليد مشاكل تجعل من فائدة القرار، بوجهه الرأسمالي، غير متوافق مع بيئة العمل الإسلامية¹. وبما أن المحاسبة تهدف بصورة رئيسية إلى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالتقارير المالية التي تساعد على اتخاذ قراراتهم، وبما أن المتعاملين مع المصارف الإسلامية يهتمهم أولاً برضاء الله عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال، وحيث أن الدراسات المحاسبية السائدة حالياً في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية، لذلك كان طبيعياً أن يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات، ولا يعني ذلك أن كل ما تم التوصل إليه في الفكر المحاسبي المعاصر غير ملائم للمصارف الإسلامية، فالمستثمر المسلم وغير المسلم يشتركان في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق ربح من استثمارهما².

ولكي تقدم المعلومات لمتخذي القرارات، تقوم المنشآت بإعداد قوائم مالية ذات هدف عام، والتقارير المالية ذات الهدف العام تفيد المستخدمين والذين لديهم قدره قليلة للحصول على المعلومات المالية الذين يحتاجونها من الشركات³. وعليه يمكن تلخيص أهم أنواع المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يلي⁴:

1. معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات سعياً لتحقيق الهدف الأعظم وهو رضا الله سبحانه وتعالى باتباع شريعته.

2. معلومات تساعد في تقويم كفاية المصارف في:

- أ. استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها بمعدلات مرضية.
- ب. القيام بالمسئولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين من رعاية الموارد المتاحة والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها وعدم الافساد في الأرض.

¹ سليمان، مرجع سابق، 2008، ص 10.

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 20، ص 13.

³ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق، p 50.

⁴ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، الفقرة 28، ص 15-16.

ت. استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين.

ث. توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.

3. معلومات تساعد العاملين بالمصارف على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بها والحفاظ على حقوقهم وتمييزها واستمرارية تنمية مهارتهم وكفائتهم الإدارية والإنتاجية. ويمكن افتراض أن أنواع المعلومات المذكورة تمثل الحد الأدنى لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية.

ونتيجة لما تقدم، يلاحظ أنه احتياجات مستخدمو معلومات المحاسبة في المصارف التقليدية لا تلائم بيئة العمل الإسلامية في المصارف الإسلامية.

حيث يجب تطوير أساليب خاصة ببيئة العمل الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار بان هناك بعض من الجزئيات في الأطار الفكري للمحاسبة التقليدية قد لا تتعارض مع وجهة النظر الإسلامية، من قبيل التوافق في رغبات كل من المستثمر المسلم وغير المسلم في تحقيق ربح مناسب، مع التنبيه على الاختلاف الجوهرى المتعلق بالالتزام بالشريعة الإسلامية، إذ تعد هذه النقطة مرتكزا رئيسيا في بناء اي قاعدة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بعكس وجهة النظر الرأسمالية القائمة على العلمانية وذلك بفصل الدين عن كافة مجالات الحياة¹.

ثالثا: المعلومات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها في المصارف الإسلامية:

تتمثل الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما يجب أن تتصف به المعلومات المفيدة من خصائص، أو هي مجموعة من القواعد التي تمكن من تقويم نوعية المعلومات². ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسؤولين عن إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة، وفي التمييز بين ما يعتبر إفصاحا ضروريا وما لا يعتبر كذلك³. والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية هي إما أساسية أو خصائص تعزز الصفات الأساسية، معتمدين على كيفية التأثير في اتخاذ القرارات⁴.

¹ سليمان، مرجع سابق، 2008، ص 12 – 13.

² الريدي، 2000، مرجع سابق، ص 359.

³ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة رقم 99، ص 60.

⁴ Kieso, Donald, Intermediate Accounting, Volume 1, IFRS edition, 2011, USA, Jone Wiely & Sons Inc, p 44.

الصفات الأساسية للمعلومات المحاسبية:

1. **الملائمة:** لتكون المعلومات ملائمة، يجب أن تكون المعلومات المحاسبية قادرة على إحداث فرق في القرار، المعلومات التي لا يكون لها تأثير في اتخاذ القرارات تكون غير ملائمة¹. وقد عرف البيان رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الملائمة على النحو التالي: تعتبر المعلومات ملائمة إذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسيين في تقويم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقتهم الحالية مع المصرف الإسلامي أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المفيدة². وحتى تكون المعلومات المالية ملائمة (قادرة على إحداث فرق) يجب أن تتصف بالقدرة تنبؤيه، والقيمة مؤكدة:

أ. **القدرة التنبؤية:** يكون للمعلومات المالية قيمة تنبؤية إذا كانت لديها قيمة كمدخل لتوقع العمليات المستخدمة من قبل المستثمرين لتشكيل التوقعات الخاصة بالمستقبل³. وعلى ذلك فإن المعلومات المحاسبية التي تكون لها أكبر قدرة تنبؤية بالنسبة لجدوى العلاقة الحالية أو المرتقبة مع المصرف الإسلامي هي أفضل معين لهذا الغرض المحدد⁴.

ب. **القيمة المؤكدة:** ملائمة المعلومات (كونها ذات صلة) تساعد أيضا المستخدمين لتأكيد أو تصحيح المعلومات السابقة فهي لديها قيمة مؤكدة⁵.

2. **التمثيل الصادق:** التمثيل الصادق هي الصفة الأساسية الثانية التي تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة لصنع القرار. والتمثيل الصادق يساعد من يستخدمون المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية أن يتوقعوا أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة⁶. التمثيل الصادق هو ضرورة لأن معظم المستخدمين ليس لديهم الوقت ولا الخبرة لتقييم محتوى المعلومات التي تعبر عن الواقع⁷. وفي حقيقة الامر يتعذر تحديد مدى المطابقة للواقع في المعلومات المستخرجة وفقا لأسلوب معين من أساليب القياس⁸. وليكون هناك تمثيل صادق يجب أن تكون المعلومات كاملة، محايدة، وخالية من الأخطاء المادية:

¹ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 44.

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 104، ص61.

³ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 44.

⁴ الريبيدي، 2000، مرجع سابق، ص 359.

⁵ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 44.

⁶ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 111، ص63.

⁷ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 45.

⁸ الريبيدي، 2000، مرجع سابق، ص 360.

- أ. **الاكتمال:** يعني أن كل المعلومات اللازمة للتمثيل الصادق قد تم توفيرها، الإهمال يمكن أن يكون سبب معلومات خاطئة أو مضللة وبالتالي لا تكون مفيدة لمستخدمي القوائم المالية¹.
- ب. **الحياد:** يعني أن الشركة لا يمكن أن تفصح عن المعلومات لصالح مجموعة من الأطراف المهتمة دوناً عن الأخرى، ويجب أن تترقى فوق هذه الاعتبارات، وعليه إذا كانت المعلومات المالية منحازة سوف يفقد الجمهور الثقة بها ولن يستخدمها بعد الآن². وتكمن أهمية هذه الخاصية في أن المعلومات المحاسبية تستخدم من قبل أطراف مختلفة داخل المصرف الإسلامي وخارجه، وهذه الأطراف ذات مصالح متعارضة³.
- ت. **الخلو من الأخطاء:** التمثيل الصادق لا يعني الخلو المطلق من الأخطاء، وذلك لأن معظم التقارير المالية تحوي بداخلها قياساً لتقديرات مختلفة الأنواع والتي تتضمن حكم الإدارة⁴. وهذا الاكتفاء بالتقدير والتقريب ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تستعيز عن اليقين (عند تعذرهم) بغلبة الظن، وتعتبره مستندا شرعياً في الأمور العملية⁵.

الصفات الثانوية للمعلومات المحاسبية:

1. **قابلية المقارنة:** المعلومات التي يتم قياسها وذكرت بطريقة مماثلة لشركات مختلفة تعتبر قابلة للمقارنة، حيث تمكن المستخدمين من تحديد أوجه الشبه والاختلاف الحقيقي في الأحداث الاقتصادية بين الشركات. والنوع الآخر من قابلية المقارنة هو الاتساق وهو يحدث عندما تطبق الشركة المعالجة المحاسبية نفسها لأحداث مماثلة، من فترة إلى أخرى. ومع ذلك يمكن للشركات أن تبدل بين الأساليب المحاسبية من أسلوب لآخر ويجب الإفصاح عن طبيعة وأثر التغيير على المحاسبة⁶. وتظهر فائدة هذه الخاصية بشكل كبير في المصارف الإسلامية حيث يستطيع متخذي القرارات مقارنة أداء المصرف مع المصارف الأخرى، أو مع الفترات الأخرى لنفس المصرف من خلال الاتساق أو الثبات في تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية⁷.

¹ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 45.

² Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 45.

³ الربيدي، 2000، مرجع سابق، ص 360.

⁴ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 45.

⁵ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 111، ص 63.

⁶ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 46.

⁷ الربيدي، 2000، مرجع سابق، ص 361.

2. **التحقق:** التحقق يحدث عندما يكون القياس مستقلاً، وهذا يحدث عندما نستخدم الأساليب نفسها نحصل على نتائج مماثلة¹، أي أنه إذا قام شخصان مؤهلان باختبار نفس المعلومات وباستخدام نفس أساليب القياس فإنهم يحققون نتائج متطابقة.

3. **التوقيت الملائم:** تعني أن تكون المعلومات متاحة لصانعي القرارات قبل أن تفقد قدرتها بالتأثير في القرارات، وعدم وجود المعلومات في الوقت المناسب يمكن أن يجرّد المعلومات من فائدتها²، بحيث أن المعلومات المحاسبية التي تصبح متاحة بعد اتخاذ القرارات لن يكون لها فائدة أو نفع، ويقتضي أداء الأمانة شرعاً نشر المعلومات المحاسبية في أقرب وقت مناسب³. ولتقديم المعلومات في الوقت الملائم قد يكون من المفيد أحياناً التضحية بشيء من من الدقة الحسابية ودرجة عدم التأكد لصالح التوقيت الملائم، فعملية اتخاذ القرار يكون محدد عادة بفترة زمنية محدودة، لذا فإن توفر المعلومات في الوقت المناسب يعد أمراً مرغوباً بل ومطلوباً حتى ولو كان ذلك على حساب الدقة في عملية القياس⁴.

4. **قابلية الفهم:** هي نوعية المعلومات التي تسمح بشكل معقول إعلام المستخدمين لمعرفة أهميتها. لكن يفترض أن مستخدمي القوائم المالية لديهم معرفة معقولة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية في صنع القرارات. فإذا كانت المعلومات ذات صلة (ملائمة) وممتلئة تمثيلاً صادقاً فإنه لا ينبغي أن تستبعد من التقارير المالية لمجرد أنها معقدة جداً أو صعب فهمها بالنسبة لبعض المستخدمين بدون مساعدة⁵. لكن يجب على معدي البيانات والقوائم المالية أن يكونوا على دراية بقدرات مستخدميها، وأن يتم توضيب وعرض القوائم المالية واستخدام المصطلحات التي تمكن المستخدمين من فهمها والتعامل معها⁶. ويدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نخطب الناس على قدر عقولهم، ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، كما نتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل إبلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم⁷.

لوفاء بأهداف القوائم المالية وجعلها كافية لبيئة محددة يجب على معدي المعلومات أن يحققوا التوازن الملائم بين الخصائص النوعية، ففي ضوء أهمية العرض العادل ليس من المستغرب

¹ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 47.

² Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 47.

³ الريبيدي، 2000، مرجع سابق، ص 360.

⁴ المقداد، مرجع سابق، 2014، ص 39.

⁵ Kieso, Donald, 2011, مرجع سابق, p 47.

⁶ المقداد، مرجع سابق، 2014، ص 42.

⁷ قنطجى، مرجع سابق، 2003، ص 228.

عدم قيام بعض المنشآت من الالتزام ببعض متطلبات الإفصاح لذلك الغرض، وعادة ما تتطلب المعايير المحاسبية أن يتم الإفصاح الكامل عن حقيقة وأسباب عدم الالتزام¹. وبناء على ما تقدم فإن مما يسهم في امكانية فهم معلومات المحاسبة المالية واستيعابها²:

1. تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية.
 2. الاستعانة بعناوين واضحة سهلة الفهم.
 3. وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.
- تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم عادة في معرفتها وأي إيضاحات أخرى.

رابعاً: النظام المحاسبي والتقارير المالية في المصارف الإسلامية:

إن المتخصصون في بيئة عمل المصارف الإسلامية منذ نشأتها يلاحظون تلك الإنجازات الكبيرة التي حققتها خلال الفترة الماضية، حيث نرى الانتشار الواسع لهذه المصارف بمختلف البلدان، كما يلاحظ تطوراً مستمراً في طريقة عملها وازدهاراً مستمراً في حصتها السوقية، لكن بالمقابل يجد المتخصصون في المصارف الإسلامية أنه وبحكم حداثة عهدها لازالت تعاني من بعض الصعوبات والمشكلات وضعف في الإمكانيات والخبرات المختصة في الشؤون المالية والمحاسبية، والتي تتطلب من المختصين إعداد دراسات وأبحاث لتعزيز دور هذه المصارف في السوق المالية المصرفية وللتحسين من جودة الخدمات التي تقدمها إلى عملائها.

ولقد ألزم معيار المحاسبة الإسلامي رقم "1" (العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) المصارف الإسلامية على إعداد سبعة أنواع من القوائم المالية، حيث تعتبر المعلومات الواردة في هذه القوائم المالية والإيضاحات المكملة لها المصدر الأساسي للمعلومات بالنسبة للمتعاملين مع المصرف ومنتخذي القرارات على اختلاف فئاتهم، وقد يقوم المصرف الإسلامي بإعداد تقارير مالية أخرى تقدم معلومات متكاملة للمتعاملين مع المصرف.

¹ لطفى، مرجع سابق، 2006، ص 510.

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة 122، ص 66.

حيث تستدعي الوظائف التي يقوم المصرف الإسلامي ضرورة التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية تعبر عن هذه الوظائف وما يترتب على تنفيذها من نتائج وحقوق للمصرف وحقوق للغير، كما يتطلب التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية ان تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات¹. حيث تم النظر في المعلومات التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف الإسلامية لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم وتقسيمها إلى قسمين أساسيين هما²:

1. ما تنتجه أنظمة المحاسبة المالية حالياً في شكل قوائم مالية وإيضاحات ممتدة عنها.
 2. ما تستطيع أنظمة المحاسبة المالية أو غيرها من أنظمة المصارف انتاجه في شكل تقارير مالية أخرى، ولا تظهر حالياً للكافة.
- وإن القوائم المالية الأساسية التي تعدها المصارف الإسلامية والتي تمثل جوهر التقارير المالية للمصرف والتي يحتاجها المتعاملين مع المصرف يمكن تبويبها في ثلاث مجموعات³:
- المجموعة الأولى: تشمل قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً والحقوق التي له أو عليه، ويشمل هذا النوع من القوائم ما يلي:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل.
3. قائمة التدفقات النقدية.
4. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.

المجموعة الثانية: تشمل قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها، وتسمى هذه القائمة المالية:

5. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة.

المجموعة الثالثة: تشمل قائمتان ماليتان لصندوق الزكاة والصدقات، وصندوق القرض، وهاتان القائمتان هما:

6. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرة رقم 17، ص34.
² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 1، الفقرة رقم 29، ص16.
³ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، مرجع سابق، البيان رقم 2، الفقرات 18-20، ص34.

7. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

وسوف يقوم الباحث باستعراض ما تحتويه هذه القوائم التي تعدها المصارف الإسلامية ومكوناتها الأساسية التي تمثل الحد الأدنى التي يجب أن تلتزم المصارف الإسلامية بإعدادها:

1. قائمة المركز المالي:

تحتوي قائمة المركز المالي على جانبين يضم الجانب الأول الموجودات، أما الجانب الثاني فإنه يشمل المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق المساهمين. وفي الملحق رقم (1) نموذجاً لقائمة المركز المالي لمصرف إسلامي تمثل العناصر الرئيسية للموجودات والمطلوبات لهذه المصارف والمعلومات التي يجب أن تعرض فيها، وقد تختلف مسمياتها من مصرف لآخر، بمعنى أنه لإدارة المصرف الحق في إضافة أية بنود أو بيانات تراها ضرورية لإيضاح حقيقة مركزها المالي.

وفيما يلي بعض الملاحظات على البنود الواردة في نموذج قائمة المركز المالي:

الموجودات هي كل شيء قادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل وعلى أن يكون تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي، ويجب أن يكون الموجود قابلاً للقياس المالي وأن يكون للمصرف حق التصرف فيه، ويجب أن يضاف إلى هذه الشروط جواز التصرف بالموجود من الناحية الشرعية¹.

يتم تبويب الموجودات في مجموعات حسب طبيعتها، ويتم ترتيبها في قائمة المركز المالي حسب سهولة تحويلها إلى سيولة، فيتم البدء بالموجودات الأكثر سيولة ثم الأقل، ولا يتم التفرقة بين الموجودات المتداولة والموجودات غير المتداولة.

النقدية وما في حكمها تشمل على رصيد النقدية بالصندوق والحسابات الجارية والإيداعات لدى المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك بالعملة المحلية والعملات الأجنبية.

يشمل بند ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية على كافة التمويلات التي ينتجها المصرف الإسلامي لعملائه.

¹ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص390.

الاستثمارات: يشمل بند الموجودات قيد الاستثمار على موجودات مقتناه بغرض المربحة أو الإيجار أو غيرها من الاستثمارات المصرفية الإسلامية، ويمكن أن يشمل أيضا بند الاستثمارات على الاستثمارات في الأراضي والعقارات والاستثمارات بالأوراق مالية.

يشمل بند الموجودات الأخرى على مصاريف مدفوعة مقدما، إيرادات محققة وغير مستحقة القبض، سلف الموظفين، مدينون متنوعون، أو فروع تحت الإنشاء.

يشمل بند الموجودات الثابتة المادية على المباني والأراضي والسيارات والتجهيزات والأثاث، ويظهر رصيد الموجودات الثابتة في قائمة المركز المالي بالصافي بعد خصم مجمع الاهتلاكات.

بنود المطويات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق المساهمين:

المطلوب هو الالتزام القائم في حينه الواجب سداه في المستقبل، ويشترط قابليته للقياس المالي والالتزام المصرف بالوفاء به دون قيود وقابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف أو نقله للطرف الآخر للوفاء بالالتزام¹. يجب أن يتم تجميع المطويات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعه².

عند تبويب الالتزامات يتم البدء بالحسابات الجارية (تحت الطلب) وحسابات الاستثمار والأرصدة المستحقة للمصارف والمصارف الإسلامية الأخرى. وبعدها يتم عرض الأرصدة الدائنة الأخرى ودائنو التوزيعات.

أما حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وما في حكمها فهي النقدية التي يستلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب المال باستعمالها واستثمارها دون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة من الأرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضاربا وتوزع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال³. ويمكن القول بأن هذه الحقوق تتميز بما يلي⁴:

- أنها نقدية.
- يحكمها عقد مضاربة فيه المصرف مضاربا وأصحاب حسابات الاستثمار رب المال.
- هذه المضاربة ثنائية من حيث عدد الأطراف ومطلقة من حيث الشروط.

¹ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 390.

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 107.

³ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 390.

⁴ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 390-391.

- يمكن خلط هذه الحقوق بحقوق المساهمين.
- تظهر هذه الحسابات في قائمة المركز المالي لأن حق التصرف فيها مطلقاً.
- تقدر هذه الحقوق بصافي ما يتبقى لأصحابها بعد إضافة ما يخصهم من الأرباح وطرح ما يخصهم من الخسائر أو من مسحوبات.
- يشمل لفظ "وما في حكمها" اية نقود يتقبلها المصرف على أساس المضاربة المطلقة مثل سندات المقارضة المطلقة.

يشمل بند **التأمينات النقدية** على تأمينات نقدية لقاء الكفالات، لقاء الاعتمادات المستندية والقبولات، لقاء شهادات الاستيراد، لقاء تسهيلات ائتمانية، لقاء هامش الجدية.

يشمل بند **المطلوبات الأخرى** على الموردين، نفقات مستحقة غير مدفوعة، أرباح محقق لأصحاب الودائع الاستثمارية، مخصصات مختلفة، صندوق إيرادات المخالفات الشرعية، أموال صندوق الزكاة والصدقات وأرصدة دائنة أخرى.

حقوق المساهمين (أصحاب الملكية): عرفت معايير المحاسبة الإسلامية بأنها مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد طرح المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وتشمل:

رأس المال المدفوع وهو المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف الإسلامي والذي يتم تكوينه من خلال مساهمة المؤسسين ومن ثم المساهمين العاديين.

الاحتياطيات المختلفة وهي مبالغ مقتطعة بهدف تقوية المركز المالي وتدعيم رأس مال المصرف الإسلامي، مثل الاحتياطي القانوني، الاجباري، الاختياري، احتياطي مخاطر الاستثمار.

الأرباح المبقاة: وهي الأرباح الفائضة بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية في المصرف حيث يقوم المصرف باحتجاز جزء من الأرباح ويتم ترجيلها إلى العام التالي.

2. قائمة الدخل:

تتكون قائمة الدخل في المصارف الإسلامية من بنديين رئيسيين هما الإيرادات والمصاريف الخاصة بنشاط المصرف، بالإضافة إلى أية مكاسب وخسائر حدثت خلال الفترة المالية المعروضة، وذلك حتى ينتج لدينا صافي الربح أو الخسارة الخاص بالفترة الحالية.

ويجب أن تميز قائمة الدخل بين إيرادات ومصرفات الاستثمار التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم، وبين الإيرادات والمصرفات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها، وبين الإيرادات والمصرفات والمكاسب والخسائر الأخرى¹. وفي الملحق رقم (2) نموذج لقائمة الدخل التي يجب أن تعدها المصارف الإسلامية:

ويلاحظ من النموذج أن قائمة الدخل يجب أن تبدأ ببندود الإيرادات التي تشمل إيرادات الأنشطة التمويلية وإيرادات الأنشطة الاستثمارية، واللذان يمثلان إيرادات النشاط الرئيسي للمصرف.

الإيرادات: تمثل مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات أو كلاهما معا، خلال فترة زمنية معينة، وينتج الإيراد عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر محدد أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات².

ثم يطرح نصيب حسابات الاستثمار المطلق من صافي الربح قبل اقتطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا، ويضاف نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا، لينتج لدينا عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق.

ثم نطرح عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق من إجمالي الإيرادات الاستثمارية والتمويلية لينتج لدينا نصيب المصرف من دخل الاستثمارات بصفته مضاربا ورب المال.

ويضاف إلى نصيب المصرف من دخل الاستثمارات بصفته مضاربا ورب المال: إيرادات عمولات واتعاب الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ونصيب المصرف من الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا ووكيلا.

ويخصم مما سبق مصرفات واتعاب الخدمات المصرفية، أعباء المخصصات، المصاريف الإدارية والعمومية، الاهتلاك ومصرفات العمليات الأخرى.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2008، ص 107.

² سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 394.

ثم يطرح إجمالي المصاريف من إجمالي الإيرادات لنحصل على صافي الربح قبل خصم الزكاة والضرائب، وأخيرا نطرح الزكاة المستحقة ومصروف ضريبة الدخل عن الفترة لكي نحصل على صافي ربح السنة الحالية.

وفيما يلي بعض التوضيحات لما ورد من بنود في قائمة الدخل:

إيرادات الأنشطة التمويلية: ويتضمن هذا البند إيرادات عقود المرابحة والاستصناع وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية التي تخص الفترة المالية الحالية، وهي مغطاة من حسابات الاستثمار المطلق ومن موارد المصرف الذاتية أيضا.

إيرادات الأنشطة الاستثمارية: ويتضمن هذا البند صافي أرباح الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار المطلق ومن موارد المصرف الذاتية.

عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق: وهو حصتهم في الربح عن أموالهم المستثمرة بالمشاركة مع أموال المصرف. وتحسب على أساس نسب تمويل تلك الحسابات أو على أساس النسب المتفق عليها بين المصرف وعملائه.

دخل المصرف من استثماراته الذاتية: يمثل هذا البند دخل المصرف من الإيرادات التي قام بها المصرف خلال الفترة الحالية، والممولة من موارد المصرف الذاتية فقط.

نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاريا: يمثل هذا البند نصيب المصرف من إيرادات الاستثمارات المقيدة بكافة أنواعها المحققة خلال الفترة الحالية على أساس النسب المتفق عليها مع أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة.

نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا: يتمثل هذا البند في دخل المصرف المحدد على أساس أجر محدد متفق عليه مع أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة مقابل إدارة المصرف لتلك الاستثمارات خلال الفترة الحالية.

صافي إيرادات الخدمات المصرفية: يشمل هذا البند على عمولة الاعتمادات المستندية، عمولة الحوالات، عمولة تحصيل الشيكات، عمولة الشيكات المصرفية، وأية عمولات يحصل عليها المصرف مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه.

إيرادات أخرى: ويشمل هذا البند على الإيرادات المرتبطة بالنشاط والتي لم تدرج ضمن بنود الإيرادات السابقة.

المصاريف: هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معا خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة¹.

مصاريف وأتعاب الخدمات المصرفية: ويشمل على المصاريف والأتعاب المباشرة عن الخدمات المصرفية المؤداة للمصرف من مصارف أخرى.

المصاريف الإدارية والعمومية: وتشمل على مصاريف الكهرباء والمياه والأدوات المكتبية والهاتف والمواصلات والإعلان والصيانة والرسوم المختلفة وغيرها.

المخصصات: لقد عرفت معايير المحاسبة الإسلامية المخصص بأنه حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً. وتم التمييز بين نوعين من المخصصات في المصارف الإسلامية:

– المخصص الخاص أو المحدد: وهو عبارة عن مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر بقيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم (لتقويمها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها)، أو في موجودات التمويل والاستثمار (لتقويمها بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل).

– المخصص العام: مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.

المصاريف الأخرى: تشمل مصاريف عمليات أخرى متعلقة بالنشاط ولم تدرج ضمن أي بند من بنود المصاريف المشار إليها سابقاً.

صافي الربح أو الخسارة: هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر².

3. قائمة التدفقات النقدية:

¹ سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 394.

² سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 395.

يجب أن تقدم التقارير المالية للمصارف الإسلامية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال المصرف، مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات ومن الأنشطة الاستثمارية ومن الأنشطة التمويلية¹. وهي القائمة الثالثة الأساسية التي يتوجب على المصارف الإسلامية إعدادها بعد قائمة الدخل وقائمة المركز المالي. وتقسم قائمة التدفقات النقدية في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

حيث يعبر القسم الأول منها على التدفقات النقدية الناجمة عن الأنشطة التشغيلية: وهي التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف أو الخارجة منه خلال فترة معينة وتمثل النشاط الرئيسي للمصرف الإسلامي. أما القسم الثاني منها فإنه يعبر عن التدفقات النقدية الناجمة عن الأنشطة الاستثمارية: وهي التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة من المصرف الناتجة عن اقتناء المصرف لموجودات بغرض الاستثمار. ويتم عرض في القسم الأخير منها على التدفقات النقدية الناجمة عن الأنشطة التمويلية: وهي التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة من المصرف نتيجة عمليات أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة. وفي الملحق رقم (3) نموذج لقائمة التدفقات النقدية التي تقوم بإعدادها المصارف الإسلامية.

4. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية:

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن²:

- رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة، والأرباح المبقاة. واستثمارات أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.
- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية. والتوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

وفي الملحق رقم (4) نموذج لقائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية التي يجب أن تعدها المصارف الإسلامية.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2008، ص 107.
² الديك، أحمد، الإفصاح في المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية"، 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص 79.

وتعتبر تسديدات رأس المال: هي مقدار الزيادة في حقوق المساهمين الناتج عن قيامهم بسداد قيمة أسهمهم عن طريق قيامهم بتحويل موجودات أو تقديم خدمات للمصرف أو تحملهم التزامات على المصرف.

أما بند تخصيص ربح السنة: فهو مقدار النقص في حقوق الملكية الناتج عن قيام المصرف بتحويل موجودات أو تقديم خدمات إلى أصحاب حقوق الملكية أو تحمله التزامات عنهم، أي قيام المصرف بتوزيع أرباح على المساهمين.

5. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة:

تشمل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة الاستثمارات التي تم تمويلها كلية من الأموال التي تسلمها المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بدون اشتراك المصرف بموارده الذاتية، ويقوم المصرف بإدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا بأجر، ولا يشارك المصرف في دخل الاستثمار ولا تظهر هذه الاستثمارات المقيدة في قائمة المركز المالي للمصرف وإنما تعالج محاسبياً بشكل مستقل حيث تظهر في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة باعتبارها وحدة محاسبية مستقلة.

وفي الملحق رقم (5) نموذج لقائمة التغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة التي يجب أن تعدها المصارف الإسلامية.

حيث يجب الفصل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة بين الاستثمارات المقيدة وفقاً لمصادر تمويلها، وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية¹.

وتدار هذه الاستثمارات بصفة الأمانة، وليس لدى المصرف أي حق في هذه الموجودات، حيث يتم استثمارها في منتجات معينة وفقاً لإرشادات أصحاب حسابات الاستثمار ويتقاضى المصرف عمولة كوكيل لإدارة هذه الاستثمارات متفق عليها مسبقاً.

ويمثل رصيد الاستثمارات في بداية السنة: مبلغ الاستثمارات المقيدة في بداية السنة المالية.

والإيداعات والمسحوبات خلال العام: هي إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة خلال السنة المالية.

¹ الديك، مرجع سابق، 2011، ص 80.

أرباح أو خسائر الاستثمار: هي أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة الناتجة عن ممارسة النشاط في استثمار هذه الأموال قبل خصم أجره المصرف مقابل إدارتها.

6. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

يجب أن تقدم التقارير المالية للمصارف الإسلامية معلومات تساعد مستخدمي هذه التقارير على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها، لذلك يجب أن يقوم المصرف الإسلامي بالإفصاح عن مسؤولية المصرف في إخراج وتوزيع الزكاة بالنيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، ويجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة على قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، مع الإفصاح عن وعاء الزكاة والزكاة المستحقة للفترة المالية، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها¹. ويتم إعداد هذه القائمة عادة في المصارف الإسلامية التي تقوم بجمع أموال الزكاة من المسلمين المتعاملين مع المصرف أو غيرهم إضافة إلى زكاة أرباح الاستثمار المشترك وغيرها².

وفي الملحق رقم (6) نموذج لقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات التي يجب أن تعدها المصارف الإسلامية.

وتفيد هذه القائمة في المصارف الإسلامية في تحديد مصادر واستخدامات أموال الصدقات والزكاة، وتتألف من جزئين هما مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات واستخداماته، وتتكون المصادر من التبرعات التي حصلت خلال العام وزكاة أموال المصرف بالإضافة إلى ما يتلقاه المصرف من زكاة أموال سواء من المتعاملين معه أو غيرهم، أما الاستخدامات فإنه يندرج ضمنها المبالغ الموزعة على المستفيدين من هذه التبرعات والصدقات وهي المصارف المذكورة في القرآن الكريم.

7. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:

القرض الحسن هو مبلغ من المال يعطيه المقرض إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، وفي المصارف الإسلامية يقدم القرض الحسن للعملاء الأفراد أصحاب الدخل القليل بدون فوائد، ويسدد على أقساط بسيطة وشروط ميسرة متفق عليها، ولا يأخذ المصرف أي زيادة على

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2008، ص 106.

² سمحان، مرجع سابق، 2011، ص 404.

مبلغ القرض عند سداده من قبل المقترض، وهو القرض الذي يأتي في إطار البعد الاجتماعي لعمل المصارف الإسلامية وينشر الرخاء والمحبة بين الناس¹.

وفي الملحق رقم (7) نموذج لقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض التي يجب أن تعدها المصارف الإسلامية.

وتفيد هذه القائمة في المصارف الإسلامية بتحديد مصادر أموال واستخدامات القرض الحسن، وتتألف من قسمين هما مصادر أموال صندوق القرض واستخداماته، وتتكون المصادر من أرصدة أول المدة ويضاف إليها الاضافات الحاصلة خلال العام الحالي من مخصص من الحسابات الجارية وعوائد المصرف المركزي والمصادر الأخرى من خارج المصرف، أما استخداماته فهي المبالغ الموزعة من الصندوق في شكل مساعدات للموظفين ومساعدات للغير وقروض للطلبة أو الحرفيين.

التقارير المالية الأخرى التي تقوم بإعدادها المصارف الإسلامية:

وقد عرض بيان المحاسبة المالية رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدة أمثلة عن التقارير المالية الأخرى التي قد تقوم بإعدادها المصارف الإسلامية كالتالي:

1. تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها:

حيث إن مستخدمي التقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية أحكام الرقابة عليها وما إذا كانت الإجراءات المتبعة في تحصيل تلك الأموال قد تمت بطريقة سليمة، وكذلك تفاصيل عن أوجه إنفاق هذه الأموال.

2. تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة:

حيث إن مستخدمي التقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن الكسب المخالف للشريعة توضح أسباب حدوثه، ومصادر الحصول عليه، والاجراءات التي اتبعت بشأنه وماذا تم من اجراءات بشأن التصرف فيه وكذلك مقدار الصرف المخالف للشريعة وبيان التدابير التي اتخذت لتجنب القيام بتصرفات مخالفة للشريعة.

¹ العززي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، 2012، عمان، دار الفانس للنشر والتوزيع، ص 99.

3. تقارير عن أداء المصارف لمسئوليتها تجاه المجتمع:

اهتم الإسلام منذ ظهوره بمفهوم (المسئولية الاجتماعية) بشقيه، سواء المسئولية عن نفع المجتمع، أو المسئولية عن منع الاضرار، حيث كان الإسلام سباقا في الدعوة إلى هذا المفهوم الذي لم يظهر في الفكر الغربي إلا حديثا.

4. تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف:

قد تشتمل هذه التقارير على بيان الانفاق على تدريب العاملين في النواحي الشرعية أو الاقتصادية وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفايتهم الإنتاجية.

الفصل الثالث

واقع الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية

وسيتم مناقشة في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الإفصاحات المطلوبة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية

طبقاً للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1):

سوف نستعرض في هذا المبحث المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1)¹ الخاص بالعرض والإفصاح بالقوائم المالية للمصارف الإسلامية، ويطلب هذا المعيار من المصارف الإسلامية ان تقوم بإعداد سبعة قوائم مالية أساسية، بالإضافة إلى الإفصاحات حول القوائم المالية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية، وأية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات.

وطلب المعيار أيضاً أن يتم إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية للفترة المالية الحالية بشكل مقارنة مع الفترة المالية السابقة حتى يتسنى لمستخدمي هذه القوائم من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في القوائم المالية للمصرف، ونص المعيار أيضاً أنه يجب تقريب المبالغ المعروضة إلى أقرب وحدة نقدية، وعرض المعيار متطلبات تبويب القوائم المالية وشكلها والمصطلحات المستخدمة حيث طالب المعيار بالوضوح الكافي في شكل القوائم المالية وتبويبها وذلك من خلال استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية بشكل يساعد على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتويها، ومثال ذلك أنه لا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي.

ويجب أيضاً حسب المعيار المذكور ترقيم صفحات القوائم المالية والإفصاحات بشكل متسلسل، ويجب اعتبار الإفصاحات حول القوائم المالية جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب النص على ذلك أيضاً في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية، وأن تعرض الإفصاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2008، المعيار رقم (1)، ص 75.

أولاً: الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية:

جدول رقم (1)

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها	بند الإفصاح	
يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها.	الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة	1
<ul style="list-style-type: none"> - اسم المصرف. - جنسية المصرف. - تاريخ التأسيس والشكل القانوني. - موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها. - طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف، والخدمات المصرفية التي يقدمها. - أسماء الشركات التابعة للمصرف، وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها، سواء وحدت قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف أم لم توحيدها والأسباب التي دعت إلى عدم التوحيد. - اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف. - دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف. - الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف، والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة. - مسؤولية المصرف عن الزكاة . - المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه وما إذا كان المصرف يتمتع بالإعفاء الضريبي. 	الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف	2
<ul style="list-style-type: none"> - الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحا من محتويات القوائم المالية. - الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية، وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية، إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. 	الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي	3

<p>السياسات المحاسبية هي المبادئ والقواعد والطرق التي اعتمدها إدارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية، والسياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها كحد أدنى هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة (مثل طريقة استهلاك أحد الموجودات). - السياسات المحاسبية التي أخذت بها إدارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف. - السياسات المحاسبية التي اعتمدها إدارة المصرف لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية. - السياسات المحاسبية المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة. - السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدها المصرف للتنضيق الحكمي في حال تطبيقه. - يجب استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والمقيدة وما في حكمها حتى يصبح التنضيق الحكمي مطبقاً. - السياسة التي اعتمدها إدارة المصرف لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة ان وجدت. <p>ويجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلا من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية، ويجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية.</p>	<p style="text-align: center;">الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة</p>	4
<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف. - يعتبر القيد الإشرافي قيوداً استثنائية إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف أو إذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي. - يجب الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أي قيود 	<p style="text-align: center;">الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية</p>	5

		إشرافيه استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية.
6	الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشرية	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة. - ويجب أن تفصح أيضا عن مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة. - ويجب أن تفصح عن طريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشرية أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشرية.
7	الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف	<p>يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في احدى التركيزات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أحد القطاعات الاقتصادية (زراعي، خدمات، صناعي، عقاري). 2. أحد العملاء أو المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى ودون ذكر أسماء الأفراد. 3. أحد المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة . 4. خارج البلاد.
8	الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى	<p>يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى وذلك حسب أنواعها من خارج البلاد.</p>
9	الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع حسابات الاستثمار المطلق والحسابات الأخرى حسب أنواعها وفقا لمدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي. - يجب أن يميز المصرف بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى وان يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. - يجب على المصرف أن يستخدم مدد الاستحقاق باتساق وإذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك.
10	الإفصاح عن توزيع	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيعها من تاريخ قائمة المركز المالي.

<ul style="list-style-type: none"> - ويجب على المصرف أن يميز بين النقد والموجودات الأخرى. - ويجب أن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق أو مدد تسيل تبين مصادر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. - ويجب أيضا استخدام مدد الاستحقاق أو مدد التسيل باتساق وإذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك. 	<p>موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسيلها الفعلي</p>	
<p>يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقا لترتيب له طابع الاستمرار.</p>	<p>الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير</p>	<p>11</p>
<p>يجب أن تفصح عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية.</p>	<p>الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية</p>	<p>12</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تفصح عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي والغير المثبتة في قائمة المركز المالي. - وذلك مثل التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان والكفالات والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها. 	<p>الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي</p>	<p>13</p>
<p>يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعتها ومبالغها في تاريخ قائمة المركز المالي والتي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية.</p>	<p>الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي</p>	<p>14</p>
<p>وهي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للمصرف أو نتائج أعماله. ويترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية .</p>	<p>الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي</p>	<p>15</p>
<p>يجب الإفصاح عن طبيعة وقيم موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف.</p>	<p>الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات</p>	<p>16</p>

	المصرف	
17	<p>الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن وصف التغيير ومبرراته . - وعن أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفتريات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة.
	<p>الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن وصف التغيير وأسبابه. - أثر التغيير على صافي الدخل (الخسارة)، على أرباح وخسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية.
	<p>الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفتريات المالية السابقة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن طبيعة الخطأ والفتريات المالية السابقة التي تأثرت به. - وأثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل (الخسارة) أو على أرباح (خسائر) الاستثمارات المقيدة للفتريات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ، وعلى صافي الدخل (الخسارة) أو أرباح (خسائر) الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية.
18	<p>الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح (الخسارة) بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضاربا أو مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون مشاركة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة للفترة المالية. - ويجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد.
19	<p>الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة</p>	<p>يقصد بالأطراف ذوي العلاقة التي يجب أن يفصح عن التعامل معها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعضاء مجلس الإدارة والمراقب الخارجي والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم، وأقاربهم إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف. - الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت وإن يستخدم هذه النسبة باتساق وإذا تم تغيير هذه النسبة يجب على المصرف الإفصاح عن التغيير، وكذلك الأقارب من الدرجة الثانية شريطة وجود منعة مالية.

<ul style="list-style-type: none"> - المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص المذكورين أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضوا في مجلس إدارتها. - الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. - الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن المصرف من التأثير على أنشطتها. 	
<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يفصح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة. - نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية. - الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي. 	<p style="text-align: center;">محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة</p>

ثانيا: العرض والإفصاح في كل قائمة من القوائم المالية للمصارف الإسلامية:

1) العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي:

جدول رقم (2)

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة المركز المالي	عنصر الإفصاح
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. 	<p style="text-align: center;">1</p> <p style="text-align: center;">الفترة المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن جميع موجودات ومطلوبات المصرف. - حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها. - جميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف. 	<p style="text-align: center;">2</p> <p style="text-align: center;">محتويات قائمة المركز المالي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات، أو إطفاء أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات. - يستثنى من ذلك وجود متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات وكان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات. 	<p style="text-align: center;">3</p> <p style="text-align: center;">الإفصاح عن إطفاء قيم البنود</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات 	<p style="text-align: center;">4</p> <p style="text-align: center;">دمج البنود الهامة</p>

		الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها.
5	المخصصات المحاسبية	يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها
6	تجميع بنود الموجودات والمطلوبات	<p>- يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.</p> <p>- يجب إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.</p>
7	تبويب الموجودات والمطلوبات	لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة.
8	تفاصيل الموجودات	<p>يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النقد وما في حكمه. 2. ذمم البيوع المؤجلة: <ul style="list-style-type: none"> - ذمم المرابحات. - ذمم السلم. - الاستثمار في الاستصناع . 3. استثمارات في أوراق مالية. 4. المضاريات. 5. المشاركات. 6. المساهمات في رؤوس أموال منشآت. 7. البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة). 8. استثمارات في العقارات. 9. الموجودات المقتناة بغرض التأجير . 10. الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة. 11. الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها. 12. الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.
9	صافي القيمة المتوقعة	- يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لاحد الموجودات إذا كانت

	للموجودات	<p>هذه القيمة اقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي.</p> <p>- ويجب إثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد.</p>
10	التكلفة التاريخية للموجودات والمطلوبات	<p>- يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقعة تحقيقها (إذا كان التتضيض الحكمي مطبقا).</p>
11	تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك فيها	<p>- يجب الإفصاح عن المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصا للديون المشكوك في تحصيلها.</p> <p>- والديون المعدومة خلال الفترة المالية.</p> <p>- والديون المعدومة سابقا والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.</p> <p>- ورصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية.</p>
12	الإفصاح عن المطلوبات	<p>يجب الإفصاح في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات المتممة عن المطلوبات التالية:</p> <p>- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينهما.</p> <p>- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.</p> <p>- ندم السلم (الدائنة).</p> <p>- ندم الاستصناع (الدائنة).</p> <p>- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.</p> <p>- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.</p> <p>- الذمم الأخرى (الدائنة).</p>
13	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	<p>- يجب الإفصاح عنها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية.</p>
14	حقوق الأقلية	<p>- يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية الموحدة في بند مستقل بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.</p>
15	الإفصاح عن عناصر حقوق الملكية	<p>يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي، و/أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الإيضاحات المتممة (حسبما يكون مناسبا) عن عناصر حقوق الملكية التالية:</p> <p>- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار. - الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة . - الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقية، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة . - التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. - أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية. 		
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي. 	<p style="text-align: center;">الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات</p>	16

(2) العرض والإفصاح في قائمة الدخل:

جدول رقم (3)

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة الدخل	عنصر الإفصاح	
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. 	الفترة المالية	1
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. 	الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات	2
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. 	الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات	3
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب (الخسائر) التقديرية الناتجة عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا. - ويجب بيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التضيض الحكمي. 	الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديرية	4
<ul style="list-style-type: none"> - يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومضافا لها ما اشترك فيه معهم. 	الإفصاح عن تفاصيل قائمة الدخل	5

<p>- يجب الإفصاح أيضا عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة.</p> <p>- حيث يجب أن يتم الإفصاح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات المتممة عن المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف المصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيرادات ومكاسب الاستثمارات. • مصروفات وخسائر الاستثمارات. • الدخل أو الخسارة من الاستثمارات. • عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا. • نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات. • نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلق بصفته مضاربا. • نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا. • نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا . • الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى. • المصروفات الإدارية والعمومية. • الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب. • الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما). • صافي الدخل أو صافي الخسارة. 	
<p>يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية.</p>	<p>6 الإفصاح عن وعاء الزكاة</p>
<p>يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة.</p>	<p>7 الإفصاح عن حصة الأقلية</p>

(3) الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية:

جدول رقم (4)

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة التدفقات النقدية	عناصر الإفصاح
<p>- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية.</p>	<p>1 الفترة المالية</p>
<p>- يجب التمييز بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل.</p>	<p>2 تصنيف قائمة التدفقات النقدية</p>

	- يجب الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من كل من العمليات، والاستثمار، والتمويل.	
3	- يجب الإفصاح عن التغيرات في النقد ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية.	الإفصاح عن التغيرات في النقد
4	- يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقدي. - وذلك مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية، أو تحمل التزام مقابل التزام آخر.	الإفصاح عن العمليات التبادلية الغير نقدية
5	- يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه.	الإفصاح عن مكونات النقد

4) الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة:

جدول رقم (5)

التوضيح	عنصر الإفصاح	
- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.	الفترة المالية	1
- يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن: <ul style="list-style-type: none"> • رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة. • الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيف الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطابقاً. • استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية. • صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية. • التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. • الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية. • رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة. • الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها 	الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية	2

عن التتضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.		
<p>- يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التتضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. • صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية. • التحويلات إلى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية. • التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية. • الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التتضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. 	الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة	3

(5) الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

جدول رقم (6)

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها	عناصر الإفصاح	
<p>- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.</p>	الفترة المالية	1
<p>- يجب الفصل بين الاستثمارات المقيدة وفقاً لمصادر تمويلها (على وجه المثال: حسابات استثمار مقيدة، وحدات محافظ استثمارية)، وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية.</p>	تصنيف قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	2
<p>- يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منه عن التتضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً. • عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية. • الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة. والسحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المعاد شرائها) خلال الفترة من قبل المحفظة. • نصيب المصرف بصفته مضارباً في أرباح الاستثمار أو أجره المقطوع 	الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	3

<p>بصفته وكيلا للاستثمار. والمصرفيات غير المباشرة المحملة من المصرف، إذا وجدت على الاستثمارات المقيدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التتضيض الحتمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا. • رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التتضيض الحتمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا. • عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة. 		
<p>- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو وكيلا. • الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة. 	<p>الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة</p>	<p>4</p>

6) الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

جدول رقم (7)

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها	عنصر الإفصاح	
يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.	الفترة المالية	1
يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.	إخراج الزكاة	2
يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات.	المصادر الأخرى	3
يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يتم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.	توزيع الزكاة	4

(7) الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:

جدول رقم (8)

عنصر الإفصاح	المعلومات التي يجب الإفصاح عنها
1	الفترة المالية
2	رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض
3	الإفصاح عن مصادر الأموال واستخداماتها

المبحث الثاني:

التحقق من مدى التزام بنك البركة الإسلامي بالافصاحات المطلوبة

في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية في سورية:

كان إصدار المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 هو الأساس الذي سمح بإحداث المصارف الإسلامية في سورية، وتكللت الجهود ببادرة إنشاء أول مصرف إسلامي في سورية بنك الشام الإسلامي بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 أيلول 2006، وبأشرف أعماله برأس مال مقداره (5) مليار ليرة سورية في 27 آب 2007. ويليه بنك سورية الدولي الإسلامي وهو شركة مساهمة سورية مغلقة مملوكة بنسبة 30% من قبل بنك قطر الدولي الإسلامي، وتم تأسيس المصرف في 7 أيلول 2006 بموجب قرار مجلس الوزراء وبرأس مال مقداره (5) مليار ليرة سورية، وقد باشر عمله في 15 أيلول 2009. وكان بنك البركة الإسلامي آخر مصرف إسلامي سوري تم تأسيسه حتى تاريخ هذه الدراسة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 18 كانون الثاني 2009 برأس مال مقداره (5) مليار ليرة سورية، وتم مباشرة العمل في السوق السورية بتاريخ 14 حزيران 2010.

ثانياً: الإفصاح في المصارف الإسلامية السورية:

إن مسيرة العمل المصرفي في سورية عملت على إيجاد سوق مصرفي يعمل على أسس من الأمان والشفافية وإنشاء قطاع مصرفي إسلامي يعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية لتنمية الاقتصاد السوري بما يحتاج إليه من أنشطة ومشاريع، حيث إن التشريع للمصارف الإسلامية جاء متقدماً بما فيه مراعاة القوانين الدولية ومعايير المحاسبة الدولية، إذ إن الشفافية مطلب أساسي في العمل الإسلامي. حيث جاء في دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر عن مصرف سورية المركزي، في الباب الرابع منه وتحت عنوان الشفافية والإفصاح، المادة الحادية والعشرون، أحكام عامة، ما يلي¹:

¹ دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية السورية، مصرف سورية المركزي، 2009.

1. يشكل الإفصاح والشفافية عنصرا أساسيا من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق، حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواح إيجابية فيما يتعلق بكل من المصرف من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ القرارات السليمة في العمل، والمساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يعطيهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وفهم نشاطاته والحكم على أداء إدارة المصرف وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف.
2. يقوم المصرف بعملية الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة، ووفق ما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) في الموضوعات التي لا تغطيها معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. يتم الإفصاح، بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير، في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة (باللغتين العربية والانكليزية) عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في المصرف والمستثمرين والمساهمين، بالإضافة إلى التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين.
4. يحظر على أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والرئيس التنفيذي والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في المصرف الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/أو القيام بالتداول في أسهم المصرف بناء على معلومات داخلية.
5. ينبغي على المصرف، فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية، الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة.
6. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف وتقاريره الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعها المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والاحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع تعهد المصرف بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم. كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحا عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.

7. يجب على المجلس الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تتطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:
- أ. وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.
 - ب. العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.
 - ت. الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له.
8. كما لا بد للتقرير السنوي للمصرف من أن يتضمن، وبما يعزز عملية الإفصاح الكاملة، معلومات حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والجوانب الأخرى.

ومن خلال مساسق نستطيع القول أن دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية الصادر عن مصرف سورية المركزي قد شمل على أهم جوانب ومتطلبات الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية. وكننتيجة لما تقدم، نرى ان الفقه الإسلامي شدد على موضوعية وصدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي، ثم أوجد أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة، ولا بد إذن من أن نحصل على نتائج تتميز بالعدالة في العرض والقياس¹. ومع انطلاقة السوق المالية في سورية، فان معظم المصارف المحلية المدرجة في السوق ملزمة بقواعد حوكمة الشركات المساهمة، مما يعني الالتزام بمعايير الشفافية والإفصاح بشكل أكبر وأشمل، وستشهد مستقبلاً طلباً باتجاه مزيد من الشفافية والإفصاح من قبل المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

ثالثاً: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية:²

مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و نازداك دبي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلي حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو 1.8 مليار دولار أمريكي. وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر

¹ قنطقي، مرجع سابق، 2003، ص 228.

² التقرير المالي لبنك البركة الإسلامي لعام 2014.

من 450 فرع في كل من: الأردن، تونس، السودان، تركيا، البحرين، باكستان، جنوب إفريقيا، لبنان، سورية، إندونيسيا، ليبيا، العراق والمملكة العربية السعودية.

رابعاً: نشأة بنك البركة الإسلامي في سورية:

انبثقت فكرة إنشاء بنك البركة في سورية من خلال المؤتمر الأول للمستثمرين العرب الذي عقد في دمشق عام 1993. وفي ظل المناخ الاستثماري السائد وقتئذ والذي عملت الدولة على تدعيمه وتعزيزه من خلال إشراك جميع الطاقات الوطنية من مختلف القطاعات الاقتصادية في مهمة تحريك الاقتصاد الوطني، تم طرح فكرة إنشاء شركات مالية إسلامية مثل شركات الصناديق الاستثمارية وشركات التمويل التاجيري والمصارف الإسلامية والتي تعمل جميعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لكي تخدم المصلحة العامة وتلبي حاجات التنمية كما تعزز قدرة الاقتصاد الوطني.

وفي عام 2001 قررت الدولة فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة وأصدرت الحكومة لتحقيق هذا الغرض القانون رقم 28 لعام 2001 والذي اقتضت أحكامه على تأسيس المصارف التقليدية، ولما كانت آليات عمل المصارف الإسلامية تختلف شكلياً وجوهرياً عن آليات المصارف التقليدية فقد جرى العمل على إعداد مشروع قانون خاص للمصارف الإسلامية وتواصلت الجهود حتى تكلفت بإصدار السيد رئيس الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.

وبعد ذلك انطلق العمل في عدة مسارات حيث قامت مجموعة البركة المصرفية المعروفة بمركزها الريادي في مجال الصيرفة الإسلامية بتكليف المكتب الاستشاري السوري للتنمية والاستثمار بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة لتأسيس مصرف إسلامي في سورية كما جرى في هذه الأثناء العمل على دعوة نخبة مميزة من رجال الأعمال السوريين للمساهمة في إنشاء المصرف.

وتم التقدم بطلب الموافقة إلى مصرف سورية المركزي ولدى الحصول على هذه الموافقة أبدت مؤسسات مالية وشخصيات اقتصادية خليجية ذات اعتبار في العالم رغبتها بالمشاركة بتأسيس المصرف وتم التقدم إلى مصرف سورية المركزي بتاريخ 2008/11/04 بطلب ضم المؤسسين الجدد إلى لائحة المؤسسين وتعديل قرار الترخيص والنظام الأساسي للمصرف، وقد صدرت الموافقة على تعديل قرار الترخيص والموافقة النهائية بتأسيس المصرف من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2009/1/18.

وتم الاكتتاب خلال عام 2009 ابتداءً من تاريخ 2009/10/4 و استمر حتى 2009/11/4 محققاً نجاحاً باهراً حيث تجاوزت نسبة التغطية أكثر من أربعة أمثال المبلغ المطلوب مما يؤكد الثقة التي وضعها المساهمون في تأسيس بنك البركة مع انتهاء مرحلة الاكتتاب، بدأ المصرف بالتحضير للإطلاق التجريبي للمصرف وتأسيس كامل العمليات ليكون تاريخ 2010/6/14 بداية العمل في السوق السورية. وقد تم الحصول على الموافقة الخاصة بأدراج أسهم بنك البركة سورية في سوق دمشق للأوراق المالية من قبل إدارة سوق دمشق للأوراق المالية وإدارة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية حيث أدرجت رسمياً بتاريخ 2014/11/3.

ويسعى بنك البركة ويعمل ليكون لديه الريادة بالتعاملات المصرفية والاستثمارية للمتعامل والمساهم والموظف وأن يحقق البنك قيمة مضافة ومستمرة بالسوق المصرفية والمساهمة في تنمية المجتمع السوري. ويهدف بنك البركة إلى تلبية الاحتياجات المالية لشرائح المجتمع السوري المختلفة من خلال ممارسة أعماله على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء، وتطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكنه من الارتقاء بمستوى الخدمة وتحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع شركائه في النجاح من متعاملين ومساهمين وموظفين بما يساهم في تنمية المجتمع السوري.

وحدد رأسمال المصرف بـ (5) مليار ليرة سورية موزعة على (10) ملايين سهم بقيمة إسمية قدرها (500) ليرة سورية للسهم الواحد، اكتتب المؤسسون بـ (6,5) مليون سهم من رأس مال المصرف بنسبة قدرها 65% والبالغة قيمتها الإسمية (3,250,000,000) ليرة سورية، وتم طرح (3,500,000) سهم على الاكتتاب العام تمثل نسبة 35% من رأسمال المصرف.

واستحق بنك البركة - سورية جائزة أفضل بنك إسلامي في سورية للعام 2015، ضمن مجموعة الجوائز التي تمنحها مجلة غلوبال فاينانس (Global Finance) الأمريكية المتخصصة في مجال البنوك والتمويل لمؤسسات الصيرفة والتمويل العالمية. وساهم البنك في نمو التمويل الإسلامي في سورية، ونجح في توفير المنتجات والخدمات المالية المطابقة للشريعة الإسلامية لزيائنه، بالإضافة إلى مكانة البنك المهمة في العديد من المعايير التي تشمل متانة الأوضاع المالية والربحية والعلاقات الاستراتيجية والتوسع الجغرافي. حيث ساهمت جميع العوامل السابقة الذكر في تحريض الباحث على اختيار التقارير المالية لبنك البركة الإسلامي لتكون محل الدراسة والتقييم.

خامسا: دراسة مدى التزام بنك البركة الإسلامي بمتطلبات الإفصاح الواردة بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1):

ومن خلال الاطلاع على التقرير المالي المنشور لبنك البركة الإسلامي عن عام 2014 نلاحظ إن الإفصاح المحاسبي اشتمل على العناصر التالية:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل.
3. قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.
4. قائمة التدفقات النقدية.
5. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة.
6. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
7. الإيضاحات حول البيانات المالية.

اختبار الفرضية الاولى:

تلتزم المصارف الإسلامية السورية بمتطلبات العرض والإفصاح العام في قوائمها المالية وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1): تهدف هذه الفرضية إلى التحقق من التزام إدارة بنك البركة الإسلامي بتطبيق متطلبات العرض والإفصاح العام للقوائم المالية وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) عند إعدادها للقوائم المالية.

سيقوم الباحث أولا بالمقارنة بين متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وبين ما تم الإفصاح عنه فعلا في التقرير المالي لبنك البركة الإسلامي في عام 2014، وذلك لتقييم التزام المصرف بمتطلبات العرض والإفصاح العام مع الواردة في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يجب أن تفصح القوائم المالية للمصرف الإسلامي عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها، وذلك كما يلي:

جدول رقم (9)

المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في التقرير المالي لعام 2014	بند الإفصاح حسب معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)
<p>قام بنك البركة بالإفصاح في تقريره المالي عن المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم المصرف: بنك البركة سورية. - جنسية المصرف: سورية. - تاريخ التأسيس: 2009. - والشكل القانوني: شركة مساهمة مغلقة. - موقع المركز الرئيس: دمشق، السبع بحرات. - عدد الفروع التي يمارس المصرف النشاط فيها: تسعة فروع ومكتب. - طبيعة الأنشطة التي يمارسها المصرف، والخدمات المصرفية التي يقدمها، حيث تم ذكر مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المصرف، ومنها: <ul style="list-style-type: none"> ○ فتح حسابات الجارية. ○ فتح حسابات الاستثمار المطلقة وخطها مع أموال البنك والأموال التي له حرية التصرف المطلق بها واستثمارها في ما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من معاملات. ○ فتح حسابات الاستثمار غير المدرجة في بيان المركز المالي خارج الميزانية واستثمارها في ما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من معاملات. ○ إدارة حسابات الاستثمار بصيغتي المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. - أسماء الشركات التابعة للمصرف: لم يفصح بنك البركة عن أي شركة تابعة في قوائمه المالية للعام المدروس. - اسم الشركة القابضة: مجموعة البركة المصرفية. - دور الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف: تمت الإشارة إلى دورها في مراقبة التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية. - مسؤولية المصرف عن الزكاة: تمت الإشارة إلى ان مسؤولية إخراج الزكاة تقع على عاتق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق. - المعاملة الضريبية للمصرف: تحسب الضرائب بموجب النسب الضريبية المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سورية. 	<p>الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف</p> <p style="text-align: center;">1</p>

2	الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي	<ul style="list-style-type: none"> - العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي: تم الإفصاح في الإفصاحات حول البيانات المالية أن الليرة السورية هي العملة الرئيسية للمصرف. - طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية، والعمليات التي تتم بعملة أجنبية، إلى عملة للقياس المحاسبي: يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات، ويتم تحويل أرصدة الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بأسعار العملات الأجنبية المعتمدة في تاريخ البيانات المالية.
3	الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة	<p>قام بنك البركة بالإفصاح في الإفصاح الثاني من الإفصاحات المتممة للتقرير المالي عن أسس الإعداد والسياسات المحاسبية الهامة ومن أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ووفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتفسيراتها فيما لم تغطه المعايير المحاسبية الإسلامية وحسب القوانين والتعليمات المصرفية ذات العلاقة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. - وتم الإفصاح عن التغييرات في المعايير المحاسبية والتعديلات التي أجريت عليها، والأثر المتوقع لهذه التعديلات على المصرف. - وتم الإفصاح أيضاً عن التقديرات المحاسبية التي قام بها المصرف. - يتم استهلاك الموجودات الثابتة باستخدام طريقة القسط الثابت. - تم الإفصاح عن طريقة الاعتراف بالإيرادات. <p>وتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد، وتم تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة ليظهر في الثاني من الإفصاحات القوائم المالية، كما هو مطلوب في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1).</p>
4	الإفصاح عن القيود الاشرافية الاستثنائية	<ul style="list-style-type: none"> - لم تفصح القوائم المالية لبنك البركة عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف.
5	الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة	<ul style="list-style-type: none"> - مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من طرق تحريمها الشريعة: أفصح المصرف عن إيرادات ناشئة عن فوائد تم دفعها من قبل المصارف المراسلة على الحسابات الجارية ضمن بند إيرادات غير شرعية. - طريقة تصرفه في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة: أفصح المصرف على أنه سيتم صرف مبالغ الإيرادات غير الشرعية في وجوه الخير بعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

6	الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف	<p>تم الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن حجم الموجودات المستثمرة والمودعة حسب التراكيز التالية:</p> <p>5. التركيز حسب القطاع الاقتصادي: حيث تم إعداد جدول يقسمها إلى قطاع مالي، صناعي، تجارة، عقارات، زراعة، أفراد.</p> <p>6. التركيز حسب المناطق الجغرافية: وتم تقسيمها في الجدول إلى قطاع داخل القطر، دول الشرق الأوسط الأخرى أوروبا، آسيا، أفريقيا.</p>
7	الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى	<p>حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وذلك حسب أنواعها من خارج البلاد: لم يفصح المصرف عن تركيز حسابات الاستثمار المطلق حسب أنواعها من خارج البلاد واقتصر إفصاحه على عرض مصادر هذه الحسابات من أفراد أو مؤسسات مالية.</p>
8	الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها	<p>- توزيع حسابات الاستثمار المطلق والحسابات الأخرى حسب أنواعها وفقا لمدد استحقاقها: أفصح المصرف عن جدول بين فيه أنواع حسابات الاستثمار المطلق وتوزيعها حيث قسمها إلى ثلاث مجموعات هي حسابات التوفير، وحسابات لأجل، والتأمينات النقدية.</p> <p>- يجب أن يميز المصرف بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترات المالية التالية: أفصح المصرف ضمن مخاطر السيولة عن جدول بين فيه مدد استحقاق هذه الحسابات ومتطلبات السيولة خلال الفترات المقبلة.</p>
9	الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليها الفعلي	<p>- ميز المصرف بين موجودات مالية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، وموجودات مالية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وعلى ذم البيوع المؤجلة (أرصدة الأنشطة التمويلية) وذلك ضمن قائمة المركز المالي.</p> <p>- أفصح المصرف عن النقدية في بند مستقل في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات تحت مسمى نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي.</p> <p>- أفصح المصرف في تقريره المالية ضمن بند إدارة المخاطر عن مخاطر السيولة حيث قام المصرف بتقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من الموجودات القائمة.</p>
10	الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير	<p>قام مصرف الدراسة بالإفصاح عن الأرصدة المودعة لدى المصرف المركزي حيث وفقا لقوانين وأنظمة المصارف، على المصرف الاحتفاظ باحتياطي إلزامي لدى مصرف سورية المركزي على شكل ودائع من دون فوائد.</p> <p>وقام بالإفصاح عن الأرصدة المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.</p>

<p>يقوم المصرف بإعداد تحليل الحساسية لمراقبة أثر التغيرات على صافي الأرباح والخسائر في حال حدوث تغير معقول في أسعار الصرف، وأعد المصرف جدول يبين فيه أثر احتمال التغير في أسعار الصرف على كل من الربح قبل الضريبة وحقوق الملكية في حال زاد سعر الصرف بنسبة 10%.</p>	<p>الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية</p>	<p>11</p>
<p>- أفصح المصرف ضمن بند إدارة المخاطر في تقريره المالي عن الالتزامات الائتمانية خارج الميزانية ومبلغها وهي الاعتمادات المستندية، والقبولات، والكفالات، وسقوف تسهيلات ائتمانية غير مستغلة.</p>	<p>الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي</p>	<p>12</p>
<p>أفصح المصرف ضمن بند إدارة المخاطر في تقريره المالي عن الالتزامات التعاقدية ومبلغها في تاريخ قائمة المركز المالي، وهي ارتباطات عقود مشاريع إنشائية، وارتباطات عقود الإيجار التشغيلي.</p>	<p>الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي</p>	<p>13</p>
<p>لم يفصح المصرف محل الدراسة عن أحداث هامة لاحقة لتاريخ المركز المالي.</p>	<p>الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي</p>	<p>14</p>
<p>لم يتم الإفصاح عن موجودات للمصرف مخصصة لأغراض محددة أو مستخدمة ضماناً للالتزامات المصرف.</p>	<p>الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً للالتزامات المصرف</p>	<p>15</p>
<p>- إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية هي مطابقة لتلك التي تم استخدامها في السنة السابقة.</p>	<p>الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية</p>	<p>16</p>
<p>- لم يفصح المصرف عن أي تغيير في التقديرات المحاسبية.</p>	<p>الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي</p>	<p>17</p>
<p>- لم يفصح المصرف عن أية أخطاء في القوائم المالية للفترة المالية السابقة.</p>	<p>الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترة المالية</p>	<p>18</p>

	السابقة	
<p>تم الإفصاح عن الأسس التي استخدمها المصرف لتوزيع الأرباح لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها.</p> <p>وتم الإفصاح عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد.</p>	<p>الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضاربا أو مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون مشاركة</p>	19
<p>أفصح المصرف عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة حيث تتضمن معاملاته المختلفة مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية أو الشركات التي يملكون فيها حصصا رئيسية أو أي أطراف أخرى ذات تأثير هام في صنع القرارات المالية أو التشغيلية بالمصرف.</p> <p>وتم الإفصاح عن الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة المتضمنة في البيانات المالية في نهاية العام.</p>	<p>الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة</p>	20

ولاختبار فرضية البحث الأولى ولتقييم التزام بنك البركة الإسلامي بمتطلبات الإفصاح والعرض العام الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، قام الباحث بمقارنة متطلبات العرض العام بالمعيار المذكور مع ما ورد بالتقرير المالي للمصرف لعام 2014 لتقييم التزام المصرف بتطبيق المعيار كما يلي:

حيث نلاحظ أنه يبلغ عدد متطلبات العرض والإفصاح العام في المعيار وفق الجدول السابق (20) وهو يمثل مجموع البنود التي يجب أن يلتزم مصرف الدراسة بتطبيقها، وإذا كان مجموع البنود التي التزم المصرف بها هو (20) فهذا يعني أن الالتزام تام، ونسبة التزام المصرف هي 100%.

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بجميع بنود ومتطلبات العرض والإفصاح العام وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، ما عدا أنه لم يورد في بيانه المالي النقاط التالية:

- أسماء الشركات التابعة للمصرف حيث لم يورد مصرف الدراسة عن أي شركة تابعة في قوائمه المالية للعام المدروس.
- لم يورد في القوائم المالية للمصرف عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف.
- حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وذلك حسب أنواعها من خارج البلاد، حيث لم يذكر المصرف تركيز حسابات الاستثمار المطلق حسب أنواعها من خارج البلاد.
- لم يذكر المصرف محل الدراسة الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي.
- لم يتم ذكر عن أية موجودات للمصرف مخصصة لأغراض محددة أو مستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف.

وإذا أخذنا في عين الاعتبار أنه لا توجد شركات تابعة للمصرف ليقوم بتوحيد قوائمه المالية معها، وأنه لا توجد قيود إشرافية استثنائية تم فرضها من الجهات المشرفة على عمل المصرف، وعلى اعتبار أنه لم تكن هناك أحداث هامة لاحقة لتاريخ المركز المالي، وأنه لا توجد موجودات مخصصة لأغراض محددة أو مستخدمة كضمان لالتزامات المصرف، فإن نسبة التزام المصرف بمتطلبات العرض والإفصاح العام للمعيار المذكور تزداد أكثر.

ومما سبق نستنتج أن بنك البركة الإسلامي قد التزم بمتطلبات العرض والإفصاح العام المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وقد راعى في قوائمه المالية البنود سابقة الذكر.

اختبار الفرضية الثانية:

تلتزم المصارف الإسلامية السورية بمتطلبات العرض والإفصاح في كل قائمة من قوائمها المالية التي تعدها وفق متطلبات المعيار الأول من معايير المحاسبة الإسلامية:

وتهدف هذه الفرضية إلى التحقق من مدى الالتزام بالمعلومات التي يتم عرضها والإفصاح عنها في كل قائمة على حدى من القوائم المالية المنشورة لبنك البركة الإسلامي للعام 2014 وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وتنقسم هذه الفرضية إلى عدة فرضيات فرعية على عدد القوائم المالية التي فرضها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1)، كما يلي:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل.
3. قائمة التدفقات النقدية.
4. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.
5. قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
6. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
7. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

اختبار الفرضية الفرعية الأولى: مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة المركز المالي:

وسيقوم الباحث أولاً بعرض قائمة المركز المالي المنشورة في التقرير المالي لبنك البركة لعام 2014، ثم سيقارن بين متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وبين ما تم الإفصاح عنه فعلاً في قائمة المركز المالي وذلك لتقييم مدى التزام المصرف بمتطلبات المعيار.

وفيما يلي قائمة المركز المالي لبنك البركة الإسلامي المنشورة ضمن التقرير المالي للبنك عن عام 2014 كما يلي:

جدول رقم (10)

قائمة المركز المالي كما في 31 كانون الاول 2014

2013	2014	إيضاح	البيان
			<u>الموجودات</u>
11,736,686,077	16,832,395,219	3	نقد وأرصدة لدى المصارف المركزية
25,807,946,001	45,452,313,609	4	إيداعات وحسابات استثمار لدى المصارف ومؤسسات مالية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل
16,079,667,222	17,240,718,909	5	حسابات استثمار لدى المصارف ومؤسسات مالية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر
3,544,460,431	5,208,608,574	6	ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة الأنشطة التمويلية
547,902,789	931,209,073	7	المشاركات
287,020,000	984,116,569	8	موجودات مالية مُحْتَظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

256,210,000	256,210,000	9	موجودات قيد الاستثمار أو التصفية
1,515,036,283	2,182,757,878	10	موجودات ثابتة
17,066,021	7,787,749	11	موجودات غير ملموسة
224,534,214	269,912,330	12	موجودات أخرى
805,942,762	1,003,410,316	13	وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي
<u>51,457,647</u>	<u>-</u>	14	موجودات ضريبية مؤجلة
<u>60,873,929,447</u>	<u>90,369,440,226</u>		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار
			المطلقة وحقوق الملكية
			المطلوبات
17,164,586,583	26,346,099,772	15	إيداعات وحسابات استثمار مصارف ومؤسسات مالية
19,967,746,264	21,795,256,368	16	أرصدة الحسابات الجارية للعملاء
7,839,800,161	19,722,409,077	17	تأمينات نقدية
1,794,151	39,998,306	18	مُخصّصات متنوعة
-	114,296,690	14	مُخصّص ضريبة الدخل
<u>704,534,730</u>	<u>1,467,334,579</u>	19	مطلوبات أخرى
<u>45,678,461,889</u>	<u>69,485,394,792</u>		مجموع المطلوبات
			حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
7,401,803,885	10,162,646,380	20	حسابات الاستثمار المطلقة
13,288,165	25,690,063	21	احتياطي معدل الأرباح
<u>66,689,189</u>	<u>96,811,657</u>	22	احتياطي مخاطر الاستثمار
<u>7,481,781,239</u>	<u>10,285,148,100</u>		مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
<u>53,160,243,128</u>	<u>79,770,542,892</u>		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
			حقوق الملكية
			حقوق مساهمي البنك
4,552,614,250	4,893,247,750	23	رأس المال المدفوع
30,757,929	93,321,289	24	احتياطي قانوني
4,357,183	4,357,183		احتياطي معدل الأرباح
36,882,745	36,882,745		احتياطي عام لمخاطر التمويل
(321,877,335)	75,438,572		أرباح مدوّرة محقّقة (خسائر متراكمة)

3,410,951,547	5,495,649,795		أرباح مدورة غير محققة
7,713,686,319	10,598,897,334		مجموع حقوق الملكية
60,873,929,447	90,369,440,226		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية

تقييم الإفصاح في قائمة المركز المالي لبنك البركة الإسلامي حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

جدول رقم (11)

المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة المركز المالي لعام 2014	بند الإفصاح حسب معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)	
تم الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي كما تظهر في 31 كانون الثاني 2014.	الفترة المالية	1
تم الإفصاح عن جميع موجودات ومطلوبات المصرف. أفصح المصرف عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها. أفصح عن حقوق أصحاب الملكية في المصرف.	محتويات قائمة المركز المالي	2
أفصح المصرف عن جميع بنود الموجودات والمطلوبات من غير أن يقوم بإطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات، أو إطفاء أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات.	الإفصاح عن إطفاء قيم البنود	3
لم يتم المصرف بدمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو حقوق أصحاب الملكية، وقام المصرف بتقديم إفصاح إضافي للبنود الهامة ضمن الإيضاحات المكملة للقوائم المالية.	دمج البنود الهامة	4
تم الإفصاح في قائمة المركز المالي للمصرف عن مخصصات متنوعة ومخصص لضريبة الدخل، وتم الإفصاح في الإيضاحات المتممة عن مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة الأنشطة التمويلية.	المخصصات المحاسبية	5
قام المصرف بتجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا	تجميع بنود	6

	الموجودات والمطلوبات	لطبيعتها وتم ترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة. - وتم إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.
7	تبويب الموجودات والمطلوبات	لم يتم المصرف بتبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة وهذا يتوافق مع المعيار الإسلامي.
8	تفاصيل الموجودات	قام المصرف بالإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عن الموجودات التالية: 1. نقد وأرصدة لدى المصارف المركزية، إيداعات وحسابات استثمار لدى المصارف ومؤسسات مالية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، حسابات استثمار لدى المصارف ومؤسسات مالية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. 2. ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة الأنشطة التمويلية. 3. موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. 4. المشاركات. 5. الاستثمارات الأخرى: تم الإفصاح عن موجودات قيد الاستثمار أو التصفية. 6. الموجودات الثابتة، وتم الإفصاح في الإيضاحات المتممة عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها. 7. الموجودات غير الملموسة، وتم الإفصاح عن نسب اطفائها في الإيضاحات المتممة. 8. الموجودات الأخرى، وتم الإفصاح عن أنواعها الهامة في الإيضاحات المتممة. 9. وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي. 10. موجودات ضريبية مؤجلة.
9	صافي القيمة المتوقعة للموجودات	- لم يفصح المصرف عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد موجوداته.
10	التكلفة التاريخية للموجودات والمطلوبات	- تم الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات والقيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي.
11	تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك فيها	- يتم تخفيض قيمة الموجودات المالية من خلال حساب المخصص ويعترف في بيان الدخل بالخسارة في بند مخصص. ويتم إعدام الديون من خلال حساب المخصص عندما لا يكون هناك أي توقع منطقي مستقبلي لاسترداد الخسائر. إذا حدث لاحقا زيادة أو انخفاض في خسائر التدني التي سبق وأن

		اعترف بها بسبب احداث وقعت بعد عملية الاعتراف بالتدني فإن خسارة التدني المعترف بها سابقا يتم زيادتها أو تخفيضها من خلال عملية تعديل رصيد المخصص. إذا تم استعادة ديون سبق وأن تم إعدامها فإن المتحصلات يتم اثباتها في بيان الدخل كإيرادات أو يخفض بها بند المخصص.
12	الإفصاح عن المطلوبات	تم الإفصاح في قائمة المركز المالي عن المطلوبات التالية: - أرصدة الحسابات الجارية للعملاء. - إيداعات وحسابات استثمار لمصارف ومؤسسات مالية أخرى. - تأمينات نقدية، ومخصص لضريبة الدخل. - المطلوبات الأخرى.
13	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	- تم الإفصاح عنها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية.
14	حقوق الأقلية	- لم يتم الإفصاح عن حقوق للأقلية.
15	الإفصاح عن عناصر حقوق الملكية	تم الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عناصر حقوق الملكية التالية: - رأس المال المدفوع وتم الإفصاح بالإيضاحات المتممة عن رأس المال المصرح به والمكتتب به. - تم الإفصاح في الإيضاحات المتممة عن عدد أسهم حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للسهم الواحد. - الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية التالية (احتياطي معدل الأرباح، احتياطي عام لمخاطر التمويل) وتم الإفصاح في الإيضاحات المتممة عن رصيدها في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة. - الأرباح المدورة وتم الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين عن رصيدها في بداية ونهاية الفترة المالية، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية.
16	الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات	- لم يتم المصرف بالإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.

ولاختبار الفرضية الفرعية الأولى ولتقييم التزام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح في قائمة المركز المالي لعام 2014 مع متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، قام الباحث بمقارنة متطلبات الإفصاح في قائمة المركز المالي بالمعيار المذكور مع ما ورد بقائمة المركز المالي للمصرف لعام 2014 لتقييم التزام المصرف بتطبيق المعيار كما يلي:

نعطى نقطة واحدة للمصرف إذا كان المصرف قد التزم بمتطلبات المعيار وإذا لم يلتزم يعطى صفر، حيث نلاحظ أنه يبلغ عدد متطلبات بنود الإفصاح في قائمة المركز المالي وفق المعيار في الجدول السابق (16) وهو يمثل مجموع البنود التي يجب أن يلتزم مصرف الدراسة بتطبيقها، وإذا كان مجموع الاجابات بنعم هو (16) فهذا يعني أن الالتزام تام، ونسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة المركز المالي هي 100%.

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بجميع بنود ومتطلبات الإفصاح في قائمة المركز المالي وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، ماعدا أنه لم يورد النقاط التالية:

- لم يذكر المصرف صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأي من موجوداته.
- لم يتم ذكر قيمة حقوق للأقلية.
- لم يتم ذكر الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.

ولو أخذنا في عين الاعتبار أنه صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأي من موجوداته لم تكن أقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي، وعلى اعتبار أنه لا يوجد شركات تابعة توحد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمصرف محل الدراسة، فإن نسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة المركز المالي وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) تزداد أكثر.

ومما سبق يستنتج الباحث أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة المركز المالي المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وقد راعى في القائمة المالية البنود سابقة الذكر.

اختبار الفرضية الفرعية الثانية: مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة الدخل:

وسيقوم الباحث أولاً بعرض قائمة الدخل المنشورة في التقرير المالي لبنك البركة لعام 2014، ثم سيقارن بين متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وبين ما تم الإفصاح عنه فعلاً في قائمة الدخل وذلك لتقييم مدى التزام المصرف بمتطلبات المعيار.

وفيما يلي قائمة الدخل لبنك البركة الإسلامي المنشورة ضمن التقرير المالي للبنك عن عام 2014 كما يلي:

جدول رقم (12)

قائمة الدخل كما في 31 كانون الأول 2014

2013	2014	إيضاح	البيانات
			الإيرادات
495,535,115	449,448,195	25	إيرادات ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويلات
(160,460,240)	(61,500,000)	26	مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويلات
<u>62,551,393</u>	<u>40,080,368</u>	27	إيرادات من المصارف والمؤسسات المالية
<u>397,626,268</u>	<u>428,028,563</u>		إجمالي إيرادات الاستثمارات المشتركة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
(337,578,401)	(403,813,426)		نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من الربح المشترك
<u>23,880,821</u>	<u>24,613,699</u>		احتياطي مخاطر الاستثمار
(313,697,580)	(379,199,727)		نصيب حسابات الاستثمار المطلق من صافي الربح قبل اقتطاع نصيب البنك بصفته مضارباً
74,889,368	42,508,243		حصة البنك من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً
<u>(238,808,212)</u>	<u>(336,691,484)</u>	28	العائد على حسابات الاستثمار المطلق
158,818,056	91,337,079	29	حصة البنك من الدخل المشترك بصفته مضارباً ووكيل بالاستثمار ورب مال
486,614,414	591,445,336	30	دخل البنك من استثماراته الذاتية

19,660,697	69,165,712	31	حصة البنك من دخل الاستثمارات غير المدرجة في بيان المركز المالي بصفته وكيلًا بالاستثمار
310,137,439	882,044,540	32	صافي إيرادات الخدمات البنكية
210,713,299	448,170,732		الأرباح الناجمة عن التعامل بالعملات الأجنبية
2,402,519,773	2,084,698,248		أرباح ناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي - غير محققة
25,979	27,616		إيرادات أخرى
(192,500,000)	(631,072,918)	26	مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويلات
3,395,989,657	3,535,816,345		إجمالي الدخل التشغيلي
			المصروفات والمخصصات
(73,613,739)	(77,264,337)		استهلاكات وإطفاءات
(300,953,178)	(292,533,069)	34	مصاريف إدارية وعمومية
(39,093,356)	(46,033,980)		مُخصصات متنوعة
=	79,332		خسائر ناتجة من إتلاف الأصول الثابتة
(685,890,598)	(825,484,493)		إجمالي المصروفات والمخصصات
2,710,099,059	2,710,331,852		الربح قبل الضريبة
(74,635,437)	(165,754,337)		مصروف ضريبة الدخل
2,635,463,622	2,544,577,515		صافي الربح
52.71	50.89	35	حصة السهم من ربح السنة

تقييم الإفصاح في قائمة الدخل لبنك البركة الإسلامي حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

جدول رقم (13)

المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	بند الإفصاح حسب معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)	
قام المصرف بالإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل.	الفترة المالية	1
قام المصرف بالإفصاح عن إيرادات ومصروفات الاستثمار حسب أنواعها.	الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات	2
تم الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات ذات الأهمية النسبية.	الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات	3

4	الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديرية	- لم يقوم المصرف بالإفصاح عن مقدار المكاسب (الخسائر) التقديرية الناتجة عن التتضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات.
5	الإفصاح عن تفاصيل قائمة الدخل	<p>- تم الإفصاح عن إيرادات ومصروفات الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومضافا لها ما اشترك فيه معهم.</p> <p>- وتم الإفصاح أيضا عن إيرادات ومصروفات الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة.</p> <p>- تم الإفصاح في قائمة الدخل عن المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيرادات ومكاسب الاستثمارات. • إجمالي إيرادات الاستثمارات المشتركة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. • نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا. • حصة المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا. • حصة المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا . • دخل المصرف من استثماراته الذاتية. • المصروفات الإدارية والعمومية. • الربح قبل الضريبة. • مصروف ضريبة الدخل. • صافي الربح.
6	الإفصاح عن وعاء الزكاة	- لم يتم الإفصاح عن مبلغ الزكاة.
7	الإفصاح عن حصة الأقلية	- لم يتم الإفصاح عن نصيب الأقلية في صافي الربح.

ولاختبار الفرضية الفرعية الثانية ولتقييم التزام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح في قائمة الدخل لعام 2014 مع متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، قام الباحث بمقارنة متطلبات الإفصاح في قائمة الدخل بالمعيار المذكور مع ما ورد بقائمة الدخل للمصرف لعام 2014 لتقييم التزام المصرف بتطبيق المعيار كما يلي:

نعطى نقطة واحدة للمصرف إذا كان المصرف قد التزم بمتطلبات المعيار وإذا لم يلتزم يعطى صفر، حيث نلاحظ أنه يبلغ عدد متطلبات بنود الإفصاح في قائمة الدخل وفق المعيار في

الجدول السابق (7) وهو يمثل مجموع البنود التي يجب أن يلتزم مصرف الدراسة بتطبيقها، وإذا كان مجموع الاجابات بنعم هو (7) فهذا يعني أن الالتزام تام، ونسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة الدخل هي 100%.

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بجميع بنود ومتطلبات الإفصاح في قائمة الدخل وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، ما عدا أنه لم يتم بذكر النقاط التالية:

- لم يقوم المصرف بذكر مقدار المكاسب (الخسائر) التقديرية الناتجة عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات.
- لم يتم ذكر مبلغ الزكاة.
- لم يتم ذكر مبلغ نصيب الأقلية في صافي الربح.

ولو أخذنا في عين الاعتبار أنه التنضيق الحكمي غير مطبق في مصرف الدراسة، وعلى اعتبار أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على عاتق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق، وعلى اعتبار أن المصرف لم يقوم بتوحيد بياناته المالية مع أحد، فإن نسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة الدخل وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) تزداد أكثر.

ومما سبق يستنتج الباحث أن بنك البركة الإسلامي قد التزم بمتطلبات الإفصاح في قائمة الدخل المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وقد راعى في القائمة المالية البنود سابقة الذكر.

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية:

وسيقوم الباحث أولاً بعرض قائمة التدفقات النقدية المنشورة في التقرير المالي لبنك البركة لعام 2014، ثم سيقارن بين متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وبين ما تم الإفصاح عنه فعلاً في قائمة التدفقات النقدية وذلك لتقييم مدى التزام المصرف بمتطلبات المعيار.

وفيما يلي قائمة التدفقات النقدية لبنك البركة الإسلامي المنشورة ضمن التقرير المالي للبنك عن عام 2014 كما يلي:

جدول رقم (14)

قائمة التدفقات النقدية كما في 31 كانون الاول 2014

2013	2014	إيضاح	البيان
			التدفقات النقدية الناتجة عن النشاطات التشغيلية
2,710,099,059	2,710,331,852		صافي الربح قبل الضريبة
			تعديلات لبنود غير نقدية
64,466,277	67,986,065		استهلاكات
9,147,462	9,278,272		اطفاءات
13,648,039	49,280,402		إيرادات محققة غير مستحقة القبض
14,865,530	(9,438,534)		إيراد إجازة مستحق
2,487,363	(2,018,018)		إيراد صكوك مستحق
352,817,986	690,374,718		مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويلات
142,254	2,198,200		صافي مخصصات على حسابات خارج الميزانية
740,249	79,332		خسائر إتلاف أصول ثابتة
39,093,356	46,033,980		مخصصات تشغيلية أخرى
<u>238,808,212</u>	<u>336,691,484</u>		عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
3,446,315,787	3,900,797,753		صافي الإيراد قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية
			التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية
(8,906,543,424)	3,739,693,667		إيداعات لدى المصارف التي تزيد استحقاقها عن ثلاثة أشهر
136,699,604	(2,382,142,460)		إجمالي ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة التمويلات
3,767,349	(53,608,360)		الموجودات الأخرى
381,610,225	(413,960,722)		المشاركات
215,393,289	273,415,011		احتياطي نقدي الزامي
(1,614,039,267)	9,392,812,492		التأمينات النقدية
<u>(821,237,447)</u>	<u>635,402,032</u>		مطلوبات مختلفة
<u>(7,158,033,884)</u>	<u>15,092,409,413</u>		صافي التدفقات النقدية من (المستخدمة في) النشاطات التشغيلية

			التدفقات النقدية الناتجة عن النشاطات الاستثمارية
(143,510,000)	(500,056,222)		استثمارات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق
(256,210,000)	-		الموجودات قيد الاستثمار أو التصفية
(1,627,000)	-		موجودات غير ملموسة
<u>(240,092,463)</u>	<u>(735,786,992)</u>		موجودات ثابتة
(641,439,463)	(1,235,843,214)		صافي التدفقات النقدية المستخدمة في النشاطات الاستثمارية
			التدفقات النقدية الناتجة عن النشاطات التمويلية
(577,366,751)	1,860,405,331		حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
(7,474,162,832)	(2,831,191,985)		صافي الزيادة في الحسابات الجارية
(245,342,425)	(328,427,854)		أرباح مدفوعة لأصحاب الودائع الاستثمارية
<u>9,469,000</u>	<u>340,633,500</u>		تسديدات رأس المال
(8,287,403,008)	(958,581,008)		صافي التدفقات النقدية المستخدمة في النشاطات التمويلية
<u>13,547,882,425</u>	<u>2,629,027,656</u>		تأثير تغيير أسعار الصرف على النقد وما في حكمه
(2,538,993,930)	15,527,012,847		صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه خلال السنة
<u>21,496,860,563</u>	<u>18,957,866,633</u>		النقد وما في حكمه في بداية السنة
<u>18,957,866,633</u>	<u>34,484,879,480</u>	36	النقد وما في حكمه في آخر السنة

تقييم الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية لبنك البركة الإسلامي حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

جدول رقم (15)

المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	بند الإفصاح حسب معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)	
لقد قام المصرف بالإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية.	الفترة المالية	1
لقد ميز المصرف بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل.	تصنيف قائمة التدفقات النقدية	2
قام المصرف بالإفصاح عن عناصر التدفقات النقدية من كل من العمليات، والاستثمار، والتمويل.	الإفصاح عن التغيرات في النقد	3
قام المصرف بالإفصاح عن صافي الزيادة في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية.	الإفصاح عن العمليات التبادلية الغير نقدية	4
لم يتم الإفصاح عن أية عمليات تبادلية أو تحويلات غير تبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقدي.	الإفصاح عن مكونات النقد	5
تم الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه.		

ولاختبار الفرضية الفرعية الثالثة ولتقييم التزام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح في قائمة التدفقات النقدية لعام 2014 مع متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، قام الباحث بمقارنة متطلبات الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية بالمعيار المذكور مع ما ورد بقائمة التدفقات النقدية للمصرف لعام 2014 لتقييم التزام المصرف بتطبيق المعيار كما يلي:

نعطى نقطة واحدة للمصرف إذا كان المصرف قد التزم بمتطلبات المعيار وإذا لم يلتزم يعطى صفر، حيث نلاحظ أنه يبلغ عدد متطلبات بنود الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار في الجدول السابق (5) وهو يمثل مجموع البنود التي يجب أن يلتزم مصرف الدراسة بتطبيقها، وإذا كان مجموع الاجابات بنعم هو (5) فهذا يعني أن الالتزام تام، ونسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية هي 100%.

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بجميع بنود ومتطلبات الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، ماعدا أنه لم يورد النقاط التالية:

– لم يتم المصرف بالذكر عن أية عمليات تبادلية أو تحويلات غير تبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقدي.

ولو أخذنا في عين الاعتبار أن مصرف الدراسة لم يقوم في عام 2014 بأية عمليات تبادلية أو تحويلات غير تبادلية لا تتطلب دفع أو قبض نقدي، وذلك مثل أسهم المنحة أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر، فإن نسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) تزداد أكثر.

ومما سبق يستنتج الباحث أن بنك البركة الإسلامي قد التزم بمتطلبات الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وقد راعى في القائمة المالية البنود سابقة الذكر.

اختبار الفرضية الفرعية الرابعة: مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية:

وسيقوم الباحث أولاً بعرض قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية المنشورة في التقرير المالي لبنك البركة لعام 2014، ثم سيقارن بين متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وبين ما تم الإفصاح عنه فعلاً في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية وذلك لتقييم مدى التزام المصرف بمتطلبات المعيار.

وفيما يلي قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية لبنك البركة الإسلامي المنشورة ضمن التقرير المالي للبنك عن عام 2014 كما يلي:

جدول رقم (16)

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية كما في 31 كانون الاول 2014

الإجمالي	أرباح مدورة غير محققة	أرباح مدورة محققة (خسائر متراكمة)	أرباح السنة	احتياطي عام لمخاطر التمويل	احتياطي معدل الأرباح	احتياطي قانوني	رأس المال المدفوع	البيانات
7,713,686,319	3,410,951,547	(321,877,335)	-	36,882,745	4,357,183	30,757,929	4,552,614,250	الرصيد في 1 كانون الثاني 2014
340,633,500	-	-	-	-	-	-	340,633,500	تسديدات رأس المال
-	-	-	-	-	-	-	-	احتياطي معدل أرباح
2,544,577,515	-	-	2,544,577,515	-	-	-	-	أرباح السنة
-	<u>2,084,698,248</u>	<u>397,315,907</u>	<u>(2,544,577,515)</u>	-	-	<u>62,563,360</u>	-	تخصيص ربح السنة
<u>10,598,897,334</u>	<u>5,495,649,795</u>	<u>75,438,572</u>	-	<u>36,882,745</u>	<u>4,357,183</u>	<u>93,321,289</u>	<u>4,893,247,750</u>	الرصيد في 31 كانون الاول 2014
5,064,396,514	1,008,431,774	(524,063,255)	-	36,882,745	-	-	4,543,145,250	الرصيد في 1 كانون الثاني 2013
9,469,000	-	-	-	-	-	-	9,469,000	تسديدات رأس المال
4,357,183	-	-	-	-	4,357,183	-	-	احتياطي معدل أرباح
2,635,463,622	-	-	2,635,463,622	-	-	-	-	ربح السنة
-	<u>2,402,519,773</u>	<u>202,185,920</u>	<u>(2,635,463,622)</u>	-	-	<u>30,757,929</u>	-	تخصيص ربح السنة
<u>7,713,686,319</u>	<u>3,410,951,547</u>	<u>(321,877,335)</u>	-	<u>36,882,745</u>	<u>4,357,183</u>	<u>30,757,929</u>	<u>4,552,614,250</u>	الرصيد في 31 كانون الاول 2013

تقييم الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية لبنك البركة الإسلامي حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

جدول رقم (17)

المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية لسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	بند الإفصاح حسب معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)
قام المصرف بالإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.	1 الفترة المالية
قام المصرف بالإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن المعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • رأس المال المدفوع والاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة. • الأرباح المبقاة (المدورة) في بداية الفترة المالية. • استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية (تسديدات رأس المال). • صافي الدخل خلال الفترة المالية. • التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. • الزيادة أو النقص في الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية. • الأرباح المبقاة (المدورة) في نهاية الفترة المالية. 	2 الإفصاح عن تفاصيل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

ولاختبار الفرضية الفرعية الثالثة ولتقييم التزام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية لعام 2014 مع متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، قام الباحث بمقارنة متطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية بالمعيار المذكور مع ما ورد بقائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية للمصرف لعام 2014 لتقييم التزام المصرف بتطبيق المعيار كما يلي:

نعطى نقطة واحدة للمصرف إذا كان المصرف قد التزم بمتطلبات المعيار وإذا لم يلتزم يعطى صفر، حيث نلاحظ أنه يبلغ عدد متطلبات بنود الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية وفق المعيار في الجدول السابق (2) وهو يمثل مجموع البنود التي يجب أن يلتزم مصرف الدراسة بتطبيقها، وإذا كان مجموع الإجابات بنعم هو (2) فهذا يعني أن الالتزام تام، ونسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية هي 100%.

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بجميع بنود ومتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1).

ومما سبق يستنتج الباحث أن بنك البركة الإسلامي قد التزم بمتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وقد راعى في القائمة المالية البنود سابقة الذكر.

اختبار الفرضية الفرعية الخامسة: مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

وسيقوم الباحث أولاً بعرض قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة المنشورة في التقرير المالي لبنك البركة لعام 2014، ثم سيقارن بين متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وبين ما تم الإفصاح عنه فعلاً في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وذلك لتقييم مدى التزام المصرف بمتطلبات المعيار.

وفيما يلي قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة لبنك البركة الإسلامي المنشورة ضمن التقرير المالي للبنك عن عام 2014 كما يلي:

جدول رقم (18)

قائمة التغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في بيان المركز المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2014

الرصيد كما في 31 كانون الأول	أجرة البنك كوكيل	السحوبات خلال العام	الإيراد بعد حسم المصروفات	الإيداعات خلال العام	الرصيد كما في 1 كانون الثاني	البيان
<u>3,861,829,216</u>	<u>(69,165,712)</u>	<u>(22,425,383,470)</u>	<u>113,347,049</u>	<u>23,740,769,061</u>	<u>2,502,262,288</u>	وكالات استثمار مقيدة مع مؤسسات مالية إسلامية
<u>3,861,829,216</u>	<u>(69,165,712)</u>	<u>(22,425,383,470)</u>	<u>113,347,049</u>	<u>23,740,769,061</u>	<u>2,502,262,288</u>	الرصيد كما في 31 كانون الأول 2014
<u>2,502,262,288</u>	<u>(19,660,697)</u>	<u>(30,133,572,696)</u>	<u>58,175,283</u>	<u>30,453,628,478</u>	<u>2,143,691,920</u>	وكالات استثمار مقيدة مع مؤسسات مالية إسلامية
<u>2,502,262,288</u>	<u>(19,660,697)</u>	<u>(30,133,572,696)</u>	<u>58,175,283</u>	<u>30,453,628,478</u>	<u>2,143,691,920</u>	الرصيد كما في 31 كانون الأول 2013

تقييم الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة لبنك البركة الإسلامي حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

جدول رقم (19)

المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014	بند الإفصاح حسب معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)	
قام مصرف الدراسة بالإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.	الفترة المالية	1
اقتصر إفصاح مصرف الدراسة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة على نوع واحد من الاستثمارات وهي وكالات استثمار مقيدة مع مؤسسات مالية إسلامية.	تصنيف قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	2
تم الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة لمصرف الدراسة عن السنة المنتهية في 31-12-2014 عن المعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية. • الإضافات والإيداعات الاستثمارية خلال العام. • السحوبات من هذه الاستثمارات خلال العام. • أجرة المصرف المقطوعة بصفته وكيلًا للاستثمار. • أرباح الاستثمارات المقيدة خلال الفترة، حيث تم عرض الإيراد صافياً وذلك بعد خصم المصاريف. • رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية. • لم يتم الإفصاح عن أية مصروفات غير مباشرة محملة من المصرف على الاستثمارات المقيدة. 	الإفصاح عن تفاصيل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	3
<ul style="list-style-type: none"> • قام مصرف الدراسة بالإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن طبيعة علاقته مع أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة، حيث تتم إدارة هذه الاستثمارات بصفته وكيلًا. • لم يفصح المصرف عن الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة. 	الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	4

ولاختبار الفرضية الفرعية الثالثة ولتقييم التزام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة لعام 2014 مع متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، قام الباحث بمقارنة متطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة بالمعيار المذكور مع ما ورد بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة للمصرف لعام 2014 لتقييم التزام المصرف بتطبيق المعيار كما يلي:

نعطى نقطة واحدة للمصرف إذا كان المصرف قد التزم بمتطلبات المعيار وإذا لم يلتزم يعطى صفر، حيث نلاحظ أنه يبلغ عدد متطلبات بنود الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وفق المعيار في الجدول السابق (4) وهو يمثل مجموع البنود التي يجب أن يلتزم مصرف الدراسة بتطبيقها، وإذا كان مجموع الإجابات بنعم هو (4) فهذا يعني أن الالتزام تام، ونسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة هي 100%.

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بجميع بنود ومتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، ماعدا أنه لم يتم بذكر النقاط التالية:

- لم يتم ذكر أية مصروفات غير مباشرة محملة من المصرف على الاستثمارات المقيدة.
- لم يورد المصرف الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المقيدة أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.

ولو أخذنا في عين الاعتبار أنه لا توجد أية مصروفات غير مباشرة محملة من المصرف على الاستثمارات المقيدة للعام المدروس، فإن نسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) تزداد أكثر.

ومما سبق يستنتج الباحث أن بنك البركة الإسلامي قد التزم بمتطلبات الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وقد راعى في القائمة المالية البنود سابقة الذكر.

اختبار الفرضية الفرعية السادسة: مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

وسيقوم الباحث أولاً بعرض قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات المنشورة في التقرير المالي لبنك البركة لعام 2014، ثم سيقارن بين متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) وبين ما تم الإفصاح عنه فعلاً في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وذلك لتقييم مدى التزام المصرف بمتطلبات المعيار.

وفيما يلي قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات لبنك البركة الإسلامي المنشورة ضمن التقرير المالي للبنك عن عام 2014 كما يلي:

جدول رقم (20)

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2014

2013	2014	البيانات
		مصادر صندوق الزكاة والصدقات
<u>1,682,089</u>	<u>9,358,942</u>	التبرعات
<u>1,682,089</u>	<u>9,358,942</u>	مجموع المصادر
		استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
(1,000,000)	(10,040,031)	الفقراء والمساكين
-	-	ابن السبيل
-	-	الغارمون وفي الرقاب
-	-	المؤلفة قلوبهم
-	-	في سبيل الله
-	-	العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)
<u>(1,000,000)</u>	<u>(10,040,031)</u>	مجموع الاستخدامات
<u>682,089</u>	<u>(681,089)</u>	زيادة المصادر عن الاستخدامات
-	<u>682,089</u>	الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة
<u>682,089</u>	<u>1,000</u>	رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة

تقييم الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2014 لبنك البركة الإسلامي حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

جدول رقم (21)

بند الإفصاح حسب معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)	المعلومات التي قام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح عنها في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للسنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2014
1	الفترة المالية
2	إخراج الزكاة
3	المصادر الأخرى
4	توزيع الزكاة

ولاختبار الفرضية الفرعية السادسة ولتقييم التزام بنك البركة الإسلامي بالإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات لعام 2014 مع متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، قام الباحث بمقارنة متطلبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات بالمعيار المذكور مع ما ورد بقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للمصرف لعام 2014 لتقييم التزام المصرف بتطبيق المعيار كما يلي:

نعطى نقطة واحدة للمصرف إذا كان المصرف قد التزم بمتطلبات المعيار وإذا لم يلتزم يعطى صفر، حيث نلاحظ أنه يبلغ عدد متطلبات بنود الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وفق المعيار في الجدول السابق (4) وهو يمثل مجموع البنود التي يجب أن يلتزم مصرف الدراسة بتطبيقها، وإذا كان مجموع الإجابات بنعم هو (4) فهذا يعني أن

الالتزام تام، ونسبة التزام المصرف بمتطلبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات هي 100%.

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بجميع بنود ومتطلبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1).

ومما سبق يستنتج الباحث أن بنك البركة الإسلامي قد التزم بمتطلبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وقد راعى في القائمة المالية جميع البنود سابقة الذكر.

اختبار الفرضية الفرعية السابعة: مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:

نلاحظ من التقرير المالي المنشور لبنك البركة الإسلامي عن عام 2014 أنه لم يتم بالإفصاح عن قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض، وهذا يعني أن مصرف الدراسة لم يتم بالالتزام بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) في ما يخص إعداد قائمة لمصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

ولكن وعلى اعتبار أن مصرف الدراسة لم يقوم بمنح أية قروض حسنة خلال العام 2014، فهذا يعني أنه لا داعي لإعداد هذه القائمة، ومما سبق نستنتج أن بنك البركة الإسلامي قد قام بالالتزام بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1).

وبعد اختبار الفرضيات الفرعية السبعة السابقة التي تشكل في مجموعها فرضية الدراسة الثانية، يتبين لدى الباحث أن مصرف الدراسة قد قدم معلومات كافية في كل قائمة من قوائمه المالية وفق متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وأنه قد راعى في قوائمه المالية متطلبات وعناصر المعيار المحاسبي الإسلامي.

المبحث الثالث

نتائج وتوصيات الدراسة

أولاً: نتائج الدراسة:

بعد عرض وتحليل البيانات والمعلومات المحاسبية لبنك البركة الإسلامي للعام 2014، والتي تم الحصول عليها من التقرير المالي المنشور على موقع المصرف الإلكتروني، وفي ضوء الفروض التي قامت عليها الدراسة، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. التزم مصرف الدراسة بإعداد وعرض قوائمه المالية والإيضاحات المتممة لها وفقاً لمتطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2. ان عملية الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في مصرف الدراسة كانت ضمن نطاق متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، حيث تضمن الإفصاح عن أسس الإعداد المتبعة في تسجيل البيانات المالية، وطريقة الاعتراف بالإيرادات، وكيفية استهلاك الأصول الثابتة.

3. لم يفصح المصرف عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.

4. لم يفصح المصرف عن الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المقيدة أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.

ثانياً: توصيات الدراسة:

وفي ضوء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها، يقترح الباحث التوصيات التالية:

1. ضرورة التزام مصرف الدراسة بجميع متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، وذلك حتى يصل المصرف إلى نسبة الالتزام التام في قوائمه المالية وكذلك الإفصاحات المتممة لهذه القوائم، وذلك من أجل تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية.
2. ضرورة قيام مصرف الدراسة باستكمال إعداد القوائم المالية التي نص عليها معيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية"، وهي قائمة مصادر أموال واستخدامات صندوق القرض.
3. العمل على تأهيل الكوادر البشرية العاملة بالمصرف وذلك بتدريبهم على تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1) بشكل خاص، وكيفية إعداد التقارير المالية بناء على هذه المعايير، مما يساهم في المحافظة على كفاءة موظفيه من خلال الاطلاع على أهم التطورات في مجال الصيرفة الإسلامية، والعمل على إقامة الدورات وعقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بموضوع المصارف الإسلامية ومحاسبتها.

4. التأكيد على استمرار تواصل إدارة المصرف مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك للحصول وبصورة مستمرة على أية تعديلات أو مستجدات قد تطرأ على معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هذه الهيئة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أبو زيد، عمر عبد الله، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي / الجزء الأول/ الاطار التاريخي والنظري، 1995، الأردن، عمان، دار اليازوري.
2. حلوة، حنان، ومحمد، رضوان، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة حلب، 2003.
3. الحيايلى، وليد ناجي، نظرية المحاسبة، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.
4. الربيدي، محمد علي، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية (مدخل النظم)، 2000، اليمن، صنعاء، دار الفكر المعاصر.
5. سمحان، حسين محمد، وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
6. شحاتة، حسين حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، 2006، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة التقوى.
7. شحاتة، حسين حسين، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، بنك التمويل المصري السعودي، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، 2010.
8. شحاتة، حسين حسين، محاسبة المصارف الإسلامية، 2005، القاهرة، مكتبة التقوى.
9. العززي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، 2012، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.
10. قنطجى، سامر مظهر، وأرمنازي، براء منذر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006.
11. لطفى، أمين السيد أحمد، نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي)، 2006، القاهرة، الدار الجامعية.

12. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، 2004، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
13. هندريكسن، س، 1990، النظرية المحاسبية، (د. كمال خليفة أبو زيد، مترجم)، الطبعة الرابعة، الإسكندرية.

ثانياً: الدوريات والرسائل الجامعية:

1. الأمين، ماهر، والعليص، إبراهيم، وانجرو، إيمان، مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)، 2011، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (23)، العدد (2).
2. باكير، محمد مجد الدين، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية "الأرضية المشتركة"، مجلة المستثمرون، الموقع الإلكتروني.
3. بوشليح، محمد، مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق مبادئ حاكمية الشركات، 2008، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان.
4. الخطيب، خالد، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002.
5. الديك، أحمد، الإفصاح في المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية"، 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
6. رجب، ماجد تحسين، مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
7. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد الأول، الكويت، 2012.

8. الزعبي، علي، وآخرون، نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة الأعمال في جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2013.
9. زيود، لطيف، وقيطيم، حسان، ومكية، نغم أحمد، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (29)، العدد (1)، 2007.
10. السعدي، إبراهيم خليل، تأثير الأزمة المالية العالمية على المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية، 2010، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية، جامعة اليرموك، اربد.
11. سليمان، امراجع غيث، بو مطاري، فرج عبد الرحمن، خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية "وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا"، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد المالية الإسلامية، 20-21/10/2008، ماليزيا.
12. الشلتوني، فايز زهدي، مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية "دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
13. عبد الكريم، رفعت أحمد، المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات، ندوة نظمتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 30 آذار 2009، المملكة العربية السعودية، الرياض.
14. العكر، معتز برهان جميل، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني "دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية"، 2010، الأردن، جامعة الشرق الأوسط.
15. علي، محمد عبده نعمان، المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع الممارسة وطموح التطبيق، رسالة ماجستير، اليمن، 2001.
16. العمري، عمرو هشام، والزعبي، وليد، أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية، د.ت، العراق، الجامعة المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

17. عوض، عوض محمد حامد، مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.
18. فرحات، منى خالد، وبيطار، منى لطفي، الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي.
19. القاضي، حسين، منهج المحاسبة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000، سورية، دمشق.
20. قنطججي، سامر مظهر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، 2003، رسالة دكتوراه، جامعة حلب.
21. لايقه، رولا كاسر، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار "دراسة تطبيقية على المديرية العامة للمصرف التجاري السوري"، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، 2007.
22. محمد، سامي يوسف كمال، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره على ترويجها، 2001، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر.
23. مشعل، عبد الباري، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، الاحد 9-10 آذار 2008.
24. مطر، محمد، تقييم مستوى الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 120، العدد 3، 2000.
25. المقداد، محمد قاسم، أثر الإفصاح في القوائم المالية على أسعار الأسهم دراسة تطبيقية على سوق دمشق للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2014.
26. ناصر، سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

27. يحيى، سعيدي، ولخضر، أوصيف، أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي، ملتقى حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية، 13-14 كانون الأول 2011، الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

28. يعقوب، ابتهاج إسماعيل، واقع التطبيقات المحاسبية في البنوك الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد (89) الجامعة المستنصرية، العراق، 2011.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير:

1. التقرير المالي لبنك البركة الإسلامي - سورية، 2014.
2. دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية السورية، مصرف سورية المركزي، 2009.
3. المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية، 2005.
4. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مجلس معايير المحاسبة الدولية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2011.
5. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2008.
6. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، المنامة، البحرين.

1. AICPA, A Study Group on **The Objectives of Financial Statements**, New York, 1973.
2. Alim, Mohammad Nizarul, "**The development of shari'ah accounting: epistemology perspective**", European Scientific Journal (2014): P110-114.
3. Harahap, Sofyan Syafri, **The disclosure of Islamic values - annual report the analysis of Bank Muamalat Indonesia's annual report**, Managerial Finance Magazine, (2004).
4. Hendrikson, E, **Accounting theory**, New York, Irwin, 1992.
5. Khatib, Ahmed Sameer, and Samir Sayed. "**Need of international accounting standards for Islamic finance products: differences between the conceptual framework from the IASB and from the AAOIFI**", Revista De Gestao, Financas Contabilidade (2013).
6. Kieso, D., Weygandt, J., & Warfield, T., **Intermediate Accounting**, Volume 1, IFRS edition, 2011, USA, Jone Wiley & Sons Inc .
7. Moonitz, Maurice, Accounting Research Study No. 1, **The Basic Postulates of Accounting**, AICPA, New York, 1961.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. <http://studies.aljazeera.net/reports/2013/11/20131112816862721>

4.htm، تاريخ الاطلاع 2014\12\23.

2. <http://www.arabic.aaofii.com/ara-keypublication.html>، تاريخ الاطلاع

2010-7-9.

الملاحق

الملحق رقم (1)

نموذج قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي

السنة السابقة	السنة الحالية	إيضاح	البيانات
			الموجودات
			نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي
			حسابات جارية وإيداعات قصيرة الأجل لدى المصارف
			إيداعات استثمارية لدى المصارف والمؤسسات المالية
			ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية
			موجودات قيد الاستثمار:
			موجودات مقتناه للتأجير
			استثمارات في شركات زميلة
			موجودات مالية متاحة للبيع
			موجودات مالية للمتاجرة
			استثمارات عقارية
			استثمارات محتفظ فيها حتى تاريخ الاستحقاق
			مجموع الاستثمارات
			موجودات أخرى
			موجودات ثابتة مادية
			موجودات غير ملموسة
			مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين
			المطلوبات
			الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية

			الحسابات الجارية للعملاء وحسابات الادخار
			ذمم دائنة
			الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية
			تأمينات نقدية
			مطلوبات أخرى
			مجموع المطلوبات
			حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
			حقوق الأقلية
			مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية
			حقوق المساهمين
			رأس المال المدفوع
			الاحتياطيات
			الأرباح المبقة
			مجموع حقوق المساهمين في المصرف
			مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق المساهمين

الملحق رقم (2)

نموذج قائمة الدخل للمصرف الإسلامي

السنة السابقة	السنة الحالية	الإيضاح	البيان
			الإيرادات
			إيرادات الأنشطة التمويلية
			إيرادات الأنشطة الاستثمارية
			إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية
			(-) نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلق من صافي الربح قبل اقتطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا

			(+) نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا
			(=) عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق (يطرح من إجمالي الإيرادات)
			نصيب المصرف من دخل الاستثمارات بصفته مضاربا ورب المال
			دخل المصرف من استثماراته الذاتية
			نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا
			نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا
			صافي إيرادات الخدمات المصرفية
			إيرادات أخرى
			إجمالي إيرادات المصرف
			<u>المصروفات</u>
			نفقات الموظفين
			مصاريف إدارية وعمومية
			مصاريف وأتعاب الخدمات المصرفية
			استهلاكات وإطفاءات
			مصروفات ومخصصات تشغيلية أخرى
			إجمالي المصروفات والمخصصات
			صافي الربح (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة
			الزكاة المستحقة
			مصروف ضريبة الدخل
			صافي ربح السنة

الملحق رقم (3)

نموذج قائمة التدفقات النقدية للمصرف الإسلامي

العام السابق	العام الحالي	إيضاح	البيان
			<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
			صافي الربح قبل الضريبة
			تسوية صافي الربح مع صافي زيادة النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية:
			اهتلاك الموجودات الثابتة
			المخصصات المكونة خلال العام
			يطرح الزكاة المدفوعة
			يطرح الضريبة المدفوعة
			عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
			مكاسب بيع موجودات ثابتة
			استهلاك اصول مؤجرة
			= صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
			<u>التدفقات النقدية من الاستثمارات</u>
			بيع موجودات ثابتة مقنناة للتأجير
			يطرح شراء موجودات ثابتة للتأجير
			يطرح شراء موجودات ثابتة
			بيع عقارات
			يطرح شراء اوراق مالية
			يطرح الزيادة في المضاربات
			= صافي التدفقات النقدية من الاستثمار
			<u>التدفقات النقدية من التمويل</u>
			صافي الزيادة في حسابات الاستثمار المطلقة
			صافي الزيادة في الحسابات الائتمانية (الجارية)

			تسديدات رأس المال
			يطرح الأرباح الموزعة
			صافي التدفقات النقدية من التمويل
			الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه خلال السنة
			يضاف النقد وما في حكمه في بداية السنة
			النقد وما في حكمه في نهاية السنة

الملحق رقم (4)

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية للمصرف الإسلامي

الإجمالي	الأرباح المبقة	الاحتياطيات		رأس المال المدفوع	إيضاح	البيان
		احتياطي عام لمخاطر التمويل	احتياطي قانوني			
						الرصيد في 1/1/ العام الحالي
						تسديدات رأس المال
						صافي ربح السنة
						تخصيص ربح السنة
						المحول للاحتياطيات
						رصيد في 12/31/ العام الحالي
						الرصيد في 1/1/ العام السابق
						تسديدات رأس المال
						ربح السنة
						تخصيص ربح السنة
						المحول للاحتياطيات
						رصيد في 12/31/ العام السابق

الملحق رقم (5)

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة للمصرف الإسلامي

المجموع	المربحات	المتاجرة في العقارات	الأسهم المتداولة	إيضاح	البيــــــــــــــــان
					رصيد الاستثمارات في 1/1
					الإيداعات خلال العام
					المسحوبات خلال العام
					أرباح (خسائر) الاستثمار
					المصروفات الادارية (غير مباشرة) خلال العام
					أجرة المصرف بصفته وكيلًا
					رصيد الاستثمارات في 12/31

الملحق رقم (6)

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات للمصرف الإسلامي

السنة السابقة	السنة الحالية	البيــــــــــــــــان
		<u>مصادر صندوق الزكاة والصدقات</u>
		الزكاة المستحقة على المصرف
		الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات
		التبرعات
		مجموع المصادر
		<u>استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات</u>
		الفقراء والمساكين
		ابن السبيل
		الغارمون وفي الرقاب
		المؤلفة قلوبهم

		في سبيل الله
		العاملون عليها (مصاريف ادارية وعمومية)
		مجموع الاستخدامات
		فائض (عجز) المصادر عن الاستخدامات
		الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية العام
		رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية العام

الملحق رقم (7)

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض للمصرف الإسلامي

العام السابق	العام الحالي	البيان
		الرصيد في بداية العام
		مصادر صندوق القرض الحسن
		المخصص من الحسابات الجارية
		المخصص من عوائد المصرف المركزي
		المخصص من الكسب المخالف للشريعة
		مصادر من خارج المصرف
		مجموع المصادر
		استخدامات أموال صندوق القرض
		قروض للطلبة
		قروض للحرفيين
		قروض للموظفين
		مجموع الاستخدامات
		رصيد صندوق القرض في نهاية العام